

کتابخانه اشرفیہ کراچی

۲۱۶۸۵

تاریخ و حاشیہ

کتاب اشرفیہ

الاقتصاد والسیاسی

جلد اول و دوم

فلسفہ

کتاب
فنون کتاب

۶۳۸

کتاب و فن تذکرہ

الأرض والسياسة

بحسب المتهج الذي قرره وزارة المعارف
للسنتين الرابعة والخامسة الثانوية

تأليف

كاتب المصير

محمى قسم قضايا وزارة الداخلية

الجزء الأول والثاني

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



يطلب من مكتب المطبوعات بمصر

مقدمة

هذا كتاب دفعنى الى اخراجه مسيس الحاجة الى مؤلف فى علم الاقتصاد مطابقاً للمنهج الجديد الذى قررته وزارة المعارف للمدارس الثانوية ، فوضعت فى قول سهل لا يتعذر فهمه ، وتماشيت الأسهاب فى موضوعاته اقتصاداً لوقت الطالب ، وجعلت القسم الأول منه للسنة الرابعة ، والقسم الثانى للسنة الخامسة .

فأرجو أن أكون بما صنعت من اخراج هذا الكتاب ، وكتابى فى التربية الوطنية ، قد حققت بعض نيتى الصادقة فى خدمة أبناء الوطن على النحو الذى تتطلبه نهضتنا العلمية الحاضرة ، والله الموفق .

كامل المصرى

أول ديسمبر سنة ١٩٢٧

منهج وزارة المعارف

(مقرر السنة الرابعة الثانوية)

(١) معلومات أولية

تعريف علم الاقتصاد وعلاقته بالعلوم الاجتماعية
الثروة

خصائص الحياة الاقتصادية، المحاضرة
المنافسة «الملكية» الحرية الاقتصادية

(٢) إنتاج الثروة

(أ) الطبيعة - أثر العوامل الطبيعية في الحياة الاقتصادية - قانون
تناقص الغلة .

(ب) العمل - أسباب كفايته - مزايا وعيوب تقسيم العمل - الآلات .

(ج) رأس المال - منشأه وأسباب نموه .

(٣) استبدال الثروة

القيمة والتمن - قانون العرض والطلب

وظائف النقود - مزايا النقود المعدنية - النقود الورقية

وظائف المصارف - الودائع «الخصم» الأوراق المصرفية (بنكنوت)

التجارة الخارجية - سياستها حرية التجارة وحمايتها

(مقرر السنة الخامسة الثانوية)

(٤) توزيع الثروة

- (١) ريع الأرض وكيف يتحدد - طرق استغلال الأراضي الزراعية
- (ب) أجور العمال وأسباب اختلافها - نقابات العمال
- (ج) الفائدة والعوامل التي تؤثر في سعرها
- (د) الربح وأسباب اختلافه
- التعاون - خصائصه وأنواع جماعته

(٥) عبء الدولة الاقتصادية (المالية العامة)

- وظائف الحكومة - أنواع المصروفات العامة
الإيرادات العامة - الضرائب والقواعد التي تراعى في فرضها
الديون العامة - أسبابها وأنواعها



معلومات أولية

الباب الأول

﴿ علم الاقتصاد ﴾

تمهيد — مما لا جدال فيه أن الاجتماع الانساني ضرورى ، ويعبر عنه الحكماء بقولهم « الانسان مدنى بالطبع ، أى لا بد له من الاجتماع الذى هو المدينة فى اصطلاحهم (١)

وهذا ملاحظ فى أن الانسان بحكم الضرورة يضطر الى حياة الجماعة ليتعاون معهم على تحصيل أسباب العيش التى عجزت قدرته عن الوصول اليها بمفرده . ولا بد للانسان الذى يعيش فى مجتمع بشرى أن يتبع أشياء لا على قدر ما يستهلك فحسب ، بل بما يزيد عن حاجته فيعمد الى استبدال ما زاد منها بأشياء أخرى يحتاج اليها . وقد اصطلح الاقتصاديون على تسمية الأشياء التى تسد الحاجات ثروة (٢)

فانتاج الثروة ، واستهلاكها ، واستبدالها عمليات اذا لم يجريها الانسان على هدى من أمره ، لحق به الغبن فى المعاملات ، وضاع مجهوده وسعيه فى الحياة هباءً منثوراً ، لأن هذه الامور ليست فى حركتها متروكة لمحض الصدفة والاتفاق ، بل ثبت أنها تسير على نظم وقواعد عامة تكاد تكون ثابتة وهذه النظم هى التى يبحثها علم الاقتصاد .

(١) مقدمة ابن خلدون (٢) وبعضهم يسميها الارزاق أو الاموال وترجمتها الانجليزية

Wealth واثرنسية Richesse

تعريف علم الاقتصاد - لعلم الاقتصاد عدة تعاريف ان اختلفت

في صورها إلا ان مدلولها لا يخرج عن معنى واحد ونورد لك أهم التعاريف المتداولة وان كنا نفضل الأخير منها وهي : -

- (١) الاقتصاد السياسي هو علم يبحث في ثروة الشعوب .
- (٢) الاقتصاد السياسي هو علم الحصول على الثروة وكيفية استعمالها
- (٣) الاقتصاد السياسي هو علم يبحث في موضوع المال .
- (٤) الاقتصاد السياسي هو علم النظريات الاجتماعية المتعلقة بالثروة أي الأشياء التي تصلح لسد حاجات الانسان .
- (٥) الاقتصاد السياسي هو علم يبحث في جميع السنن العامة التي تجري عليها انتاج الثروة ، وتوزيعها ، واستبدالها ، واستهلاكها .
- (٦) الاقتصاد السياسي هو عبارة عن القواعد الطبيعية التي تجري عليها كيفية انتاج الثروة ، وكيفية مبادلتها بين الافراد ، وكيفية توزيعها على مستحقيها ، وكيفية استهلاكها .

قواعد علم الاقتصاد - والسنن و القواعد التي يبحثها علم الاقتصاد

هي قواعد طبيعية لا تتقيد بزمان أو بمكان معين . ولا يقدر أحد على وضع قانون يقف في طريقها ، فهي تكاد تقرب من دقة قواعد العلوم الطبيعية كالفلك والكيمياء وغيرها .

خذ مثلاً قانون العرض والطلب الذي يقول بانه اذا زاد العرض عن الطلب هبط الثمن ، واذا قل العرض عن الطلب ارتفع الثمن .

أو قانون جريشام الذي يقول بأن كل جهة فيها نوعان من النقود معتبرين

قانونا في التعامل ، تطرد النقود الرديئة النقود الجيدة من ميدان التداول

أو قانون توزيع العمل الذي يقول بأن تقسيم الأعمال بين الأفراد يساعد على زيادة الانتاج .

كل هذه القواعد الاقتصادية صادقة في كل زمان وفي كل جهة من جهات العالم ، فهي سنن لا تتغير نتائجها بتغير الزمان أو المكان ،

ولكن جدير بالملاحظة أن نقول ان قوانين علم الاقتصاد ليست حقائق ثابتة لا تتغير أبداً كقوانين العلوم الطبيعية ولكنها قوانين تصدق في معظم الأحوال ، والتنبؤ في الأمور الاقتصادية أقرب الى الاحتمال منه الى الجزم ، وذلك راجع الى تعقد الحياة الاقتصادية، ووقوعها تحت مؤثرات اجتماعية عديدة ، على ان هذا لا ينفي حقيقة ظاهرة ، وهي أن القواعد الاقتصادية قواعد عامة تطبق في كل مكان وليست محلية أو جنسية

موضوع علم الاقتصاد — فموضوع علم الاقتصاد يتناول ما يأتي :-

(١) دراسة عناصر انتاج الأشياء التي تسد حاجات العباد، وهذه العناصر هي الطبيعة ، والعمل ، ورأس المال .

(٢) تحديد الدخل الذي يجب أن يوزع على عناصر الانتاج الثلاثة وهي دخل الأرض ويسمى الأجرة ، ودخل العمل ويسمى الأجرة أيضاً ، ودخل رأس المال ويسمى الفائدة عند اقراضه ، والربح عند استثماره .

(٣) بحث نظرية قيمة الأشياء عند مبادلتها ، ووظائف النقود ، واعمال المصارف ، والتجارة الداخلية والخارجية .

(٤) بحث كيفية استهلاك الثروة وطرق الادخار (التوفير) والاسراف

الفرض من علم الاقتصاد — الاقتصاد السياسي يرمي كبقية العلوم

لى تكوين عقلية اقتصادية توصل الانسان الى أمرين (أولهما) معرفة

الحقائق الاقتصادية معرفة جيدة (ثانيهما) استثمار هذه الحقائق في أحوال الانسان الخاصة بعائلته ، وفي شؤون الدولة الاقتصادية للحصول على الرفاهية ، وذلك بالانتاج على أحسن وجه ، واستعمال الثمرات استعمالاً نافعاً ، وتوزيع الثروة توزيعاً معقولاً ،

وإذا لاحظنا تأثير الشؤون الاقتصادية في الدولة على حياتها السياسية بين الدول ، وانها لاتنهض ولا تتقدم في المجد والرفاهية الا اذا كانت شؤونها الاقتصادية في حالة جيدة ثابتة ، أمكننا أن ندرك بأن من أغراض الاقتصاد المهمة أن ينير السبيل أمام الحاكمين ، ويرشدهم الى الاصول التي يجب مراعاتها في الحكم .

الاقتصاد علم وفن أعترض على تسمية الاقتصاد علماً ، وقيل بأن

الانسان في معاملاته حرطيق فن المحال أن تقيد في أعماله قواعد سير عيها . ولكن هذا الاعتراض غير وجيه ، فإن أعمال الانسان الاقتصادية رغمها عن أنها متروكة لارادة الانسان فلا ينكر أحد أن الأسباب المتشابهة ، في ظروف متشابهة ، توصل دائماً الى نتائج متشابهة ، لا يقوى الانسان على مقاومتها أو الفرار منها ، حتى ان القابضين على زمام الحكم في الدولة لا يمكنهم ان يقيدوا قواعد علم الاقتصاد بقيود من القوانين أو اللوائح ، أو يعرفوا سرهم بتدخلهم فيها الا كما يتدخل الطيب الذي يصف الدواء فيصفه طبقاً للقواعد التي قررها علم الطب .

ومادام ان للاقتصاد قواعد عامة لا يمكن مقاومتها وليس هو عادة أو عرفاً فلا مانع من القول بان الاقتصاد علم ذو أصول عامة تشبه القواعد الطبيعية .

ولكن ليس الاقتصاد علم فقط بل هو فن أيضاً . لان (العرف) يبحث

في علاقات النتائج بالاسباب ويستخرج قاعدة عامة منها (والفن) يبين كيفية الحصول على الحسن ، وكيفية اجتناب القبيح ، مستندا على القواعد التي سبق أن تقررت .

فعلم الاقتصاد يبين لنا ماهي القوانين العامة التي تنظم الشؤون الاقتصادية .
وفن الاقتصادية يستند على هذه القوانين في بيان الطرق الواجب اقتصاديا اتباعها للحصول على أحسن نتيجة ممكنة

علاقة الاقتصاد بالعلوم الاجتماعية — موضوع العلوم الاجتماعية هو

دراسة الانسان في المجتمع البشري ، وموضوع الاقتصاد السياسي هو دراسة مجهود الانسان الذي يحصل به على حاجاته في الحياة ، لذلك يتحد الاقتصاد مع العلوم الاجتماعية الاخرى في موضوعها ، ويستمد منها على اختلافها مادة للاستقصاء والبحث ، واهم هذه العلوم هي علم الاخلاق ، وعلم القانون ، وعلم السياسة ، فضلا عن أنه يستعين في أبحاثه بعلم الاحصاء ، والتاريخ والجغرافيا ، والجيولوجيا

(١) علاقة الاقتصاد بعلم الاخلاق تظهر في أن الثروة وهي موضوع

علم الاقتصاد هي ثمرة العمل والارادة الانسانية التي يهذبها علم الاخلاق ، لذلك يجب على الاقتصادي عند ما يضع مبدأ اقتصاديا أن لا يتغافل عن تاثير هذا المبدأ وموافقته لحالة الامة الاخلاقية

(٢) وعلاقته بعلم القانون تراها أمتن وأشد ، لأن القانون والاقتصاد علمان

مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا . فالقانون يساعد على تنظيم العلاقات الاقتصادية وذلك بتحديد حقوق الافراد فيما بينهم سواء في انتاج الثروة أو استهلاكها أو توزيعها أو استهلاكها .

وهناك تشريع اقتصادي يتناول فيه القانون تنظيم مسائل

اقتصادية مهمة ويؤثر كثيراً على الحالة الاقتصادية كالتشريع الخاص
بالتجارة الخارجية والداخلية .

لذلك يتعين على واضع القانون درس الاقتصاد السياسي لأن
القوانين الخاصة بالمسائل الاقتصادية لا يمكن أن تؤدى الغرض
المطلوب إلا إذا جاءت وفق حال البلاد الاقتصادية

(٣) وعلاقته بعلم السياسة تظهر في أن جزءاً عظيماً من الاقتصاد يبحث

في نشاط الدولة بالنسبة للثروة، خذ مثلاً نظم الضرائب .
أو النقود وغيرها من المسائل التي يبحث كل من علم الاقتصاد
والسياسة تجد أن الاقتصاد ينظر إليها باعتبارها مسائل تدخل في
نشاط الإنسان بالنسبة لانماء الثروة ، بينما ينظر إليها علم السياسة
باعتبارها مسائل تدخل في سياسة الحكومة المالية .

كذلك قد تدفع السياسة بانحازكين إلى تهاجج مسببة ذات
تأثير على حالة الدولة الاقتصادية ، كما أن مسائل الاقتصادية
كثيراً في السياسة لدولية .

(٤) والاقتصاد يستعين بالتاريخ على حصر لوقائع الاجتماعية ، لأنه

والحاضرة ليستمد منها الاقتصادي معلومات تتولى تشرح اللاحذات .
كما أن التاريخ يهديه إلى أسباب سقوط الشعوب وفسادها ، من
الوجهة الاقتصادية نتجنبها الأمم الحاضرة والمستقبله

(٥) والاقتصاد يستعين بعلم الجغرافيا وعلم الجيوغيا لأنها

الاقتصادى إلى معرفة مواقع الخيرات الطبيعية توزيعها
والمعدنية في أقطار العالم ، وتأثيرها على تمدن الإنسان وعلى حياة
الاجتماعية . كذلك الجغرافيا تهدينا إلى معرفة تأثيرها على

وخصوبته على قوة انتاج الثروة وعلى حركة التجارة وغيرها وهذه مسائل تهتم الاقتصاديين معرفتها

(٦) والاقتصاد يستعين بعلم الاحصاء لانه يتكفل بجمع البيانات وحصر الوقائع الاجتماعية في ارقام حصرًا يساعد الاقتصاديين على استخلاص الحقائق الاقتصادية من علاقة الارقام ببعضها ، خذ مثلا تعداد النفوس ، وإحصاء الواردات والصادرات ، والايادات والمصروفات كلها مسائل يقوم بها الاحصاء ويستخدم الاقتصادى ارقامها للحكم بها على مسائل اقتصادية عديدة .

﴿ منشأ علم الاقتصاد وتطوراته ﴾ (١)

اهتدى الانسان الى الفكرة الاقتصادية من يوم نشأته ولكن الاقتصاد لم تستقر قواعده كعلم مستقل الا في أواخر القرن الثامن عشر ، ويمكننا القول بأن هذا العلم قد مرّ بادوار ثلاثة مهمة .

الدور الاول القديم ، والثانى عصر تدوين قواعد الاقتصاد . والثالث عصر المذاهب الاقتصادية الحديثة .

(١) الدور الاول : يبدأ هذا الدور من عصر اليونان وينتهي في القرن

الثامن عشر ، ففي العصر اليونانى الذى عاش فيه افلاطون وارسطو ، المع هؤلاء العلماء بشىء يسير عن قواعد الاقتصاد فى الملكية والعمل والنقود والفائدة ضمن ما كتبوه عن الاخلاق والسياسة ، لبااعتبارها علما مستقلا .

أما الرومان فكانت آراؤهم الاقتصادية نادرة ، وكان بحمهم قاصرا على الامور القانونية التى كان لها تأثير على الحقائق الاقتصادية

وفي القرون الوسطى (من القرن الثانى عشر الى الرابع عشر) كانت الاعتقادات الدينية متغلبة على الافكار الدنياوية ، وهذه فى نظرهم مخالفة للدين ، ولكن هذا لم

(١) هذا الفصل غير وارد بالمنهج وقد أضفناه تكملة للمعلومات الاولى

يمنع من ظهور آراء اقتصادية عن الملكية الفردية ، وتحريم القرض بفائدة . والتجارة .
والقيمة التبادلية ، وتقدير أجور العمال وغيرها .

وفي القرن الخامس عشر والسادس عشر ظهرت تطورات عالية استدعت "الاهتمام
بالقواعد الاقتصادية . فكان لاختراع الطباعة . وفتح القسطنطينية ، واكتشاف الذهب
الجديدة تأثير كبير على حركة العالم الاقتصادية ، وأهم الدول التي استفادت اقتصادياً هي
اسبانيا والبرتغال بما حصلت عليه من كنوز العالم الجديد الذهبية والفضية . فبانت الحكومات
الأخرى تحسدها وتبحث عن أقرب الوسائل الموصلة لجلب المال . وكان هذا هو
البحث الحقيقي في قواعد علم الاقتصاد فظهر مذهب التجاريين Le Mercantilisme
الذي يقرر بأن أفضل مصدر للثروة هو لذهب والفضة وأفضل وسيلة للحصول على
هذين المعدنين هي التجارة الخارجية بأن تبيع الدولة مصنوعات في الخارج وتشتغل منها
وتقلل من وارداتها . ومن أشهر علماء هذا المذهب "الإنجليزي" «ألفونسو»
والعالم الإنجليزي «توماس من» .

وقد اتبعت دول أوروبا مذهب التجاريين مدة ثلاثة قرون تقريبا ثم بدأ «الفلاسفة»
ومنهم «آدم سميث» يفندون خطأ هذا المبدأ

ثم ظهر في فرنسا مذهب الطبيعيين Les Physiocrates في آخر القرن الثامن عشر
وعلى رأس هذا المذهب كان العلامة الفرنسي «فرانسوا كيني» الذي كان طبيياً
خاصاً للويس الخامس عشر ، ومن أعلامه «ترجوت» و«جوردن» و«بوشيه»
المذهب فيما يأتي : --

(١) ان الزراعة هي العامل الوحيد في الإنتاج . فبيست الثروة في الذهب والفضة
كما يقول التجاريون إذ ان التجارة لا تزيد في كمية الثروة الموجودة . ونفعه كسب
ليس لها نتاج خاص كالزراعة . لأن العامل يعتمد على منتجات الأرض ويتجهده
من شكل الى شكل آخر

(٢) انه يوجد نظام طبيعي آهي تخضع له كل الظواهر الاقتصادية . ويجب على
الجماعة تباعه لانه خير نظام يكفل الصالح العام . ويجب على الحكومة التدخل
في الامور الاقتصادية الخاضعة لهذا النظام لان تدخلها يضر بالأفراد . ومن
الضروري أن تحترم حرية العمل . وحرية التجارة الداخلية والخارجية .

غير أن مذهب الطبيعيين اغضب فريق التجار والصناع لانه يحذف من قيمته مذهبهم

في زيادة الثروة باعتبارهم للزراعة وحدها منتجة ، وقد غاب عنهم أن الصانع في تحويله القطن الى ثوب قد انتج ثروة جديدة تصلح لسد حاجة مطلوبة .
ولم ينتشر مذهب الطبيعيين في غير فرنسا .

(٢) الدور الثاني : هذا دور تأسيس علم الاقتصاد حقيقة وهو يبدأ في أواخر

القرن الثامن عشر بظهور العلامة الانجليزي « آدم سميث » اخرج في سنة ١٧٧٦ كتابه المسمى « كتاب البحث في ثروة الشعوب وأسبابها » . فجاء مفعماً بالحقائق العلمية الاقتصادية حتى أنه يلقب بابي الاقتصاد ، ورغمما عن ان آدم سميث سافر الى فرنسا وكان صديقاً لكيناي وترجو ، فإنه لم يوافق الطبيعيين في كل مبادئهم بل وافقهم فقط على وجود قوانين طبيعية تقوم على مبادئ الحرية والملكية الفردية لاقدرة للانسان ولا للحكومة على معاندتها أو وضع قوانين ضدها ، ولكنه لم يوافقهم على رأيهم في أن زراعة الارض وحدها منبع الثروة بل قرر أن العمل أيضا هو عامل ضروري في الانتاج وقد جاء بعد آدم سميث علماء أشهرهم مالتوس ، وريكاردو ، وستوارت ميل ، وساي ، وبستيا ولكل منهما نظريات مشهورة في علم الاقتصاد .

(٣) الدور الثالث : يبدأ هذا الدور في النصف الاخير من القرن التاسع عشر

وهو عصر المذاهب الاقتصادية الحديثة وقد ظهرت له اهمية خاصة باكتشاف البخار ، والكهرباء ، وحفر المناجم وما ظهر في هذا الدور من المخترعات والاكتشافات وأهم المذاهب التي ظهرت في هذا الدور هي : -

(١) مذهب الحزب الحر L'école liberale وهو مذهب يوافق آراء آدم سميث ، ومحترم مبدأ المنافسة الحرة ومبدأ الحرية الاقتصادية ، وهم يعترفون بعدم وجود مساواة بين الافراد ولكنهم يقررون ان عدم المساواة تعتبر عاملاً مهماً في التقدم الاقتصادي ، ثم يعيرون على الحكومة تداخلها في الاعمال الاقتصادية ومن علماء هذا المذهب بول لروا بوليو ، وكلسون وغيرهم

(٢) الاحزاب الاشتراكية وكلها ترمي الى تعديل النظام الاجتماعي الحاضر لأنها تعتقد فسادة ، وتعالل أسباب فسادة الى وجود حرية المنافسة ووجود الملكية الخاصة . وهذه الأحزاب على أنواع وأهمها : -

(١) الشيوعية Communisme من أقدم المذاهب الاشتراكية ، وهي تمتت للملكية الخاصة في جميع صورها . وهذا المذهب قريب من مذهب .

الفوضويين Anarchiste لأن كلاهما عدو للملكية الخاصة ويسمى نقاب نظام الحكومة الذي يتكفل بحماية هذه الملكية ، وغايته أن يصل بذلك إلى إلغاء الملكية الفردية في جميع صورها لكي تصبح الثروة ملكاً للجميع ، وتوزع على الأفراد بنسبة حاجات كل فرد .

(ب) اشتراكية رأس المال Collectivisme وهذه أعدت من الشيوعية وهي ترمي إلى إلغاء الملكية الخاصة كلها كما تفعل الشيوعية ، بل إلى إلغاء نوع منها وهي ملكية الثروات التي تخصص للإنتاج أي رأس المال . أما ثروة الاستهلاك فيجوز للأفراد تملكها . ويقولون بأن "لديهم" التي تدعى "الشيء" الإنتاج . وتوزع الأشياء المنتجة بين منتجها بعد خصم نفقات الإنتاج . يمكن بنسبة عمله ، ومن أشهر علماء هذا المذهب « كارل ماركس » وله آراء راسخة في فلسفة الاجتماع حتى أطلق على اشتراكية كارل ماركس اسم الاشتراكية العلمية .

(ج) الاشتراكيون الحكوميون - Le socialisme d'Etat ومدعاه يرمي إلى عدم انساس لا بالملكية الفردية ولا برأس المال بل بـ"المنافسة الحرة" لتعمل بين المنتجين وإنما يقولون بوجود التدخل ليعتدوا به في بعض المراتب العادية لهذه المنافسة . فتحل الحكومة محل الأفراد في بعض مبررات الإنتاج وتحتكرها ، أو تتدخل لمنع تحك المنتجين في طبقة المستهلكين وذلك بأن تسن القوانين لحماية الممال واستهيكين . وأصحاب هذا المذهب يحسمون فيما بينهم في حدود تدخل الحكومة في الأعمال الاقتصادية .

(د) مذهب التضامن Le Solidarisme وأصحابه ينادون بوجود تضامن بين الأفراد واتحادهم لمساعدة بعضهم البعض . وعلى هذا المذهب تقوم تأليف النقابات وشركات التعاون وغيرها . وهذا المذهب يقرب من مذهب الاشتراكيين الحكوميين لأنه يعتمد على تحميم تدبير وسائل المنافسة الحرة بواسطة التعاون العام

الباب الثاني

حاجات الانسان - المنفعة - الثروة

﴿ حاجات الانسان ﴾

تعريفها - - يعتمد الانسان إلى الانتاج لقضاء حاجاته ، وهذه الحاجات مصدرها الطبيعة البشرية لما يقوم بها من ضرورات أو شهوات . فالحاجات البشرية هي عبارة عن الاحساسات الطبيعية التي تدفع بالناس إلى انتاج الاشياء التي يعتقدون انها لازمة لوجودهم ، أو لصحتهم ، أو لرفاهيتهم .

وأهمية الحاجات من الوجهة الاقتصادية تظهر في أنها المحرك الاول للنشاط الانساني . والحاجات متعددة تختلف بحسب الجنس ، والبيئة ، والتمدين ، وتزداد كلما ارتقى الانسان في الحضارة .

ورغم تعددها يمكن حصرها تحت نوعين (١) الضروريات (٢) والكفايات

قوانين أسباع الحاجات - للحاجات مع كثرتها قوانين اقتصادية

تضبطها وهي : -

(١) قانون تزايد الحاجات - وهو يقرر أن الحاجات تزداد تدريجياً ، فكلما أن حاجات الطفل في أول عهده بالحياة تكون قليلة ، وتزداد

كلما كبر وتهذب ، كذلك تزداد حاجات الانسان مع تقدمه
في المدنية .

وتنشأ الرغبة في تعدد الحاجات من عوامل ثلاثة . الارث ، والعادة ،
والتشبه . والاخير اقواها لأنه يدفع بالانسان إلى محاكاة غيره ، كما يدفع
بالشعوب المنحطة إلى محاكاة الشعوب الراقية .

(٢) قانون قابلية التشبع - وهو يقرر أنه كلما اشبع الانسان نفسه من
حاجة كلما قلت الرغبة في الاشباع حتى يصل الانسان إلى نقطة هي
الامتلاء ، بعدها تنقب الحاجة إلى كراهية . وجدير بالملاحظة أن
نقطة الامتلاء قريبة في الضروريات ، وبعيدة في الكماليات .

(٣) قانون تجديد الحاجات - وهو يقرر أن الحاجة بعد اشباعها تتكرر
من تلقاء نفسها بتأثير الطبيعة البشرية ، خذ مثلاً عملية الأكل
التي تتجدد ثلاث مرات أو أكثر في اليوم الواحد

(٤) قانون التكامل والاستعاضة . وهو يقرر أن الحاجة هاضمة ببعضها

وتكمل بعضها البعض كأنضمام عند الأمم التمدنية فإنه يجري في

نصيب الموائد والأواني وعدد غير قليل من الأدوات

وكما أن الحاجات تكمل بعضها . فهي تتنافس مع بعضها بمعنى أنه قد

تحوّل حاجة محل حاجة أخرى ، فقد تستبدل حاجة ضارة بحاجة نافعة

كشرب الخمر يستعاض عنه بشرب القهوة . ولذلك يقولون بأن

مقدار تقدم الانسان عموماً يكون بمقدار ما يستبدله من حاجاته الضارة

بحاجاته النافعة .

﴿ المنفعة ﴾

تعريفها - المنفعة لغة تطلق على كل ما يفيد فيقال هذا الشيء نافع بمعنى أنه يفيد الفرد أو المجموع ، ولكن المنفعة في علم الاقتصاد وترجمتها بالانجليزية Utility وبالفرنسية Utilite يقصد بها قابلية الاشياء وصلاحياتها لاشباع حاجة للانسان إذا طلبها ، بصرف النظر عما إذا كانت مفيدة أو ضارة خذ مثلا الخمر أو التبغ فانه مقطوع بضررها اخلاقيا وصحيا ، ولكنهما في نظر الاقتصاد نافعان ، لانهما يشبعان حاجة السكير وطالب التبغ .

ومن هنا ندرك (أولا) أن منفعة الشيء ليست صفة لازمة فيه ، وإنما تنشأ على أثر الاحتياج إليه ، فالشيء لا يكون نافعا إلا عند ما يرغب الانسان فيه ويحتاج إليه ، فاذا تلاشت هذه الرغبة تلاشت منفعته .

(ثانيا) إن منفعة الشيء الواحد ليست واحدة لكل الاشخاص ، فإيسد حاجة الصبي ، لا ينفع الكهل وهكذا

ويجب أن نعلم أن خاصية المنفعة ليست قاصرة على الاشياء ، بل تشمل الخدمات فهمة المدرس أو الطبيب أو المهندس تعتبر نافعة عند الحاجة اليها ، والاشياء النافعة التي نحتاج اليها على أنواع فمنها : -

(١) ما هو ضروري للحياة كالأغذية التي تسد الرمق وتسمى بالضروريات

(٢) أمتعة الراحة وهي التي ليست ضروريات ولكنها تزيد في قدرة الانسان على الانتاج مثل العربات وأدوات الطعام وغيرها .

(٣) الكماليات وهي الاشياء التي ليست بضرورية للحياة ولا تزيد في قدرة الشخص على الانتاج كالأثاث الفاخر والتماثيل الموضوعة لمجرد الزينة وهكذا .

وجدير بالملاحظة أن ما يعد من الكماليات بالنسبة لشخص قد يعد ضروريا بالنسبة لغيره فملابس السفراء وغيرهم تعد ضرورية لهم ، كإلية لغيرهم . ثم قد يصبح الضروري كإليا أو العكس

﴿ الثروة ﴾

تعريفها ومرادفها - تطلق الثروة في معناها العادي على كثرة المال ،

ولكنها تطلق في علم الاقتصاد على الأشياء النافعة لأشباع حاجات الإنسان فقطمة الخبز تعد من الثروة لأنها تصلح لأشباع حاجة

يؤخذ من ذلك أن ليست كل الأشياء داخلة في عداد الثروة ، بل يجب لكي يعد الشيء ثروة أن يتوفر فيه شرطان وهما أن يكون نافعا ، وقابلا للتملك .

(١) يجب أن تكون الأشياء نافعة أي يحتاج إليها الشخص في اشباع حاجته حتى ولو كان نفعها يسبب ضرراً أخلاقياً أو صحياً ، كإسهم أو شرب الخمر فإهما نافعان إذا احتاج إليهما الإنسان وصاحبا أسد حاجته ، فإذا لم تعد للإنسان حاجة بهما ، أو فقدتا صلاحيتهما لأشباع حاجة يقف اعتبارهما من الثروة .

(٢) ويجب أن تكون الأشياء قابلة للتملك وهذا يستلزم : -

(أولاً) أن تكون الأشياء خارجة عن الإنسان حتى يمكنه استبدالها والتعامل بها ، فالأشياء المتصلة بالإنسان مثل كفاءة الحامي أو جمال أو الأخلاق الحميدة لا يعدها بعض الاقتصاديين ثروة لأنها أشياء معنوية متصلة بالإنسان وتعتبر فقط وسائل لجلب الثروة .

(ثانياً) أن تكون الأشياء مما لم يحرم على الأفراد امتلاكها، كأمالك العامة من شوارع وقلاع الخ. والمخدرات وسائر الأشياء التي حرم القانون على الأفراد حيازتها أو الاتجار فيها. فكل هذه لا تعتبر ضمن ثروة الفرد لأنه لا يمكنه امتلاكها.

وبعض الاقتصاديين لا يعتبر الهواء أو أشعة الشمس ثروة بالمعنى الاقتصادي ولو أننا نحتاج إليها على الدوام نظراً لأنهما لا يمكن امتلاكهما، على أن الهواء قد يحجز بعملية الضغط فيمتلك. ولذلك فإن بعض الاقتصاديين يرى أن وجه عدم اعتبارها ثروة لأنهما أشياء غير محدودة الكمية، تمنحها الطبيعة بلا مقابل، والحصول عليها مباح لا يكاف الإنسان جهداً. ومثل هذه الأشياء تخرج عن أن يهتم بدراستها العلم.

أنواع الثروة - والثروة نوعان (١) ثروة الشخص (٢) والثروة القومية (ثروة الشخص) تشمل جميع الأشياء النافعة لسد حاجاته سواء كانت مادية كالعقارات والمنقولات، أو كانت معنوية كالحقوق المقررة على العقارات أو على المنقولات كحق الملكية والرهن وسائر الحقوق الأخرى. (والثروة القومية) عبارة عن الأشياء التي يشترك جميع الأفراد في الانتفاع بها وهي تشمل :-

- (١) الأشياء المادية التي يملكها أفراد الشعب.
- (٢) الأملاك الأميرية العامة، كالترع والجسور والشوارع والأنهر، والأملاك الأميرية الخاصة كأطيان الحكومة.
- (٣) الجو والخيرات الطبيعية كالمناجم التي تنتفع بها الأمة، وقوة الريح والماء اللذين يحركان الآلات والسفن الشراعية.

(٤) الديون التي للحكومة أو للأفراد على الأجانب . أما ديون الحكومة أو الافراد التي للأجانب فتعد نقصاً في الثروة القومية . ولا يدخل ضمن الثروة القومية ديون الافراد بعضهم على بعض لان كلاهما لا يزيد في ثروة الشعب . ومعرفة الثروة القومية تفيد كثيراً عند ما نتقارن ثروة شعب بشعب آخر .

الباب الثالث

﴿ خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة ﴾

من تتبع تاريخ الحياة الاقتصادية ، وسبر أحوال الأمم الحاضرة ، يجد أن النهضة الاقتصادية الحديثة ترجع إلى احترام الملكية الفردية ، واحترام الحرية الاقتصادية التي تنطوي تحتها الحرية الذاتية ، وحرية الاتفاقات ، وحرية المنافسة وحرية التجارة ، وحرية العمل ، وتقسيم الأعمال .
يضاف الى ذلك تقدم وسائل النقل وسائر المخترعات لانها منحت إلى الانسان قوة جديدة ، وفتحت للأرزاق بابا كان موصداً من قبل ، وأعانت البشرية على تسهيل شؤون الحياة .

فهذه المسائل وأشباهاها ، وبما أوجدته الحرب العالمية من تطور في الأفكار الاقتصادية ، امتازت الحياة الاقتصادية الحاضرة عن الماضية وانتعش النشاط الاقتصادي انتعاشاً محسوساً في جميع مرافق الحياة . وستتكامر عن هذه الخصائص بإيجاز

١ - الملكية الفردية

الملكية الفردية هي حق الانسان المطابق على نتيجة جهده حقا يبيح له استعماله والتصرف فيه بكامل التصرفات الشرعية من بيع وهبة ووصية . ولم تكن الملكية الفردية في أول الامر قائمة على أسس متينة فكان الحق للقوى ولو كان ما يملكه قد حصل عليه اغتصاباً من الضعيف . وكان الملك مشاعاً بين الجماعات ينولى تصريفه رئيس القبيلة بحسب رأيه . فلما انتظمت الدول وقامت الحكومات ، نالت الملكية شيئاً كبيراً من العناية والاحترام ،

ونصت سائر القوانين والديساتير على احترامها فاصبحت قائمة على دعامة ثابتة لم تقو عليها أعاصير الفوضوية أو الشيوعية أو المذاهب الاشتراكية الأخرى ولقد سهلت القوانين طرق اكتساب الملكية الفردية فجازتها في المنقول بمجازته ، وفي العقار بوضع اليد عليه مدة محددة ، ولم تتغافل عن الاعتراف بالملكية الأدبية كحقوق المؤلفين وسواهم .

ولكن جدير بالملاحظة أن نقول ، أن ازدياد الشركات المساهمة وامتلاكها للأموال حول جزء ليس بالقليل من الملكية الفردية إلى ملكية الجماعات . يلاحظ أيضا أن الانتفاع بالملكية الخاصة يقل كلما اشتتت الحكومات في إرهاق الملاك بفرض الضرائب على أملاكهم .

ولكن مهما يقال عن الملكية الخاصة فإنها أساس الكيان القومي ، وهي خير نظام يكفل راحة الانسانية ، ويستنهض همم الزراع والتجار والصناع والممولين والعلماء ، وسائر من يشتركون في مرافق الاقتصادية لا يهتم بعامهم أن الانتاج من أملاكهم الخاصة يعود عليهم وحدهم بالمنفعة بعكس الملكية المشاعة ففائدتها عائدة على الجميع : وسنوفى البحث في الملكية وتاريخها عند التسكام على توزيع الثروة في الكتاب الثالث

٢ - الحرية الذاتية

هذه الحرية سادت منذ الساعة التي محى فيها الاسترقاق وبضحت فيها العبودية والقهر ، ثم تقدمت الحرية تقدما مدهشا بفض انتشار الآراء الحرة ، وعملت الدول على محو الرق والتخنس والسخرية بأنواعها . فزائل الرق من المستعمرات الانكليزية في سنة ١٨٣٣ ومن المستعمرات الفرنسية في سنة ١٨٤٨ ومن الولايات المتحدة في سنة ١٨٦٥

وكانت مصر في طليعة الدول التي نشرت هذا الابداء في بلادها وعقدت مع انجلترا في سنة ١٨٧٧ معاهدة لمنع تجارة الرقيق في القصر المصري .

• لا يجب أن ننسى تأثير الحكم الدستوري في الدول على نمو الحرية ،
فإنه يد تلك الحرية في كل مظاهرها كحرية التملك وحرية الدين الاجتماع
والنسر والتعليم وغيرها . وكان لنمو هذه الحريات تأثير كبير على الحالة
الاقتصادية من صناعة وتجارة أو غيرها من المعاملات . لأن الفرد وهو
حر عمل على زيادة الإنتاج بكل الوسائل لعله ان فائدة سعيه عائدة عليه
لا على مولاه كما كان حاصلًا في زمن الرق

٣ - حرية الاتفاقات

• معناها أن يكون لكل شخص حرية التعاقد على أي عمل اقتصادي
دون تدخل من جانب الافراد أو الحكومة في تعديله
• ولما سادت هذه الحرية فتحت بابا للمولين يستثمرون فيه أموالهم على
حسن وجه يرونه دون رقابة عليهم الا اذا كان التعاقد مخالفا للقانون أو النظام
العالم أو الآداب كالتعاقد على بيع الاشياء المحرم بيعها .
وقد ساعدت حرية الاتفاقات على انشاء كثير من المصانع والتعاقد مع
الملايين من العمال ، فزادت بذلك حركة الإنتاج واستتبت العلاقات بين
الموئل والعمال على وجه أوفى
ولكن يجب أن لا ننسى حقيقة راحنة ، وهي ان الحكومة الحاضرة تحت
تأثير النظريات الاشتراكية مالت الى تحديد حرية الاتفاقات لدرجة ما ،
فندخلت في شؤون الممولين تداخلا لمصاحبة العمال ، ففرضت هذا التدخل في
شكل قوانين سنها الحكومة لتحديد أوقات العمل ، أو لتحديد سن العمال
عند ابتدائه في العمل ، أو لتحديد الغرامات التي توقع من الممولين على
العمال وحفظها في صناديق التوفير لمصلحتهم لا لمصاحبة الممول ، الى غير
ذلك من المسائل التي يطول شرحها .
وتشارك الحكومات الحاضرة أيضا في سائر عوامل الإنتاج ، فتتولى

بنفسها مرافق اقتصادية لغرض الربح كما تفعل الحكومات التي يتولى السوفيتون
الزراعية في أملاكها الخاصة مثل الحكومة المصرية ، وتتولى مرافق صناعة
كاحتكار صناعة الكبريت في فرنسا ، أو تتولى عملاً اقتصادياً واسعاً كإدارة
ضرب النقود ، أو إدارة السكك الحديدية والتليفونات والشركات والبنوك
والدخول في مضاربات البورصات لرفع الضغط عن السوق . كما تقوم
الحكومة المصرية عند شرائها للقطن المصري ، التي غير ذلك من الأعمال التي
تقوم بها الحكومات لحفظ التوازن الاقتصادي في الدولة إرضاء لجمهورها
وارضاء للاشتركية الحكومية التي تنادي دائماً بتدخل الحكومة في
تزامم المولدين فتخفف بذلك ويلات اطاعهم .

٤ - المنافسة

المنافسة هي قوة كامنة ثابتة في لا إنسان حب فوق عن . . .
حرفته ليستميل السواد الأعظم من المستهلكين . وهي من جوهره . . .
الإنسان ، وكانت قاصرة في أول الأمر على الأفراد . ثم نمت بين جماعات
والدول .

وانه لفرق مجهود الإنسان أن يلاشى المنافسة ، بل أن الحكومات . . .
لا يمكن أن تقف في سبيلها . ولكن يجب أن نعلم أن لا حكار . . .
ومعدهم لها .

ومن شروط المنافسة الحرة والساواة بين مُفسدين ، وأن يكون
بينهما وحدة في المقصد

وتبلغ المنافسة شدتها في الأسواق العامة لأن هذا يجذب إليها مُفسدين
من جميع الجهات وكلما زاد عددهم كلما قويت المنافسة بينهم .

فوائد المنافسة - المنافسة من أهم خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة وقد كُلت بفضل تقدم الحرية الاقتصادية وأخصها حرية العمل وحرية التجارة . ويرجع الفضل الكبير في تقدم سائر المرافق الاقتصادية التي نراها اليوم الى المنافسة بين الافراد وبين الدول .

والمنافسة على العموم تعيد الشخص وتعيد المجموع ، فتعيد الشخص لانها تربي عنده ملكة الاتقان في عمله ، اذ انه يعلم ان ما ينتجه سوف يراجه فيه غيره . فاذا لم يكن عمله متقنا بقي بلا تصريف . لذلك فانه يجهد نفسه في انقاز عمله

وتعيد المنافسة المجموع لانها تنظم انتاج الثروة ، وتنظم سعرها في المبادلة ، وتنظيم حركة التجارة . وذلك لانها تترك قانون العرض والطلب يشتغل بنظام فتعدل الاسعار . فاذا فرضنا مثلا ان صناعة الملابس الحريرية في جهة من الجهات تأتى بربح كثير وصناعة الملابس القطنية لا ربح فيها ، فتكون النتيجة ازدياد المولدين والعمال في الصناعة الاولى ، فيكثر الانتاج منها ويعدّل ثمنه ، ويهجرون الصناعة الثانية فيقل العرض منها ويرتفع ثمنه ، ومتى ارتفع ثمنه يعود العمال الى الصناعة الثانية من جديد فتتظم بذلك حركة انتاج الاصناف كما تتظم اسعارها

خذ مثلا آخر ، تاجر يبيع صنفا بثمان غال ، زاجه غيره في بيع هذا الصنف ، نرى النتيجة ان التاجر الاول يخفض من غلوائه في الثمن فتعدل الاثمان لمصاحبة المستهلكين

ولا نخطيء اذا قلنا ان المنافسة في التجارة هي بمنزلة الروح من الجسد .

مضار المنافسة - يعيبون على المنافسة : -

- (١) انها تصل بالمرء الى الخراب ، وتسبب تحك القوي في الضعيف
- (٢) وانها تلتف المنتجات

(٣) وأنها تمهد السبيل الى الاحتكار

(٤) وأنها أهم سبب لوقوع الازمات

على أن هذه العيوب وجية في الظاهر ، ولكنها لا تنفي فضل المنافسة على الحالة الاقتصادية . نعم لا يمكن أن ننكر أن المنافسة تترك شخصا غالبا وآخر مغلوبا ، وقد تسبب خراب الاثني ، ولكن أمثال هذه العيوب لا تنافي إلا إذا زادت المنافسة عن الحد المعقول فانقلبت إلى نقيضها وخير علاج لعدم مغالاة الافراد في المنافسة هو : - -

(١) العمل على نشر واذاعة أخبار الحالة الاقتصادية في جميع مرافقها من وقت لا آخر لكي يكون المتنافسون وسواهم على بينة من حالة المنتجات الحقيقية فلا تطوح بهم الاخبار الكاذبة إلى المغالاة في المنافسة .

(٢) اتحاد صغار المنتجين ضد كبارهم ، لأن اتحادهم يوصاهم إلى تبادل الرأي والاتقان وبذلك يكونون بدارا واحدة قادرة على مقاومة كبار المنتجين

(٣) بتشريع القوانين التي تقيد ولو قليلا من حرية المتنافسين لمنع اضرارهم لبعضهم البعض

المنافسة غير المشروعة - لكن هناك نوع من المنافسة هو ضد

القانون وضد الآداب العامة كما لو عمد صانع أو تاجر إلى زعزعة صناعة أو تجارة غيره لكي تماثلها في الظاهر ثم يبيعهما بثمن منخفض لكي تراحم البضاعة المقلدة ، فتكون النتيجة تهافت الناس عليها نظرا لانخفاض ثمنها ثم لا يثبت المشتري أن يظهر له الغش فلا يعود يشتري من الصنف المغشوش ، تؤدي الحال إلى بوار البضاعة المغشوشة وافلاس صاحبها

المنافسة بين الدول - والدول في الوقت الحاضر تنافس بعضها

البعض تنافسا كبيرا فتجد في الاسواق العالمية حاصلات كما دواة ندف

حاصلات غيرها ، والمستهلك يعتمد الى شراء الافضل ولو بثمن أعلى وبذلك تروج مصنوعات الدولة التي اتقنت عملها ، كما ان الاثمان بفضل هذه المنافسة تعدل لوجود عدة أصناف من نوع واحد في سوق واحدة .

٥ - الاحتكار

نتكلم على الاحتكار لعلاقته بموضوع المنافسة اذ انه أكبر عامل يضعفها والاحتكار عبارة عن البيع أو الشراء اذا تقيد بشخص واحد أو بشركة أو بالحكومة بحيث لا يكون مجال المزاجمة متسعا لكل فرد ، كما لو احتكر شخص بيع صنف من الأقلام أو الكتب التي لا يزاجمه في غيرها مزاحم وكما اذا احتكر فرد تشغيل سكة حديدية بين بلدين ، أو اذا احتكرت شركة توزيع المياه في مدينة ، أو تسيير قاطرات الترام فيها الخ

نوعا الاحتكار - الاحتكار إما أن يكون عاما أو خاصا

(فالاحتكار العام) تقوم به الحكومة إما مراعية في ذلك الخدمة العامة بأن تديره على أحسن وجه يستفيد به المجموع ، كاحتكار الحكومة للبريد أو السكك الحديدية . وإما مراعية في الاحتكار العام غرضا ماليا كما لو احتكرت الحكومة انتاج أو بيع صنف معين كالدخان

(والاحتكار الخاص) تقوم به الافراد أو الشركات إما بامتياز خاص من الحكومة لكي تمنع الغير عن مزاجمتها ، ويسمى الاحتكار القانوني كاحتكار شركة المياه والنور في القاهرة توريدهما ،

وإما أن تقوم به الافراد أو الشركات بلا امتياز خاص وهذا يكون بمحصر صنف مخصوص من السوق واحتكاره لعدم تمكن الآخرين من المزاجمة فيه .

مصادر الاحتكار - الاحتكار مذموم وضار بحالة البلاد الاقتصادية

للاسباب الآتية :

(١) بينما المنافسة تعمل على اعتدال الاسعار إذا الاحتكار يجعل سعر الصنف يبد المحتكري يتحكم فيه كما يشاء ، والسبب في ذلك ان المحتكر لا يجد من يزاحمه في الصنف من المتجين ، فلا تكون المنافسة الا بينه وبين المشتريين فيبيعهم الصنف بالسعر الذي يريد

(٢) الاحتكار يحرم الاصناف من الاتقان ، بينما المنافسة تدفع بمساحبها الى إتقان بضاعته خوف تفوق غيرها عليها .

(٣) الاحتكار يخل بتوزيع الثروة ، فالمحتكرون يسناثرون بربح طائلة دون غيرهم .

(٤) الاحتكار يسد باب الربح والاتجار في الصنف المحتكر أمام أفراد كثيرين .

على أن الاحتكار ضرره ينقص جداً اذا كانت الحكومة هي المحتكرة لان الحكومة تهتم بالصالح العام فتعدل في تقدير الاسعار الاحتكارية بمساعدة رعاياها .

والحكومات الحاضرة لا ترغب كثيراً في منح امتيازات احتكارية

*
*
*

أما خصائص الحياة الاقتصادية الاخرى كحرية التجارة وحرية العمل وتقسيم الاعمال فكما واردة في أبوابها من هذا الكتاب فتراجع

الكتاب الاول

انتاج الثروة

معنى الانتاج — يقصد بالانتاج في علم الاقتصاد خلق المنافع الاقتصادية وليس معنى هذا ان الانسان في قدرته ان يخلق مادة من العدم ، لان الانسان لا يخلق المادة ، بل يغير في شكلها او في منفعتها للوصول الى اضافة منفعة جديدة اليها .

فالانسان يغير من شكل الحجارة بأن يبنيا داراً ، أو يغير من منفعة بعض العناصر بأن يمزجها ببعضها ويحدث من مجموعها مادة ذات منفعة جديدة وعملية الانتاج تحتاج الى اشتراك عدة عوامل مختلفة هي الطبيعة ، والعمل ورأس المال . فإن المادة الطبيعية مثلاً تتحول بمجهود الانسان ، وبالمال من منفعة اقتصادية جديدة

وليس الانتاج قاصراً على الاعمال المادية بل يشمل المعنوية أيضاً وبذلك يدخل في مصادر الانتاج عمل الزارع والصانع والتاجر كما يدخل فيها عمل أصحاب المهن كالطبيب والمحامي والمهندس ، ومن هنا يتضح خطأ مذهب الطبيعيين الذين كانوا يقصرون العمل المنتج على الزراعة فقط (راجع ص ١٣) وكذلك خطأ بعض المذاهب التي أنكرت على التجارة والنقل قوتها في الانتاج . وسبب وقوعهم في هذا الخطأ اعتقادهم بأن الانسان انما يخلق المادة مع انه في الواقع لا يخلق الا منافع اقتصادية جديدة

دراسة الانتاج — دراسة الانتاج تشمل دراسة ثلاثة أمور (أولها)

خواص للعناصر (والثاني) تحليل وسائل احداث الثروة (والثالث)

كيفية تحسين هذه الوسائل للوصول الى زيادة الانتاج وترقية نوعه باقل
عناء ممكن .

ولنبداً بدرس مصادر أو عوامل الانتاج الثلاثة بحسب الترتيب الوجودى
لها أى الطبيعة ، ثم العمل ، ثم رأس المال .

الفصل الاول

عوامل الانتاج

الطبيعة

يقصد بالطبيعة جميع ما يحيط بالانسان من المواد والقوى التى تمنحها
الطبيعة للانسان مجاناً ليتفعل بها ، سواء كانت هذه المواد أو القوى فى الارض
أو فى الماء أو فى الهواء أو فى الضوء أو الحرارة الخ .

والطبيعة ركن أساسى فى الانتاج ولذلك يسمونها بالعامل الاصلى
فى الانتاج لانها وجدت قبل العمل فتعتبر بمثابة الاساس .

لهذه الاهمية كان مذهب الطبيعيين يقصر الانتاج على الزراعة وهى
إحدى منتجات الطبيعة ، ولكن فى هذا مغالاة ، لان الانسان لا ينكر
تضامن العوامل الاخرى مع الطبيعة فى الانتاج وانه لولا العمل لما أمكن
للانسان أن يستدر الخيرات الطبيعية .

وليست الطبيعة قاصرة على الانتاج فحسب ، بل هى تؤثر فى تكوين
الافرد الجسمانى والنفسانى ، كما تؤثر فى حياة الدولة السياسية
فالطبيعة تعاون الانسان وتؤثر فيه ، كما أنه بدوره يعاون الطبيعة
بجهده على نادية الغرض الذى أوجدها الله له .

تأثير العوامل الطبيعية على الحالة الاقتصادية

والطبيعة تمنح الانسان (١) موطنه الذي يعيش فيه هو وعائلته ودوابه وأدواته (٢) والموقع الطبيعي لوطنه ويشمل طقس الأقليم ، وموقعه الجغرافي وحالته الجيولوجية ، وما به من مواد خام وقوى طبيعية وليست هذه المرافق والقوى الطبيعية موزعة في العالم توزيعاً متساوياً بل هي تتفاوت بحسب الميزات التي منحها الطبيعة للأقليم .
ولهذه العوامل تأثير كبير على الحالة الاقتصادية ، فالبلاد الموجودة في المناطق الحارة لها ميزات عن الموجودة في البلاد الباردة . والبلاد الكثيرة الخصب لا تستوى مع الجذباء أو الملائى بالمعادن وهكذا .
ونكتفي بشرح وجيز لكل من هذه العوامل فيما يأتي : -

(٢) الطقس - ثبت أن للأحوال الجوية للأقليم تأثيراً على أخلاق

الناس وعوائدهم وحالتهم الاقتصادية فتفاوت درجة التقدم الاقتصادي للممالك بتفاوت أحوالها الجوية وهذا مشاهد في أن أهل البلاد الحارة اقل نشاطاً من أهل البلاد الباردة ، وهذا يؤثر على الإنتاج وبخاصة الإنتاج الصناعي .
وكذلك الأقاليم المتجمدة لا تساعد على التقدم الاقتصادي ، إذ أن جهد الانسان فيها قد لا يزيد عن أشباع حاجاته الضرورية ، ولذلك نرى أن طقس الأقليم المعتدلة هو أفضل طقس مناسب للإنتاج لأن الانسان يجد مع وفرة خيارات هذه الأقاليم جواً ملائماً ينشطه على العمل .

(٢) الموقع الجغرافي - والموقع الجغرافي أيضاً تأثير على درجة التقدم

الاقتصادي ، لأن من المواقع الجغرافية ما يساعد على تقدم التجارة مثل وجود الأقليم على سواحل البحار كإنجلترا والولايات المتحدة ، أو وسطا بين الشرق والغرب كمصر .

بل أن الموقع الجغرافي يساعد على تخصص الأمم في بعض فروع الإنتاج، كتخصص سكان الجزائر في الملاحة أو صيد الأسماك . والبلاد التي بها أنهار كثيرة ترى أن الملاحة الداخلية متقدمة فيها كالمنايا

(٣) الأموال الجيولوجية — وللأحوال الجيولوجية تأثير على تقدم

الأقليم الاقتصادي ، وتخصص أهله أيضا في بعض فروع الإنتاج فالبلاد المعدنية تتقدم فيها الصناعات وترتقى ، والبلاد الزراعية تتقدم فيها الزراعة ويتخصص أهلها في هذا الفرع من الإنتاج ، كما أن الأمم التي تكثر فيها المراعى يقوم أهلها بتربية الأغنام

وقد تجمع نفس المملكة الواحدة عدة صفات فترى جزءا منها معدني والآخر زراعى كروسيا فالجزء الجنوبي منها مملوء بالبتروول ، بينما الأراضى السوداء التى فيها تعد من أخصب بقاع الأرض ، وترى فى فرنسا بعض مقاطعات تخصصت فى زراعته العنب واستخراج النبيذ كما فى بوردو ، بينما الجزء الشمالى الشرقى منها يتخصص فى استخراج الحديد

(٤) المواد الخام — لكثرة وجود المواد الخام أو قلتها تأثير على حالة

البلاد الاقتصادية ، وسبب الكثرة أو القلة راجع الى ان توزيع المواد الطبيعية فى الأرض هو توزيع غير عادل . فكثرة المواد الخام كالصخر أو الحديد فى مملكة كالولايات المتحدة أو إنجلترا جعلتهما من أهم الممالك الصناعية ، وهذا هو السبب فى تقويتها من الوجهتين الاقتصادية والسياسية . كذلك وجود الحيوانات الاليفة فى جهة تمكن أهلها من استغلالها على أحسن وجه والعكس بالعكس .

(٥) القوى الطبيعية — وللقوى الطبيعية تأثير كبير على التقدم الاقتصادي

لان عمل الإنسان فى ذاته لا يكتفى لتذليل الصعوبات التى تقوم فى سبيل

تحقيق أغراضه فيستعين بالقوى الطبيعية ويسخرها لتنفيذ ما ربه فيستخدم قوى الريح والماء لتحريك بعض الآلات أو الطواحين ، كما يستخدم المد والجزر لتسهيل الملاحة ، ولم يقتصر الإنسان على استخدام هذه القوى كما هي بل استطاع بقوة الاختراع على توليد قوى جديدة كالبخار أو الكهرباء وهكذا .

مقاومة الإنسان للطبيعة — وقد يقاوم الإنسان الأحوال الجوية أو الجغرافية أو الجيولوجية لیتی ضررها من جهة ويتفنع بها من جهة أخرى فالإنسان بغرسه الغابات يؤثر في حالة الجو ، وبتعميقه الأنهار يسهل حركة الملاحة وبذلك يؤثر في المحال الجغرافية . وهو أيضا بتسميده الأرض وبردمه البرك يؤثر في الحالة الجيولوجية وهكذا .

﴿ الأرض وقانون تناقص الغلة ﴾

الأراضي الزراعية — سبق القول بان الطبيعة تشمل الأرض وما

يحيط بها من ماء وهواء وسائر القوى الطبيعية الأخرى — فالأرض أو اليابس هي أهم فروع الطبيعة لان جميع المواد الأولية التي تصنع منها جميع الأشياء التي يتجر بها تخرج في أول الامر من الأرض ، واليابس يشمل الأراضي الزراعية وأراضي البناء والسهول والهضاب والجبال ، وكذلك ما حوته الأرض في جوفها من مناجم أو خيرات طبيعية

ويهمنا التكلم عن أهم جزء من الأرض وهو الأراضي الزراعية لان عليها المعول في انتاج المواد الغذائية ، والمحاصيل الأخرى التي تصنع منها الملابس والأقمشة .

أما مقدار انتاج هذه الأراضي فيتوقف على أمرين (أولهما) جودة موقعها بالنسبة لقربها من الأنهار أو توفر معدات الري والصرف بها

(والثاني) درجة خصوبتها فكما كانت الارض خصبة كلما أنتجت نتاجا حسنا مع قليل من النفقات .

أما الاراضي الاقل جودة فتحتاج الى جهد كبير ونفقات كثيرة لكي يحسن انتاجها ، وكثيراً ما نرى التجاء الفلاح الى الوسائط التي تساعد على تحسين الانتاج كاستخدام السماد ، وتحسين طرق الري والصرف ، وتنوع الزراعة الواحدة تلو الاخرى ، وترك الارض بلا زراعة مدة من الزمن وهكذا .

غير ان الارض مهما بلغت خصوبتها أو تعددت وسائل تحسينها ، فهي خاضعة كالكائنات الحية لناموس الضعف ، فكما ان الانسان عندما يبلغ درجة الكهولة يعتريه الوهن ، كذلك الارض تضعف عند ما تبلغ الى درجة معينة قانون تناقص البقعة — يتلخص هذا القانون في أن « لكل قطعة

معينة من الارض حد اذا بلغته لا تنتج محصولاً يزداد بنسبة ما يضاف اليها من العمل ورأس المال »

لكي نفهم جيداً هذا القانون يجب أن نوضح بأمثلة حالة الارض قبل وصولها حد التناقص وبعده .

(١) قبل وصول الارض الى حد التناقص — اذا فرضنا أننا استخدمنا

١٠ رجال ومقداراً معيناً من المهورات في زراعة قطعة ارض ١٠٠ فدان فانتجت ٥٠٠ أردباً قمحاً كان نصيب العامل ٥٠ فاذا زدنا العمال ورأس المال (المهورات) بنسبة ٢٠٪ أي أصبح عدد الرجال ١٢ فنجد ان الانتاج يزيد بنسبة ٢٠٪ أيضاً أي يصبح ٦٠٠ لان العاملين عملاً بقدر نصيبهما وهو ١٠٠

(٢) بعد وصول الارض الى حد التناقص — ولكن بعد أن تصل

الارض الى حد التناقص فلن نصل الى هذه النتيجة، فان كان العشرة رجال بكمية رأس المال أخرجوا ٥٠٠ أردباً وزدنا على الرجال ٢٠٪ فأصبحوا ١٢

وكذلك زدنا رأس المال بنسبة ٢٠٪. فلا نحصل على زيادة في الانتاج بنسبة ٢٠٪. كما كانت الحال قبل وصول الارض الى درجة التناقص بل تصل الزيادة فقط الى ١٥٪. فيكون الناتج ٥٧٥ اردبا فقط ويصبح نصيب كل عامل $\frac{٥٧٥}{١٢} = ٤٧ \frac{١١}{١٢}$ اردبا فاذا انضم اليهم ثلاثة رجال فأصبحوا ١٥ رجلا أي بزيادة ٥٠٪ عن عدد الماول وهو عشرة ، وزدنا رأس المال بنسبة ٥٠٪ ايضا فهل نحصل على زيادة في الانتاج مقدارها ٥٠٪ عن الانتاج الماول أي ٧٥٠ كلا . لان الارض بلغت حد التناقص فلا يحصل على زيادة توازي نسبة ما زدناه من العمال ورأس المال بل على زيادة أقل من هذه النسبة ولنفرض انها ٢٥٪ فقط فيكون الناتج ٦٢٥ فدانا ويكون نصيب العامل $\frac{٦٢٥}{١٥} = ٤١ \frac{٢}{٣}$ ونوضح ما تقدم في هذا المثل بالجدول الآتي :-

عدد العمال	الناتج بالاردب	ما يصيب كل عامل	ما يخرج الفدان
١٠	٥٠٠	٥٠	٥
١٢	٥٧٥	$٤٧ \frac{١١}{١٢}$	٧٥ ر
١٥	٦٢٥	$٤١ \frac{٢}{٣}$	٢٥ ر

ويلاحظ من مقارنة هذه الارقام أن كل زيادة في كمية رأس المال والعمل يقابلها زيادة أيضا في كمية المحصول الناتج فبعد أن كان يخرج الفدان ٥ أراب في الحالة الماولى نراه يخرج ٧٥ ر في الحالة الثانية و ٢٥ ر في الحالة الثالثة ولكن ليست هذه الزيادة بنسبة ما زاد من العمال ورأس المال أي ٢٠٪ و ٥٠٪ على التتابع

ويلاحظ أيضا ان زيادة العمال بنسبة معينة وعدم زيادة المحصول بحسب هذه النسبة يجعل نصيب العامل يقل تدريجيا. فنراه في الحالة الماولى ٥٠ اردبا

وفي الثانية ٤٧١١ وفي الثالثة ٤١٢ وهكذا كلما زاد عدد العمال يقل نصيبهم الى أن تصبح حالتهم سيئة مع توالي الزمن
سريان القانون على غير الزراعة - وليس قانون تناقص الغلة بقاصر على المحاصيل الزراعية بل يسرى أيضا على المناجم والغابات واستخراج الاسماك وغيرها .

العامل الثاني للانتاج

﴿ العمل ﴾

تعريفه - العمل هو العنصر الثاني من عناصر الانتاج ، ويعرفه الاقتصاديون بأنه الجهد الاختياري الذي يبذله الشخص لانتاج الاشياء التي تسد الحاجات .

سُرَائطه الجهد - وليس كل مجهود يسمى عملا ، بل يجب لكي يكون المجهود عملا (اولا) أن يكون الجهد اختياريا أي بمحض الارادة ولا يتصور ذلك إلا في الانسان فالطائر المدفوع بغريزته إلى بناء عشه لا يسمى بمجوده عملا لان جهده غير اختياري ، ويستنتج من ذلك أن الانسان هو الذي ينتج دون الحيوانات (ثانيا) أن يكون الغرض من الجهد الذي يبذله الانسان انتاج ما يسد الحاجات ، فاذا كان الجهد مجرد التسلية فلا يمكن أن يسمى عملا بالمعنى الاقتصادي ، ومن هنا يظهر الفرق بين الصانع المحترف بحرفة والمتعشق لها لمجرد التسلية ، والامثلة على ذلك كثيرة كعلم الرقص والراقص ومحترف التصوير والمصور تعشقا وهكذا .

عناصر العمل - يدخل في العمل عادة عنصران الام والوقت ، فالألم يتضح من ميل الانسان بطبعه الى البطالة فالانسان وهو يعمل يقاوم

هذا الميل الفطري فيتالم ، والواقع انه لو لم يكن في العمل عنصر الألم لما وصل العالم الى النجاح الاقتصادي الحالي لأن الانسان ضنين بتعبه ، ويفكر دائما في تقليل جهده باختراع الآلات وهذا المبدأ هو الذي تركز عليه الحياة الاقتصادية .

والوقت — هو عنصر العمل الثاني ، فلكي نصل الى ثمرة العمل لا بد من فوات وقت معين ويلاحظ أن أهمية الوقت تظهر عند محاسبة العامل على أجرته بحسب الزمن .

أنواع الاعمال (١) يقسمون العمل إلى حسي معنوي ، ويقولون بأن

الاول يرجع الاعتماد فيه على قوة العقل . على ان هذا التقسيم يخالف الواقع من بعض الوجوه فلا يمكن تصور عمل عضلي محض أو عقلي محض لأن الصانع والزارع وغيرها ممن يشتغلون بأيديهم يستعملون عقولهم أيضا . كذلك العمل العقلي يحتاج في الغالب إلى عمل يدوي كالمؤلف وهو يكتب . ولكن هذه التسمية قد تصح بمناسبة العنصر الغالب في العمل ، فان كان عقليا صحت تسميته معنويا وان كان غالبية العمل يدوية سمي حسيا .

وأكثر أعمال العقل اتجاها عملاق الاختراع ، والادارة

(٢) ينقسم العمل أيضا الى منتج وغير منتج فالاول يعمل على زيادة

الثروة كمن يبنى منزلا والثاني لا يعمل على زيادتها كمن يتسلى بهدم منزل ويعيد بناءه

(٣) تنقسم الاعمال أيضا الى أعمال صناعية وخدمات فالاولى تخلق المنفعة

أو تزيدها باضافتها الى المادة والثانية تخلق المنفعة من غير اضافتها

الى مادة كاعمال الطيب والمحامي وغيرها

والاعمال الصناعية على انواعها الزراعة ، والصناعة ، وأعمال

استخراج ، وأعمال نقل ، وأعمال تجارية وهكذا
(٤) وتنقسم الاعمال بالنسبة لطرق تنفيذها الى يدوية وهي التي
تستخدم فيها العضلات المجردة ، وميكانيكية وهي التي تستخدم
فيها قوى طبيعية لتقوم مقام القوى الجسمية ، وفي هذه الحالة
يكون عمل الانسان قاصرا على ادارة الآلات ويكون مجهوده
العقلي في ذلك أكثر من مجهوده العضلي .

(٥) ويجب التفريق أيضا بين أعمال الادارة وأعمال التنفيذ ، فالادارية
خاصة بكيفية ادارة العمل وتنظيمه والاشراف عليه وهذا خاص
برب العمل وهو الشخص الذي يرجع اليه الربح أو الخسارة ، أما
الاعمال التنفيذية فخاصة بالعمال الذين يتناولون الاجور وليس لهم
دخل في الاشراف الادارة العامة .

أدوار العمل - ولقد مر العمل في مختلف العصور الاولى بأدوار
خصها على التعاقب فيما يأتي :-

١ - عصر الصيد - كان الانسان الاول في هذا العصر يعتمد على
صيد البر أو البحر وكان مهدداً بخطر الوحوش الكاسرة ،
وخطر المجاعات المهلكة التي تهدده اذا ما أقعده المرض عن
الصيد ، فضلا عن ان ما كان يدخره كان غير آمن عليه بسبب
اغتصاب الاقوياء له

٢ - عصر الرعاية - ونظرا للعيوب الملازمة للصيد فكر الانسان
في تدجين الحيوانات ورعايتها كالخيل والغنم والابل وغيرها
فتوالدت وكثرت وانتفع بلحومها وألبانها ووبرها وأصبح الانسان
آمنا شر المجاعات ، مستقرا في بقعة معينة ولو ردها من الزمن

٣ - عصر الزراعة - تدرب الانسان في عصر الرعاية على الاستقرار، فزاد تهافت الناس على المراعى وفكر الانسان في معالجة الارض بالزراعة نظرا لأن المراعى أصبحت لا تكفى حاجات المواشى التى زادت ، فبذر الحبوب وتعهدوا بالرى وبدأ الانسان يستقر استقرارا دائما فى بقعة قريبة من زراعته، فحلت الاكواخ محل الخيام وبدأ الناس يشعرون انه لا حاجة بهم للتنقل فى طلب الرزق ، وتقدمت أحوالهم وتوافرت لديهم الخيرات

٤ - عصر الصناعة - ولما استقر الانسان سعى فى بناء المساكن ووضع الآلات اللازمة له فى أعماله خصوصا ما كان منها لازما لتحويل الخيرات الزراعية الى أشياء نافعة تسد حاجاته فبدأ بذلك عصر الصناعة .

وكانت الصناعات الأولى هى البناء والتجارة والحداثة والحياكة ، ولكن مع ماتقدم الانسان فى المدنية كثرت حاجاته واستنبطت الاختراعات التى تمكنه من اشباع هذه الحاجات فارتقت بذلك الصناعات ، وعلم الانسان سر استخدام القوى الطبيعية كالبخار والكهرباء ، فعاونته على ترقى الصناعة وكثرة المنتجات مع توفير الوقت والجهد

﴿ أسباب كفاية العمل فى الانتاج ﴾

يتوقف النتاج الحسن بواسطة العمل على أمور بعضها يرجع الى كفاءة العامل ، وبعضها يرجع الى كيفية توزيع العمل ، وكيفية تنظيمه . وجودة المواد الخام والآلات

١ - كفاءة العامل

ان كفاءة العامل لها دخل كبير في زيادة الانتاج وترقية الاعمال وهذه الكفاءة تتوقف على قوته العقلية وقوته الجسمية .

أما قوة العامل العقلية وهي في الوقت الحاضر ركن مهم في الانتاج

فتتوقف على :

(١) رغبة العامل في قيامه بالعمل المكاف به فكلما ازدادت هذه

الرغبة كلما زاد الاتقان والانتاج

(٢) حرية اختيار العمل - لأنها تضمن للعامل المهنة التي يختارها وهذا

عامل يولد في العامل رغبته في العمل .

(٣) استتباب الامن - فكلما أدرك العامل أن ثمرة مجهوده ترجع اليه

دون أن يغتصبها منه غاصب قام بعمله خير قيام وزاد في انتاجه

(٤) نباهة العامل ويقصد بها فطنته اى صفاء ذهنه وسرعة خاطره وقوة

ذاكرته لان كل هذه الامور تساعد على تعلم الصناعات في وقت قصير

وعلى استنباط وسائل الاتقان ووسائل الزيادة في الانتاج ، وتصل بالعامل

إلى أن يكون يوماً ما حجة يرجع اليه في عمله .

أما قوة العامل الجسمية فتتوقف على ما يأتي . -

(١) حالته الصحية - يجب أن يكون العامل على حالة صحية جيدة لكي

يمكنه القيام بعمله على أحسن وجه ، ولا يتم ذلك إلا إذا كان

مسكنه صحياً يدخله الهواء النقي ، وبدنه نظيفاً ، وطعامه مغذياً ،

ولديه من الملابس ما يقيه حر الصيف وبرد الشتاء ، ولهذا الاسباب

قامت الحكومات الراقية بتحسين حالة العمل وتشيد المساكن

لهم على أحدث النظم الصحية وتخصيص المدارس لتعليمهم ،

وسنت القوانين لحمايتهم وحماية النساء والاطفال من العمل وهكذا
(٢) سلوك العامل — سلوك العامل له تأثير على حالته الصحية والاخلاقية
وعلى عمله أيضا لان السهر والملاهي والمفاسد تضعف من صحته
وتجعله كسولا غير نشط لعمله . وقد اهتمت نقابات العمال باصلاح
شؤونهم والعناية باخلاقهم ومراقبة سيرهم لاصلاح المعوجين منهم
فالاسباب الرئيسية السابقة تؤثر مباشرة في كفاءة العامل وتؤثر بالتالى
في قوة الانتاج ، ومن هنا يتبين اختلاف شعوب الارض وتفاوتهم في قوة
الانتاج وجودته ، وتفوق عمال مملكة على مملكة اخرى

٢ - تقسيم العمل

تقسيم العمل — تقسيم العمل أو تجزئة العمل هو العامل الثانى
المهم الذى يؤثر فى الانتاج ، وهو أحد المظاهر الكبرى فى الحياة الاقتصادية
الحديثة لانه يعمل مع العوامل الاخرى كالمنافسة وحرية الملك وحرية
الاتفاق الخ^(١) على ترقية الاعمال وكثرة الانتاج
وهذا التقسيم يعتبر من جهة العامل تخصصا فى جزء من صناعة ، ومن
جهة المجموع تعاونا على العمل إذا أنه بضم الاجزاء التى يصنعها الافراد
إلى بعضها تكمل الاشياء التى تسد حاجات الانسان
عدة وجوه — ويجب أن ننظر إلى تقسيم الاعمال من عدة وجوه
أهمها : —

(١) من الوجة الاجتماعية وهى اشتغال الافراد بحرف ومهن مختلفة
كالصانع والفلاح والطيب والمحامى الخ

(١) راجع هذه العوامل بصحيفة ٢٣ من الجزء الاول

(٢) من الوجهة الصناعية الفنية وهي تحليل العمل وتجزئته إلى عدة عمليات ويلتزم الصانع بإداء احداها ، فمثلا نرى أن صناعة الدراجة يمكن تقسيمها إلى عدة عمليات يعطى لكل عامل منها جزء لادائه. والتقسيم من هذه الوجهة هو الذى يطلق عليه فى الاصطلاح اسم تقسيم العمل ، وشرطه أن يكون الانتاج كبيراً ، وان تسمح عملية انتاج الصنف إلى تقسيمه إلى جملة أجزاء .

(٣) من الوجهة المكانية وهي تخصيص اقليم أو دولة فى انتاج عمل من الاعمال بحيث يظهر فيه هذا الاقليم عن غيره مثل اشتهاى شفيد بعمل الآلات القاطعة ، ومصر بزراعة القطن وهكذا

مزايا تقسيم الاعمال — ان الاعمال عديدة ومتشعبة يصعب أن

تبدأ وتنتهى فيها يد واحدة . تصور لو كان البانى والنجار والحداد شخصا واحدا فى كم من الزمن يمكن تشييد منزل ، وكم من المتاعب تصادف هذا الشخص فى بنائه ، وكيف يشيد غير متقن !! ومن ذلك يتضح مزايا تقسيم الاعمال التى لا يمكن حصرها .

وهذه المزايا تتناول كل وجهات التقسيم التى ذكرناها آنفا وخصوصا ما كان منها خاصا بالوجهة الصناعية الفنية . وتنحصر أهم المزايا فيما ياتى : —

(١) تقسيم العمل يدعو إلى اتقانه — لان تفرغ العامل لجزء من صناعة فضلا عن أنه يقصر مدة تعلمه هذا الجزء يكسبه فيه مهارة خاصة فينتقه . خذ مثلا مهارة الصرف وهو يعد الاوراق المالية . وعامل التلغراف وهو يزاول حرفته .

(٢) تقسيم العمل يساعد على الاختراع — لان اتقان العامل لعمله

يوجد عنده فكرة التحسين ، وهذه تولد عنده الابتكار والاختراع

(٣) تقسيم العمل يوفر الوقت ويكرر الانتاج — لان انحصار العامل

في عمل واحد لا يدعو إلى تشتت ذهنه أو تنقله من مكان لا آخر
ومن آلة لا تخرى الأمر الذي يضيع الوقت سدى . والاقتصاد
في الوقت مع انقاز العامل لعمله يساعد على كثرة الانتاج

(٤) تقسيم العمل يساعد النساء والاطفال والضعفاء على مزاوله بعض

الاعمال الخفيفة التي ما كان ييسر لهم أداؤها لولا تقسيم العمل .

(٥) تقسيم العمل يمكن من توزيع العمل بحسب القوة والكفاءة

(٦) تقسيم العمل يعمل على اقتصاد أدوات العمل بسبب استعمالها

بشكل مستمر

عيوب تقسيم الاعمال — ورغم المزايا المتقدم ذكرها فانهم يوجهون

إلى تقسيم العمل عيوباً أهمها : —

(١) يعيبون على تقسيم العمل من الوجهة الاجتماعية أنه يجعل تفاوتاً بين

طبقات الأمة الواحدة وهذا مثير للضغائن . على أن هذا العيب

لا أساس له في الواقع لأن الافراد يعملون في الغالب قانعين كل

شخص بحسب ما وفق له

(٢) يعيبون على تقسيم العمل من الوجهة الصناعية انه يسبب انحطاط

مدارك العامل لأنه يعود على عمل واحد يصير في أدائه كآلة

المتحركة ، على أن هذا وإن كان فيه شيء من الصحة ففيه شيء من

المبالغة الا انه يمكن القول بأن أجزاء العمل الواحد متشابهة بدرجة

تسمح للعامل أن يلم بعدة أجزاء منها ، فضلاً عما سبق به القول بأن

لدى العامل فرصة تشغيل عقله في الابتكار والتحسين

(٣) يعيبون على تقسيم العمل من الوجهة المكانية بأنه يجعل الأقاليم

تعتمد على بعضها ويرد على ذلك بأن هذا الاعتماد من الروابط

الاجتماعية المهمة فاننا نرى جميع الممالك في الوقت الحاضر تتبادل مع

بعضها حاجياتها الاقتصادية فيساعد هذا التبادل على كثرة
الانتاج واتقان العمل بسبب التنافس في السوق العالمية
ومهما قيل من العيوب في تقسيم الأعمال فإنها لا تقاس بجانب المزايا
العديدة التي نشأت من تقسيم الأعمال

٣ - تنظيم الأعمال

هذا هو الشرط الثالث لجودة الانتاج والعامل الثالث المهم من عوامل
ترقية الاعمال بجانب كفاءة العامل وتقسيم الاعمال لان هذين العاملين لا تظهر
فوائدهما بدون ادارة الصناعة ادارة حسنة . ويكون تنظيم العمل : -
(أولا) بتوزيعه على العملة كل بما ينيط به حتى يمكن الوصول الى اتقان
العمل وسرعة انهاءه

(ثانيا) بترتيب العمل بحيث يمر بين أيدي العمال بحسب ترتيبه الطبيعي
فيتمهي بسرعة

(ثالثا) بان تعهد ادارة العمل الى مدير مشهود له بالكفاءة في نوع
العمل الذي يديره ، وهذا هو الركن الاساسي لنجاح الأعمال لأن حسن
الادارة يدعو الى الاقتصاد في الوقت والتقليل في النفقات وزيادة الانتاج
ويجب أن يكون المدير حسن الأخلاق والمبادئ ، لأن المعاملة الحسنة
لا تدعو الى التدمير فتتلاشى بذلك الاضرابات وغيرها من المشاكل

٤ - الآلات

الادوات والآلات - حاول الانسان من قديم الزمن أن يخفف
عبء أعماله ، فاحدث القوس والسهم وشبكة الصيد ، ثم المطرقة والمجرفة

والمشار وغيرها من الادوات التي تتحرك بقوة الانسان مباشرة وتضاعف مجهوده على مقاومة صعوبة العمل .

ولما ارتقى الانسان في المدنية اهتدى الى استخدام الآلات فافادت فائدة عظيمة في انتاج الثروة ومازال نفعها في كل عصر وكل مكان ظاهراً ظهوراً واضحاً قوياً ويؤثر تأثيراً في حركة الانتاج .

والفرق بين الادوات والآلات ان الاولى تتحرك بقوة الانسان مباشرة أما الثانية فتستمد القوة المحركة لها من الطبيعة وعناصرها كالماء والرياح والبخار والغاز والكهرباء والهواء المضغوط الخ .

وموضوع استخدام الآلات يتصل كثيراً بموضوع كفاية العمل في الانتاج لان هذا الانتاج لا يبلغ غايته إلا في الصناعات التي تستخدم فيها الآلات

مزايا استخدام الآلات — تنحصر أهم مزايا استخدام الآلات فيما

ياتي : —

- (١) انها تخفف متاعب الانسان ، لو لم تكن للآلات غير هذه المزية لكفى ، لان الانسان ضنين بمجهده ، حريص على قوته ولقد عملت الآلات على حفظ جهد المرء . انظر الى الآلة الرافعة وهي ترفع الاثقال الى مسافة بعيدة عن الارض وتصورك كم كان يقاسى الناس من الاوصاب في رفعها
- (٢) انها تاتي أعمالاً يستحيل على الناس عملها — فمن الاعمال ما هو دقيق للغاية حتى يعجز الانسان عن اتمامه ، وحسبك شاهداً دقة أدوات الساعات التي تقوم الآلات بعضها على وجه منظم لا يستطيع الفرد ترتيبه على هذه الصورة الهندسية البديعة

ومن الاعمال ما يقصر عنه الانسان كاعمال الحفر على أعماق بعيدة فكما تتولاها الآلات على باقرب غاية مع السرعة والانقان ، أرايت أيضاً

الآلات القاطعة كيف تجزى الشيء الصغير الى قطع عديدة متساوية باتقان ، وعلى مثال واحد بحيث لا تجد مقدار ذرة من التفاوت بين المصنوعات وبهذا ندرك ان الايدي مهما تضافرت لا يمكنها ان تبارى الآلات في أعمالها (٣) انها تعمل على انجاز الاعمال بوجه السرعة فتوفر على العامل وقته وبذلك يتمكن في برهة وجيزة ان يزيد في الانتاج ، خذ مثلاً المطابع وهي تطبع ملايين الجرائد في يوم أو بعض يوم

(٤) انها تمكن العامل الواحد من الاشتغال بعدة صناعات دون الاقتصار على صناعة واحدة ، وذلك لان جهد العامل الواحد في استخدام الآلة ينحصر في ادارتها ، وتشابه الآلات يمكن العامل من التمرن على ادارة عدة آلات

(٥) انها تعنى برجل واحد او امرأة واحدة عن استخدام عشرات من الرجال الاشداء وبذلك تعطى فرصة للاولاد والنساء وضعفاء الرجال من الاشتغال واكتساب الرزق

بفضل المزايا المتقدمة أمكن للمنتج أن يعرض بضائعه في السوق بكثرة وافرة فازداد النشاط الاقتصادي وأمكن للمستهلك أن يبتاع السلع بأثمان زهيدة .

عيوب الآلات - غير ان المزايا السابقة لم تمنع من توجيه عدة انتقادات الى الآلات تنحصر فيما يأتي -

(١) انها تزيد عدد العاطلين من العمال - وأفضل ما يرد به على هذا الانتقاد هو ان الآلات تخلق صنائع جديدة من العدم ، لان صنع الآلات نفسها يستخدم كثيراً من العملة فلا خوف من كساد سوق العمل ، وان ادارتها تجر الى طلبات جديدة كالفحم والمعادن الأخرى التي تستخرج من الارض فيكثر بذلك المعدنيون ، وان الآلات تحتاج الى تشييد مبان لها

فيشتغل بذلك البناءون والتجارون الحفكان الآلات تعمل على تحويل العمال من حرفة لأخرى دون ان تركهم عاطلين . ومن الامثلة الحية على زيادة الآلات لعدد العمال ان طوائف النساخين بعد اختراع المطابع حل محلهم ملايين العمال من الطباعين والجماعين

(٢) قالوا أيضا ان زيادة الانتاج الناشء عن استخدام الآلات تسبب وقوع الازمات وكساد سوق العمل، ويمكن للرد على ذلك ان يقال بان هذا لا يرجع الى استخدام الآلات وانما يرجع الى عدم التنظيم الاقتصادي — وفضلا عما تقدم فقد ثبت بالاختبار ان الآلات لا تقلل من طلب العمال مدة طويلة لان حاجات الانسان تزداد مع تقدمه في المدنية ، فاذا هبطت اسعار صنف بسبب انتاجه بكثرة أمكن للانسان بما توفر لديه من ثمنه ان يقتني أصناف أخرى، وعلى ذلك يبقى طلب العمال رغم وجود الآلات (٣) يعيبون ايضا على الآلات انها كثيرة المخاطر على العامل ، على ان هذا مردود بإمكان اتقاء الاخطار اذا راعى العامل جانب اليقظة والانتفات اثناء العمل .

وخلاصة القول انه مها وجه للآلات من الانتقادات فلا يمكن ان تقاس بجانب الفوائد العديدة التي اسدتها للعالم من الوجة الاقتصادية والاجتماعية بسبب زيادة الثروة ، وانتاجها على أحسن وجه ممكن .

العامل الثالث للإنتاج

﴿ رأس المال ﴾

تعريفه - هو العامل الثالث من عوامل الإنتاج ويعرف بأنه كل ثروة تدخر لتستخدم في إنتاج ثروة جديدة .
ومن هذا التعريف يتضح ان كل رأس المال لم يخرج عن كونه ثروة ، ولكنه يمتاز عنها بكونه يستخدم في إنتاج ثروة جديدة وهذا هو الفرق بينهما .

انواع رأس المال - (١) ينقسم رأس المال الى رأس مال منتج ورأس مال كاسب فالاول هو الذي يستخدم في الإنتاج سواء جاء بدخل ام لا كالنقود التي تدفع في تشغيل المصنع . اما الثاني فهو الذي لا يستخدم في الإنتاج حتى ولو أتى بدخل كالنقود التي تقرض لشخص يبذرها ثم يعطى لصاحبها عنها فائدة ، فهذه وان كانت تأتي بدخل الا انها لم تستعمل في الإنتاج ولذا سميت رأس مال كاسب بالنسبة لصاحبها
(٢) وينقسم رأس المال أيضا الى رأس مال ثابت ورأس مال متداول فالاول هو الذي يمكن استخدامه في الإنتاج اكثر من مرة دون ان ينفق كالات ، والثاني هو الذي لا يمكن استخدامه في الإنتاج غير مرة وينفق كالفحم والبذور والنقود

ولكي نفرق بين هذين النوعين يجب ان نرجع الى كيفية استخدام صاحب رأس المال له ، فان كان لقصد استخدامه في الإنتاج مرة واحدة سمي متداولاً . فالالات بالنسبة لصاحب المصنع تعتبر رأس مال ثابت لانه احضرها ليستعملها عدة دفعات في الإنتاج ، ولكنها بالنسبة للتاجر

الذى باعها تعد رأس مال متداول لانه لا يمكنه استعمالها فى الانتاج غير مرة واحدة اى بيعها .

وفائدة هذا التقسيم تظهر من وجوب وجود تناسب بين نوعى رأس المال الثابت والمتداول بمعنى انه لا يصح استخدام رأس المال كله بصفته ثابتا ولا بصفته متداولاً انفاءً لمفاجآت الخسائر . هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب فى احتساب تجديد رأس المال ان يعمل حساب تجديد المتداول دفعة واحدة كالفحم فانه يجب اضافته على النفقات لكي يمكن تجديده دفعة واحدة . اما الثابت فيحسب جزء من ثمنه سنويا نظير تجديده ، ويضاف هذا الجزء على النفقات دون ان يضاف الثمن كله كما فى المتداول

(٣) ينقسم أيضا رأس المال الى مخصص وغير مخصص فالاول مااستعمل لغرض معين كآلة الطباعة ، والثانى هو مايمكن استعماله لعدة اغراض كالنقود

مقدمة رأس المال - سبق القول بانه لا يمكن لاحد عوامل الانتاج

ان ينتج بمفرده ولا بد من تضافر عوامل الانتاج مع بعضها للوصول الى اتمام عملية الانتاج .

لذلك نرى ان رأس المال لا ينتج بمفرده وانما يعاون العمل والطبيعة على الانتاج واذا راعينا ان تعريفه هو الثروة المدخرة نرى ان رأس المال هو عبارة عن عمل مخزون زمن . فالاعتقاد بان رأس المال منتج بمفرده هو اعتقاد خطأ أما الفائدة التى تعطى لاصحاب رؤوس الاموال سواء من الوارثين او حملة السندات وهم كسالى لم تكن صادرة عن رأس مالهم ، بل من ارباح المشروعات التى تستخدم فيها هذه الاموال اى ان مصدرها العمل وبذلك يتضح ان دخل رأس المال هو فى الواقع دخل العمل .

على انه يجب ملاحظة ان كفاءة رأس المال فى الانتاج تتوقف على

صلاحية العمل المخصص له ، فمثلا يعتبر اساءة لاستعمال رأس المال أن تخصص
آلة كبيرة لمصنع صغير .

ويلاحظ أيضا أن توزيع رؤوس الأموال على المشروعات يتم بفعل
المنافسة . فالمشروعات التي تأتي بأرباح وفيرة تجذب إليها رؤوس الأموال
والعكس بالعكس .

مشهورات رأس المال — يعتبر من رأس المال (١) المواد الأولية
كالفحم والحديد وخلافها (٢) أدوات الانتاج من الآلات والأدوات
(٣) المنشآت الصناعية والتجارية كالمباني والطرق الحديدية
(٤) النقود

منشأ رأس المال وأسباب نموه

منشأ رأس المال — قلنا أن رأس المال هو عبارة عن ثروة ، فهو
ككل ثروة يتكون من عاملين الطبيعة والعمل مضافا اليهما الادخار وهو
عامل ثالث سلبي لانه يتم بالامتناع عن الاستهلاك ولو أن فيه عامل ايجابي
آخر هو التبصر في كيفية استثمار الثروة المدخرة ، ويكفي لكي نوضح
كيف نشأ رأس المال أن نضرب مثلا :

قبيلة كانت تسكن بجوار البحر وتعيش على الصيد ، أحيانا يجد انصيده
كثيرا فتشبع ، وأحيانا تجده قليلا فتقع في المجاعة . فكر أحدهم في تحسين
حاله فلم يقنع بعملية الصيد التي تتكون من الطبيعة والعمل بل فكر في
ادخار جانب مما يصيده فجمع كثيرا من السمك وجففه ، فهذا السمك يعد
ثروة إذا كان ادخاره لاشباع جوعه ، ثم فكر أن يبني زورقا يساعده على

صيده ، فتفرغ لهذا العمل أياما كان في أثنائها قانعا بما ادخره يقات منه على قدر سد الرمق حتى يكفيه مدة عمله الزورق ، وقد كان وأصبح صاحب زورق دفعه الى البحر وملك به أداة تسهل عليه الصيد . ذلك الزورق هو ثروة يستعمله لاحداث ثروة جديدة هي الصيد أى أن الزورق هو رأس مال ولم ينشأ الا بمساعدة ثلاث عوامل هي الطبيعة والعمل والادخار الذى يمكنه من التفرغ لعمل الزورق

وبفضل هذه الاداة سهل عليه الصيد وكثر وأصبح زائداً عن حاجته فبدأ يبادل عليه بما يمكنه من بناء كوخه والحصول على حاجاته الاخرى وما كان ذلك كله إلا بفضل رأس المال ، وما وجد رأس المال الا بفضل العمل والادخار .

لذلك لا نغالى إذا قلنا أن رأس المال هو عمل مخزون مضافا اليه زمن وان كان فى هذا التعريف تجاهل لمهمة الطبيعة فى تكوين رأس المال وليس نشوء رأس المال بواسطة عملية الصيد فقط بل قس عليها العمليات الأخرى الزراعية والتجارية تجد أن قاعدة نشوء رأس المال واحدة لا تتغير الطبيعة والعمل والادخار

فضل الادخار - ولما كان هذا هو شان الادخار فى تكوين رأس المال يجب أن نوفيه حقه من البحث لنعرف شروطه المفروضة لنجاحه .

الادخار عبارة عن تخليص بعض الثروة من الاستهلاك ولقد اجمعت معظم الاديان والقوانين الوضعية على فوائد الادخار فقد وردت الآية الشريفة « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ، وأيضاً « ولا تبذر تبذيراً ، وورد فى الحديث الشريف « تزود من صحتك لسقمك ومن غناك لفقرك ومن شبابك لهرمك » وفوائد الادخار كما أنها تعود على المدخر نفسه فيصلح له رأس مال

يستخدمه بما يزيد في أرزاقه ، فانها تعود أيضا على المجموع ، خذ مثلا من يستعيز عن ارتياض دور الملاهي واقتناء الكماليات ، باقتناء سند أو سهم من شركة أو من دين الحكومة فانه بذلك يمكن الشركة أو الحكومة من القيام بأعمال عامة فائدتها تعود عليه وعلى المجموع فمن تخطيط المدن إلى شق الترع وبناء الجسور ومراقبة الصحة العامة الخ ، ومن هذا نستنتج أن كل مجتمع أكثر فيه الوفرة أكثر فيه الانتاج .

شروط الادخار — وللادخار شرائط منها (١) استتباب الامن لأن

الفرد ان لم يكن آمنا على ما يدخره من غصب الغاصبين لا يمكنه أن يدخر ، واستتباب الامن يشمل حماية الملكية خارجيا من اغارة الاعداء وداخليا من المجرمين ، ويشمل أيضا تنظيم القضاء (٢) تقليل النفقات وعدم الاستدانة حتى بذلك يدخر الانسان ما يزيد عن حاجة الشخص وهذا لا يتم الا بتقديم الأهم على المهم والضروريات على الكماليات

ولا يفوتنا أن نذكر هنا أن انتشار استعمال النقود مما ساعد كثيرا على الادخار لسهولة الاحتفاظ بالكثير منها في مكان صغير بعيدة عن أعين الرقباء ، أو لسهولة ايداعها بالمصارف وصناديق التوفير وجمعيات التعاون وغيرها .

وليس الادخار قاصرا على الافراد بل يتناول الدول ، فالدولة تدخر أيضا وذلك بان تقلل مصروفاتها عن نفقاتها ، وكلما ادخرت الدولة كلما أصبحت ماليتها حسنة وموثوقا بها

أسباب نمو رأس المال — علمنا كيف أن الادخار عامل مهم في تكوين

رأس المال بقي علينا معرفة العوامل التي تساعد على نمو رأس المال حتى يولد رؤوس أموال جديدة ، فهذه العوامل يمكن حصرها فيما يأتي

- (١) ان تؤخذ الثروات المدخرة وتستثمر
(٢) أن يكون الاستثمار لايجاد رؤوس أموال جديدة ، بمعنى الاستثمار رأس المال بواسطة اقراضه للمبذرين أو لاتنتاج أدوات مستهلكة بل لاتنتاج أدوات تبقى وتندمج في رأس مال صاحبها كالات والآلات وغيرها

تأثير زيادة رأس المال على الانتاج - لكي يمكننا أن نعرف تأثير

زيادة رأس المال على الانتاج يجب أن نفرق بين الزيادة في الاعمال الزراعية والاعمال الصناعية .

فزيادة رأس المال في الاعمال الزراعية لا يقابلها حتما زيادة الانتاج بنسبة زيادة رأس المال اذا بلغت الارض حد التناقص كما علمنا ذلك من قانون تناقص الغلة

أما زيادة رأس المال في الاعمال الصناعية فيقابلها زيادة في الانتاج لان العمل ورأس المال يقبلان النمو بلا انقطاع ، ولقد قرر أغلب علماء الاقتصاد أن نسبة زيادة الانتاج تفوق نسبة زيادة رأس المال فلو فرضنا مثلاً أننا زدنا رأس المال في مصنع ٥٠٪ فلا مبالغة إذا قلنا بحصول زيادة في الانتاج بأكثر من هذه النسبة أى ٦٠ أو ٧٠٪ ولذلك يطلق على الصناعة قانون تزايد الغلة بدلا من قانون تناقص الغلة الذي يطلق على الزراعة .

الباب الثاني

﴿ تنظيم الانتاج ﴾

درسنا في الباب الاول عوامل الانتاج الثلاثة الطبيعة والعمل ورأس المال وقلنا أن هذه العوامل تتضافر مع بعضها في الانتاج ، بقى علينا أن نبحث بايجاز كيفية تضافر هذه العوامل مع بعضها وهذا ما يسمى بتنظيم الانتاج وتنظيم الانتاج يعتبر القوى المحركة لعوامل الانتاج الثلاثة لكي يمكن بذلك انتاج أكبر كمية ممكنة بأحسن الوسائل وباقل مجهود ممكن .

والتكلم في حركة تنظيم الانتاج يشمل التكلم في موضوعات شتى لها تأثير كبير على التنظيم كالاتاج الكبير والانتاج الصغير ، وأنواع المشروعات ، والمنافسة والاحتكار ، والتعاون ، والازمات ، وكثافة عدد السكان والمهاجرة ، والملكية الخاصة وتقسيم العمل

واتباعا لمنهج الوزارة أوجزنا البحث عن بعض هذه الموضوعات في أما كتبنا كالمنافسة والاحتكار وتقسيم العمل بالجزء الاول ، والملكية الخاصة بالجزء الثاني ، بقى علينا التكلم على الانتاج الكبير والصغير وأنواع المشروعات ستتكم عنها هنا ، والتعاون فستكلم عليه في مكانه من دروس السنة الخامسة أما كثافة السكان والمهاجرة والازمات فغير واردة في المنهج فلا نتاول بمحتها

مدير العمل والممول - والذي يقوم بتنظيم عملية الانتاج يسمى

المنظم ، أو مدير العمل ، أو مبتكر المشروع ، أو صاحب المشروع ، أو المستحدث أو الملتزم ، أو رب العمل ويسمونه بالفرنسية Entrepreneur وبالانجليزية Organiser وهو اما فرد أو جماعة أو حكومة .

ووظيفته في الانتاج تنحصر في تنظيم العمل وادارته سواء كان العمل زراعيا أو صناعيا أو تجاريا فيقوم باختيار المكان المناسب للمشروع واعداد المهمات والادوات والآلات اللازمة والعمال المطلوبين - ووظيفته في الاستبدال تنحصر في مراقبة حركة الاستهلاك في الاسواق العامة على هدى صعود وهبوط الأثمان لكي يزيد أو ينقص في الكمية التي ينتجها وفي المقدار الذي يبيعه - ووظيفته في التوزيع تنحصر في اعطاء الارض نصيبها والعمال أجرته ورأس المال فائدته ويعطى لنفسه الارباح

والفرق بينه وبين الرأسمالي أو الممول *capitaliste* أن مدير العمل علاوة على وظائفه التي ذكرناها يتحمل وحده بالخسارة أو الربح أما الرأسمالي فلا شأن له في الارباح أو الخسائر بل يتقاضى فائدة رأس ماله سواء ربح المشروع أو خسر

وقد يجمع الشخص بين صفتي الممول ومدير العمل وهذا يتحقق دائما في الانتاج الصغير أو المنتج المستقل كالصانع الذي يستحضر المواد الأولية ويستخدم في صنعها أدواته ويقوم هو بالانتاج فيجمع بذلك عناصر العمل الثلاثة - وكالزارع الصغير الذي يزرع بنفسه - وكصاحب المشروع الفردي الذي يضع رأس ماله في مشروع يديره بنفسه بمعاونة العمال ويتحمل مخاطر المشروع بمفرده

وقد لا يجمع الشخص بين صفتي الممول ومدير العمل فيكون مثلا مبتكرا للمشروع فقط ويستعين في تنفيذه بأصحاب رؤوس الاموال يقترض منهم مطلوبه نظير فائدة يعطيها لهم . ويكون اقتراضه إما في شكل سلفة يعقدها كما يفعل الأفراد عادة، أو في شكل أسهم أو سندات تباع في البورصات ويشتريها الرأسماليون كما تفعل الشركات .

الاتاج الصغير والاتاج الكبير

لم تكن الاموال في العصور الاولى متوفرة أو المواصلات سهلة أو الاسواق عالمية فكان الاتاج محدد الكمية فلا يجراً المتج على الاكثار منه . وتاليف الشركات وتحسن الآلات وسهولة الحصول عليها وتشعب طرق المواصلات فتح أسواق عديدة في وجه البضائع وكان هذا من مسببات الاتاج الكبير

وفي العصر الحاضر يوجد ميل عام في جميع الصناعات المهمة الى الاتاج الكبير وبذلك ترى أن المشروعات الفردية التي كانت تتولى الاتاج الصغير آخذة في التناقص ، بينما أن كمية رؤوس الاموال التي تستخدم في الاتاج الكبير آخذة في الازدياد

مزايا الاتاج الكبير - تنحصر أهم مزايا الاتاج الكبير فيما يأتي :

(١) تقليل نفقات الاعداد والصيانة بمعنى أن المصنع الذي يتولى صنع ١٠٠٠ بندقية في اليوم لا يشغل مساحة مقدارها عشرة أمثال مصنع يخرج ١٠٠ في اليوم كذلك الآلة البخارية التي تستخدم لعمل الالف بندقية لا تتطلب لادارتها فحم يوازي عشرة أمثال ما تستهلكه آلة أخرى تصنع المائة (٢) الاتاج الكبير يكفل وجود مدير عمل ذا كفاءة ولا يتيسر وجوده في الاتاج الصغير نظراً لضخامة مرتبه

(٣) الاقتصاد في العمال . فوجود آلات متعددة في عدة مصانع مخصصة للاتاج الصغير يتطلب عدد عمال لادارتها ، بينما في الاتاج الكبير يكفي مع وجود آلة كبيرة أن يعهد بادارتها لعامل واحد

(٤) الاقتصاد في نفقات الشراء ، فان المواد الاولية اذا اشتريت بكميات كبيرة للاتاج الكبير يكون ثمنها أرخص من شراء كميات صغيرة للاتاج الصغير

(٥) التمتع الصحي - يتمتع العمال في المصانع الكبرى بمعدات صحية أكثر من المصانع الصغيرة

(٦) رخص ثمن البضائع : لان الاقتصاد الذي ذكرناه يدعو الى تقليل نفقات الصنف فيباع الصنف رخيصة

يتلخص مما تقدم أن مصنعاً يكون رأس ماله خمسمائة الف فرنك وعدد عماله ألفان مع حسن الإدارة يزيد في الانتاج وفي رخص البضاعة عن عشرة مصانع رأس مال كل منها خمسين ألف وبه مائتا عامل

نقائص الانتاج الكبير - غير أن الانتاج الكبير لا يخلو من

العيوب والامثلة على ذلك

(١) ان الافراط في الانتاج بسبب تشغيل الآلات الكبيرة قد يسبب رد فعل من عدم تصريف المنتجات فيجبر رب العمل على البيع بثمان الصنف الطبيعي أي تكاليفه أو باقل فتلحقه الخسائر

(٢) صعوبة الرقابة - في الانتاج الكبير اذا لم تكن الرقابة تامة والإدارة حازمة تلف الانتاج لعدم اتقانه وضاع جزء من المواد الأولية سدى ويضيع العامل وقته وبذلك تزيد نفقات صنع الصنف ويتبعها ارتفاع ثمنه عن اثمان لمصانع الصغيرة فيلحقه الكساد

(٣) الانتاج الكبير يساعد غالباً على الاحتكار وأضعاف التنافس الاقتصادي ، لان المستغلات الصغيرة لا تقوى على البقاء بجانب المستغلات الكبرى ولذلك تتلاشى وتحكم الكبرى في الاثمان

وأهم مظاهر الانتاج الكبير في العصر الحاضر نقابات الانتاج

(Cartels) والمصانع الموحدة (Trusts)

أنواع المشروعات

المشروع اما أن يقوم به فرد أو جماعة أو شركة أو حكومة
المشروع الفردي - يقوم به فرد واحد فيكون ممولاً ومدير أو يتحمل
وحدته مخاطر المشروع سواء ربح أو خسر .

حقيقة أن تحمله المسئولية يدفع به إلى مضاعفة مجهوده الا ان أعماله في
الغالب تبقى ضيقة محدودة ، وأى اهمال أو تقصير منه يؤثر في عمله ، فضلاً
عن أن الثقة به لاتصل الى حد الاطمئنان الموجب لاقتراضه نقوداً بسهولة
مشروعات الجماعة - أهم هذه المشروعات ما تقوم به الجمعيات التعاونية

وستنكمم عليها في الجزء الثاني لورودها في منهج السنة الخامسة

الشركات - الشركات اما مدنية واما تجارية فالاولى لاتقوم بعمل
تجاري والثانية هي التي تقوم بالأعمال المعتبرة قانوناً أعمالاً تجارية وهي على
أربعة أنواع (١) شركة التضامن (٢) وشركة التوصية (٣) وشركة المحاصة
(٤) وشركة المساهمة

أما شركة التضامن فهي شركة يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار
بعنوان مخصوص يكون اسما لها ويكون اسم واحد من الشركاء أو أكثر
عنواناً لها وسميت كذلك لان أعضاءها جميعاً متضامنون في جميع تعهداتها
وليس ذلك على نسبة ما اشترك به كل منهم في رأس المال بل يعم كل ما يملكه
مثلاً اذا دفع في الشركة ١٠٠٠ جنيه وأفلست فالمدينون لا يطالبونه على
نسبة الالف فقط بل يحجزون كل ما يملكه ليستوفوا حقهم

أما شركة التوصية فهي تختلف عن الشركة الأولى من حيث عدم
وجود التضامن المطلق بين أعضائها ، بل يقسم فيها الاعضاء إلى فريقين .

فريق أعضاؤه متضامنون يرجع على أموالهم الخصوصية في سداد ديون الشركة كما في شركة التضامن تماما ، وفريق آخر أعضاؤه خارجون عن الإدارة لا يسألون عن ديون الشركة الا على قدر ما دفعوه فيها دون أن يرجع على أموالهم الخصوصية بشيء ما . وقد أوجب القانون جعل عنوان الشركة مشتتلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين .

أما شركة المحاصة . فهي شركة تعقد بين اثنين أو أكثر وليس لها رأس مال أو عنوان شركة، وكل شريك مسؤول عن التعهدات التي يعملها وعلاقتها الوحيدة ببعضهم هي اقتسام الربح أو الخسارة

أما شركات المساهمة — فهي أهم أنواع الشركات وهي تقوم باكبر المشروعات الموجودة في العالم كشروعات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وتسيير الترام وتوريد المياه والنور الخ .

وقد أخذت هذه الشركات في الزيادة حتى تعد الآن بالآلاف ويتكون رأس مالها من أسهم أو سندات تباع في الاسواق المالية ويكون لحامل كل سهم الحق في أخذ جزء من ربح الشركة . ولا يمكن أن يضمن تعهدات الشركة الا على قدر الاسهم التي يملكها فيها دون الرجوع على أمواله الخاصة بشيء آخر .

وعنوان الشركة لا يكون باسم احد الشركاء او باسم الشركاء كلهم وانما تسمى باسم العمل المقصود منها كشركة المياه وشركة الترام وشركة السكر وشركة البواخر وشركة النور وهكذا

وإدارتها في يد مدير أو أكثر ويعاونه في العمل مجلس إدارة الشركة من الاعضاء المساهمين أيضا ويراقبهم في عملهم الجمعية العمومية للمساهمين التي تعقد مرة أو مرتين في السنة لهذا الغرض وأيضا للمصادقة على الحسابات والارباح وغيرها .

ويعين المساهمون للمراقبة اعضاء يقدمون تقريرهم الى الجمعية العمومية .
ولاهمية شركات المساهمة ترى ان بعض الدول تحتم الاعتراف بها رسميا
ففي مصر يجب عند تأسيس شركة مساهمة ان يصدر مرسوم من الملك
بذلك ويعلن عن الشركة واغراضها ومجلس ادارتها في الجريدة الرسمية
وقد صدراخيرا قرار من مجلس الوزراء في ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ اشترط
عدة شروط في تكوين شركات المساهمة الغرض منها اشتراك المصريين
في العمل ورأس المال بنسبة معينة واهم الشروط هي : -

- (١) يجب أن يكون بمجلس الإدارة عضوان على الأقل من المصريين
- (٢) وان يكون ربع الموظفين غير العمال من المصريين
- (٣) وان تعرض ربع قيمة اسهم وسندات الشركة على الأقل للاكتتاب
العام في مصر وان يخصص $\frac{1}{3}$ هذا الربع المصريين
وتمتاز شركات المساهمة عن غيرها من الشركات بما يأتي : -

- (١) انها تقوم باعمال جسيمة .
- (٢) وكل انسان يمكنه الانتفاع بشركات المساهمة بشراء سهم واحد
- (٣) توزيع الخسائر على المساهمين يجعل خسارة الشريكات زهيدة .
- (٤) انماها وحساباتها علنية تبسط على الملاء وتنشر في الجرائد مما يدعو
إلى الثقة بها

- (٥) يمكن للفرد الخروج من الشركة في أى وقت أراد وذلك ببيع
اسهمه التي يمتلكها وهذا يتعذر في الشركات الأخرى .
- (٦) تستمر الشركة باقية حتى ولو تركها أغلب أعضائها لحلول غيرهم محلهم
وهم مشتركو اسهمها

أما عيوبها فتتجصر في صعوبة ادارتها بالنسبة لاتساعها ، وهي كثيرا ما
تكون سببا للتلاعب على الجمهور كما حصل في مصر عندما افلست بعض

شركات المساهمة وضاعت بذلك قيمة الاسهم التي اشتراها الشركاء
المشروعات العامة - هي التي تقوم بها السلطات العامة اي الحكومة ،

وقد علمنا فيما سبق ان مذهب الاشتراكية الحكومية تطالب الحكومات
بأن تتولى جميع المرافق الاقتصادية . وفي الحق أن قيام الحكومة بالمشروعات
التي يعجز الافراد أو الشركات عن القيام بها فيه نفع كبير وخير للمصلحة
العامة ، لان الحكومة انما تتولى ادارة هذه المشروعات لا لغرض الربح بل
لغرض المصلحة .

والحكومة في أغلب الممالك تتولى مشروعات السكك الحديدية ،
والتلغرافات والتليفونات ، وطرق النقل الهوائية ، وضرب النقود ، والتعليم
العام ، وصنع الاسلحة والذخائر ، والمصنوعات الخاصة بالمصالح الاميرية وهكنا
اما المشروعات التي ترمى الحكومة من ورائها الى اقتناء الربح فهي
المشروعات الزراعية في اراضيها او استغلال الغابات والمناجم

الكتاب الثاني

استبدال الثروة

معنى المبادلة كان الغرض من الانتاج في الاصل أن يشبع الانسان حاجاته فاصبح المنتج اليوم وغرضه من الانتاج الاستبدال .
وعلاقة المبادلة بالانتاج شديدة إذ لولاها لاكتفى كل فرد بانتاج ثروته على قدر حاجته دون سواه ، ولكن هذه الطريقة لا تصلح للبقاء في مجموع بشري لان الانسان مدني بطبعه يحتاج إلى معاونة الآخرين كما انه غير قادر على القيام بعمل جميع حاجات الحياة التي تلزمه
فالمبادلة أو المقايضة هي اعطاء صنف من الثروة أو اداء خدمة مقابل صنف آخر أو خدمة أخرى .

أسباب المبادلة — مما سبق يؤخذ أن سبب المبادلة أمران (اولهما)
التفاوت في منتجات البلاد فكل اقليم يختص بعمل أشياء يلتزم بالمبادلة عليها مع اقليم آخر اختص بعمل غيرها (الثاني) التفاوت في مقدرة الانسان على الانتاج ، وبمعنى آخر توزيع الوظائف والاعمال بين بني الانسان توزيعا مختلفا بحيث يحتاج كل فرد إلى الاشياء التي يمارسها غيره

شروط المبادلة — يجب لكي تتحقق فكرة المبادلة (١) أن يكون الشخص مالكا لما يتبادل به لأن الانسان لا يمكنه التصرف في ملك غيره (٢) وأن يكون بين الصنفين المتبادلين مساواة ومعادلة فاذا لم يتيسر وجود هذه المساواة فيلجأ الى زيادة وحدات احد الصنفين لايجاد التعادل بينهما

العوامل التي سهلت المبادلة - ان تقسيم العمل ، والتخصص في المهنة ، واستخدام النقود ، وحرية التجارة ، وتحسين وسائل النقل كانت كلها عوامل ساعدت على تسهيل عملية المبادلة ، فبالخصوص وبتقسيم العمل أمكن للشخص - بل للدولة - أن يتفرغ لعمل يتقنه ويتج منه لنفسه ولسواه ، وباستخدام النقود عرفت قيمة الأشياء بالنسبة لبعضها فسهل التبادل عليها ، وتحسين طرق النقل وترك التجارة حرة أكثر الأفراد والدول من تبادل السلع مع بعضها فأصبحت ترى في البلد الواحد سوقا عالمية تضم كل منتجات الدول على اختلاف أصنافها وتباين حاصلاتها .

ولما كان للعوامل المتقدمة شأن يذكر في عملية الاستبدال كان من الواجب بحثها بحثاً وافياً

فتكلم أولاً عن القيمة ثم الثمن وهما معيار الاستبدال ، ثم تكلم عن قانون العرض والطلب لأنه المؤثر الفعال في سعر السوق ، ثم تكلم عن النقود وهي واسطة الاستبدال ، ثم عن المصارف وهي تقوم بجزء كبير من عملية التبادل ثم تكلم أخيراً عن مذهب حرية وحماية التجارة التي بها تتم عملية التبادل

الباب الأول

القيمة - الثمن - قانون العرض والطلب

﴿ القيمة ﴾

قبل التكلم عن القيمة يجب أن نلم بالفرق بين الشكاين اللذين تتخذها القيمة وهما قيمة المنفعة ، وقيمة الاستبدال

(١) قيمة المنفعة - هي درجة أهمية أو منفعة شيء معين في وقت معين

بالنسبة لشخص ، فمثلا قيمة منفعة مكتبة لشخص جاهل غير قيمتها لرجل عالم ، وقيمتها وقت اشتغاله بالعلوم غير قيمتها وقت عدم اشتغاله بها وقيمة المنفعة تفترض وجود عنصرين (١) منفعة أى صلاحية الشيء لسد حاجة. (٢) ندرة الشيء اى صعوبة الحصول عليه

فالمنفعة والندرة هما العنصران المكونان للقيمة التى نسميها بقيمة المنفعة

قانونه تحريم القبح بالمنفعة النهائية — وقيمة المنفعة كانت موضوع

اهتمام وبمبحث كثير من علماء الاقتصاد حتى أدى بهم الامر إلى وضع قانون يتلخص فى أن قيمة منفعة اى وحدة من سلعة قابلة للتجزئة تقدر بمنفعتها النهائية اى بأخر ضرورة يستعملها لها الشخص فمثلا لو كان عندك اربعة جرادل مملوءة بالماء وقد رتبت الجرادل حسب اهمية احتياجك لها فجعلت الاول للشرب والثانى للطبخ والثالث لغسيل الملابس والرابع للاستحمام ، كان الجردل الرابع يسد آخر منفعة او ضرورة عندك بحيث لو سكب ماء جردل الشرب على الارض فيمكنك الاستعاضة عنه بماء الاستحمام لأن الاستحمام آخر ما تنظر اليه بعد قضاء الحاجات المهمة ولذلك يكون جردل الاستحمام هو الذى يشبع المنفعة النهائية ، وعلى هذا الاعتبار لو اردت معرفة قيمة منفعة الماء فلا تقدرها بقيمة الجردل المخصص للشرب لانه اهم الجرادل ولا بالجردل الثانى أو الثالث بل تقدر بقيمة الجردل الرابع الذى يسد آخر منفعة عندك

(٢) قيمة الاستبدال — ويسمونها القيمة فقط هى عبارة عن قوة

استبدال الشيء بالنسبة لغيره فقيمة استبدال الفول بالنسبة للشعير تقدر بكمية الشعير التى تعطى نظير أردب فول فان كانت هذه الكمية اردبين يقال ان قيمة استبدال الفول بالنسبة للشعير هى اثنان

وقيمة الاستبدال يطلق عليها عادة اسم « القيمة » فقط

العلاقة بين قيمة المنفعة وقيمة الاستبدال — بين الاثنين علاقة متينة

لأن قيمة المنفعة ينظر اليها عادة كأساس لقيمة الاستبدال لان المستبدل في الواقع لا يبادل الا عن شيء يسد حاجته . وقد تجد لبعض الاشياء قيمة منفعة ولا تجد لها قيمة استبدال كالاملاك العمومية المملوكة للحكومة فهذه لها قيمة منفعة اما قيمة استبدالها معدومة لانه لا يمكن التبادل عليها ما دامت ملكاً عاماً .

منى بكونه الشيء ذوا قيمة — يؤخذ مما تقدم انه يجب لكي يكون

للشيء قيمة ان تتوفر فيه ثلاثة شروط :

(١) أن يصلح لسد حاجة (٢) أن يتيسر نقل منفعته من شخص لآخر فاذا كان هذا الشرط غير متوفر في الشيء لا تكون له قيمة من الوجهة الاقتصادية فالصحة مثلاً مع فائدتها العظمى للمرء الا انها بالنسبة للمبادلة ليست بذات قيمة لعدم امكان استبدالها (٣) أن يكون الشيء مما يسبب جهداً في الحصول عليه سواء كان هذا الجهد كبيراً أو صغيراً وبذلك تخرج الاشياء التي يحصل عليها الانسان بلا أقل عناء كالشمس والهواء فليست لها قيمة اقتصادية .

﴿ الثمن ﴾

التعريف — علمنا ان قيمة الاستبدال تنشأ من نسبة شيئين لبعضهما

فلا استخدمت النقود أصبح كل من الشئتين المتبادلين ينسب للنقود بدل نسبتها لبعضهما، ونسبة الشيء الى النقود تسمى ثمنه

وعلى ذلك يكون الثمن عبارة عن قيمة استبدال الشيء مقدره بالنقود،

أو بمعنى آخر قيمة الشيء عند نسبته الى النقود

والثمن يطلق اما على الثمن الطبيعي للصنف واما على سعره في السوق فالثمن الطبيعي أو العادي عبارة عن النفقات التي صرفت على الشيء لاجل الحصول عليه ويدخل في هذه النفقات ثمن المواد الخام وأجرة العمال وأجرة رب العمل ومصاريف صيانة الآلات والمباني وفوائد رأس مال المشروع اذا كان مقترضاً (راجع ص ٤٣ من الجزء الثاني)

وسعر السوق هو الثمن الذي يعطى في السوق نظير الحصول على الصنف وهو عبارة عن الثمن الطبيعي زائداً الربح او مطروحاً منه الخسارة واذا كان سعر السوق مساوياً للثمن الطبيعي تماماً يعتبر البائع غير كاسب او خاسر اللهم الا اذا لم يكن احتسب أجرته ضمن الثمن الطبيعي فيكون قد خسر وقته وعمله

والقانون الاقتصادي العام الذي يحدد أسعار السوق هو قانون العرض والطلب

﴿ قانون العرض والطلب ﴾

معنى السوق — السوق هي كل مكان تعرض فيه السلع للبيع

معنى العرض — والعرض معناه اعداد الصنف فعلاً للبيع بثمن معلوم

معنى الطلب — والطلب معناه وجود شخص مستعد فعلاً لشراء صنف

بثمن عقد النية على الشراء به بحيث لا يريد ان يدفع اكثر منه

وليس المقصود من الطلب مجرد الرغبة في الحصول على الصنف بل

يجب أن يوطد المشتري عزمه على الشراء فعلاً

علاقة العرض والطلب بالثمن — وسعر السوق هو نتيجة محتمة

للعلاقة الموجودة بين العرض والطلب والثمن ، فالعرض والطلب يؤثران في

الشمع ، كما أن ارتفاع الشمع وانخفاضه يؤثران بدورها على كل من العرض أو الطلب .

تأثير العرض والطلب على الشمع — عند مقارنة كمية معروضة بشمع

معلوم بكمية مطلوبة بشمع معلوم فلا تخلو الحال من احد امرين

(١) أن يكون العروض من الصنف أكثر من المطلوب منه

(٢) أن يكون العروض أقل من المطلوب

(١) فإذا كان العروض في الصنف أكثر من المطلوب منه ينخفض

ثمن الصنف، وسبب ذلك راجع الى رغبة كل من العارضين في التخلص من

الصنف الذي أحضره فتحصل بينهم منافسة تؤدي بهم الى التساهل في

الشمع لترغب المشتري في الشراء

(٢) وإذا كان العروض من الصنف أقل من المطلوب منه يرتفع ثمن

هذا الصنف لان كل فرد من الطالبين يسعى جهده للحصول على الكميات

التي يطلبها من الصنف وهي قليلة فتحصل منافسة بين المشتريين ويلتزم كل

منهم بدفع ثمن أعلى من غيره ليرغب البائع في بيع الصنف له

وتظهر المنافسة شديدة اذا كان الصنف ذا أهمية خاصة أو نادراً أو

محدود المقدار .

القانون — مما تقدم يمكن تلخيص قانون العرض والطلب في

القاعدة الآتية :

• كلما كثرت كمية العروض من الصنف لبيع في سوق واحدة ووقت

واحد عن المقدار المطلوب منه كلما هبط ثمنه والعكس بالعكس ،

تأثير الشمع على العرض والطلب — والشمع بدوره يؤثر في كمية

العروض وفي كمية المطلوب، فكلما ارتفع الشمع كلما زادت كمية العروض وذلك

لرغبة التجار في البيع والاستفادة من علو الاسعار ، وكلما قل الثمن كلما كثر المطلوب من الصنف لانتهاز المشتريين فرصة رخص الاسعار ومن هنا يعلم أن ارتفاع الثمن يقابله كثرة العرض وانخفاضه يقابله كثرة الطلب أي ان العرض يختلف باختلاف الثمن وفي اتجاهه بعكس الطلب فإنه يختلف في اتجاه مضاد لاختلاف الثمن

ولنضرب مثلاً لذلك اذا كان ثمن الاقة من التفاح ٦ قروش تجدد من يشتري كمية ٢٠٠ اقة فاذا ارتفع ثمنها الى ١٢ قرش تجدد من يشتري ١٠٠ اقة فقط ، ولكن اذا انخفض ثمنها الى ٤ قروش تجدد من يشتري ٣٥٠ اقة أو اكثر

الباب الثاني

وظائف النقود — مزايا النقود المعدنية — النقود الورقية

﴿ وظائف النقود ﴾

عرفنا أن الانسان في همجته كان يقايض عن صنف بصنف ويجد في تقدير كل من الصنفين بالنسبة لبعضهما صعوبة وللوصول إلى تسهيل عملية المبادلة استخدم الانسان عنصراً جديداً يجعل كقياس لتقدير قيمة كل صنف فاستخدم في أول الامر بعض أشياء كان يرى فيها بعض الاهمية كبعض المواد الغذائية والملابس والماشية والملح وغيرها ، ولما ارتقى الانسان في المدنية استعمل المعادن واسطة للتعامل فبدأ باستخدام الحديد ثم النحاس ثم الفضة ثم الذهب ،

فمن ذلك يتضح أن أهم وظائف النقود هي : —

(١) أنها واسطة التعامل: فبدلاً من استبدال صنف بآخر مباشرة فإن

الاصناف تبدل أولاً بنقود ثم تبدل النقود بأصناف أخرى . فالنقود في هذه الحالة تعتبر كصنف عام تبادل به جميع السلع

(٢) انها مقياس عام للقيم : وبما أن النقود كما قلنا وسيط بين صنفين أى أن كلا من الصنفين ينسب لها أصبحت معياراً لتقدير الأشياء ولذلك يقال ان ثمن الصنف هو قيمته مقدرة بالنقود

(٣) انها أساس لدفع الديون المؤجلة : فاذا اقترض شخص من آخر مبلغ

١٠٠ جنياً على أن يدفعها له بعد ٣ سنوات فالنقود أحسن من غيرها في أداء الدين بعد هذه المدة لان قيمتها تبقى مدة طويلة دون تغيير

(٤) انها قوام الاسعار : فيمكن الشخص بواسطتها أن يعرف الاسعار

في السوق

* مزايا النقود المعدنية *

اذا قيل لماذا اختيرت النقود من المعادن؟ يكون الجواب على ذلك أن مزايا النقود المعدنية هي التي أدت الى هذا الاختيار وهذه المزايا تلخص فيما يأتي :-

(١) سهولة نقلها : فبدلاً من أن التاجر كان يثقل ظهره بالبضائع الثقيلة

للتبادل بها أصبح في غنى عن ذلك بحمل كمية قليلة من النقود في جيبه

(٢) طول بقائها وثبات قيمتها : بمعنى أن قيمة المعادن لا تنقص من وقت

لآخر الا قليلاً جداً فضلاً عن أنها تتحمل المؤثرات الجوية دون غيرها من السلع التي تلف بتعرضها للرطوبة أو الحرارة

(٣) اتحاد نوعها : فمثلاً جميع الذهب من نوع واحد متى كان خالصاً بخلاف

الاصناف الاخرى فان أنواعها كثيرة تستدعى تفضيل بعضها على بعض

- (٤) صعوبة غشها : فلا يقدر أحد على غش الذهب بدون ان ينكشف امره بمجرد رؤية لونه وشكله ورنينه ، اما الاتواع الاخرى فمن السهل غشها
- (٥) سهولة تقسيمها إلى اجزاء صغيرة : بدون تغيير في نوعها فالسيكة من الذهب او الفضة يمكن عمل آلاف من النقود منها بلا تغيير في نوعها

سك النقود المعدنية

كانت النقود في اول استخدامها على شكل سبائك تفحص وتوزن عند كل مرة تستعمل فيها ثم بدى في تقسيم السبائك إلى اجزاء صغيرة مكتوب عليها اسم السلطة التي سكّت في عهدها مما سهل تداولها بلا وزن أو فحص .

امتياز سك النقود - ولا تزال أغلب الحكومات حريصة على

احتكار ضرب النقود فالافراد كان لهم حق تحويل السبائك الذهبية إلى نقود إلا ان الحكومة هي التي تقوم بهذا التحويل لتضمن صحة وزن النقود وعيارها .

اما مصاريف ضرب النقود فتحمّلها خزانة الدولة غالباً كما هو الحال في انجلترا او يتحمّلها الافراد كما هو الحال في فرنسا

وكيفية ضرب النقود هو ان يحل المعدن على النار حتى يصير نقياً ويعير العيار المطلوب بأن يضاف عليه جزء من معدن آخر وبعد ذلك يسكب في قوالب مخصوصة وبعد عمليات كيميائية دقيقة يطبع على كل وجهيه بصمات تدل على مقداره واسم السلطة التي أصدرته وتاريخ ضربه وينشر شر إذا كان ذهباً او فضة

قيمة النقود المعدنية

سعر السوق والتمن العادي - للنقود كمية الاصناف ثمن عادي .

وسعر في السوق .

(١) فالتمن العادي تحدده نفقات الانتاج كما في سائر السلع وتشمل هذه النفقات ما يصرف في استخراج الذهب والفضة ونقلها وصنعها نقوداً مضروبة

(١) اما سعر النقود في السوق فيتوقف كباقي الاصناف على قانون العرض والطلب اى كلما كانت كمية النقود المعروضة اكثر من المطلوبة هبط سعر النقد ، وكلما كان المعروض من النقود اقل من المطلوب كلما ارتفع سعرها اذا تقرر ذلك وجب معرفة المعنى المراد من كلمة النقود المعروضة والنقود المطلوبة والاسباب التي تدعو الى قلة او كثرة المعروض او المطلوب منها فكمية المعروض تتوقف على (١) كمية النقود الموجودة في التداول (٢) ما يستخرج سنوياً من المعادن التي تصنع منها النقود (٣) كمية الذهب او الفضة التي يحولها الافراد الى نقود

اما كمية المطلوب من النقود وهى القدر اللازم فى جهة من الجهات لنهو العمليات التبادلية فيتوقف على (١) قيمة الاشياء التى تباع ، فكما كانت قيمتها أكبر اضطر الحال لاستخدام كميات كبيرة من النقود فالاشياء التى كانت قبل الحرب العظمى قيمتها متهاودة كانت تتطلب نقوداً قليلة فلما زادت قيمتها بعد الحرب استخدمت فى شرائها كميات أكبر من النقود (٢) الاخفاظ بالنقود ومعنى ذلك اكتنازها وعدم اخراجها للتداول فهذا يزيد فى طلب النقود ويرفع فى سعرها

(٣) سرعة تداول النقود ومعنى ذلك استعمال النقود لانتهاء عدة عمليات
فاذا ما استعملت قطعة النقود مائة مرة في العام الواحد فانها تقوم مقام مائة
قطعة مثلها لاستخدم كل منها الا مرة واحدة

(٤) استعمال البنكنوت والكمبيالات والشيكات وغيرها يؤدي إلى
قلة استخدام النقود

ومما تقدم يتضح أن طلب النقود المعدنية يقل اذا قل الاكتناز ، وزادت
سرعة التداول ، واستعملت الاوراق بدل النقود . وبالعكس يزداد طلب
النقود اذا زاد الاكتناز وقلت سرعة التداول ، واستغنى عن استخدام
ما يحل محل النقود

قانون جريشام

حاصل هذا القانون المسمى باسم صاحبه العلامة الانجليزي جريشام
هو « في البلاد التي يتداول فيها نوعان من النقود معتبران قانونا في التعامل
يطرد الرديء منها الجيد » وبمعنى آخر أن القانون يقول « النقود الرديئة
تطرد الجيدة » أي أن الجيدة تختفي من السوق وذلك لانه قد ثبت بالتجارب
أن الناس يحبون التعامل بالنقود الرديئة أو المغشوشة أو القديمة للتخلص منها
والاحتفاظ بالنقود الجيدة ، ويظهر ذلك بوضوح في الظروف الآتية :-
(أولا) — بعد ضرب عملة جديدة لانها لا تلبث أن تختفي وتبقى العملة
القديمة في ميدان التداول (ثانيا) — اذا ضربت نقود جديدة تحتوي على كمية
من المعدن الكريم أقل من النقود القديمة فان النقود القديمة هي التي تختفي
من التداول لانها اجدد (ثالثا) — اذا صدرت كمية كبيرة من النقود الورقية
فانها تطرد النقود المعدنية فتختفي من التداول لانها اجود من الورقية
لضمان قيمتها

﴿ استعمال معدن واحد أو معدنين ﴾

جرت الدول في نظامها النقدي على اتخاذ معدن واحد أو على اتخاذ معدنين ، وليس المقصود من استعمال معدن واحد ان الدولة لا تستعمل سواء ، ولكن معنى ذلك انه النوع الوحيد الذي يستخدم لدفع الديون من غير قيد فمثلا لو كانت النقود المتداولة في مملكة هي الذهب والفضة والنحاس والبرونز والنيكل واختارت المملكة في نظامها النقدي المعدن الواحد وهو الذهب أو المعدنين الذهب والفضة فعناه انهما العملة الرئيسية التي يقبل بهما دفع الديون مهما بلغت

أما العملة الأخرى فلأفراد حرية رفض قبولها في الديون اذا تجاوزت مبلغاً معيناً

من ذلك يتضح ان الذهب والفضة هما المعدنان اللذان يستعملان في كل الدول تقريبا بصفة رئيسية

(١) فبعض الدول يستعمل نظام المعدن الفردي الذهبي أي تجعل للذهب وحده قوة دفع الديون مهما بلغ مقدارها كالنظام النقدي الانجليزي والالمانى والروسي والمصري والياباني ونظام كندا والولايات المتحدة والبرازيل واستراليا .

(٢) وبعض الدول يستعمل نظام المعدن الفردي الفضي أي تجعل للفضة وحدها قوة دفع الديون مهما بلغ مقدارها وهذا النظام غير متبع الا في بعض دول أمريكا الجنوبية وآسيا

(٣) وبعض الدول يستعمل نظام المعدنين وفيه يكون للذهب كما للفضة قوة دفع الدين على السواء مهما بلغ مقدارها كالنظام النقدي الفرنسي

المقارنة بين النظامين - لكل من النظامين انصار يدافعون عنه بأدلة كثيرة لا محل لذكرها هنا غير أنه يحسن القول بأن نظام المعدن الفردي أقرب إلى طبيعة الأشياء لأن النقود إنما جعلت أداة لقياس القيمة فيكفي أن يكون المقياس نوعاً واحداً، لذلك هجرت أغلب الدول نظام المعدنين إلى نظام المعدن الفردي الذهبي وساعدهم على ذلك هبوط قيمة الفضة مما زعزع الثقة بها

وتستعمل مصر النظام الفردي الذهبي بمقتضى دكرهتو سنة ١٨٨٥

﴿ النقود الورقية ﴾

وجد الانسان أن الغرض من النقود هو تقدير قيم الأشياء فماذا يهيمه لو كانت من المعدن أو الورق مادامت تؤدي الغرض المطلوب، لذلك عمدت معظم الممالك إلى استعمال النقود الورقية لسهولة صنعها وسهولة التعامل بها والنقود الورقية يمكن أن ترجع إلى أنواع ثلاثة :-

- (١) نقود ورقية تمثل كمية مساوية لها تماماً من النقود أو السبائك الذهبية المودعة في مصرف أو في خزانة الحكومة كالورق الذي صدرته الولايات المتحدة سنة ١٩٠٢ وكان يمكن أن يدفع لوفاء الضرائب
- (٢) النقود الورقية التي يضمن جزء منها احتياطي معدني ويمكن صرف قيمتها نقوداً معدنية كأوراق البنك نوت التي يضمنها احتياطي معدني في البنك الذي أصدرها

(٣) النقود الورقية التي لا تمثل أي قيمة معدنية ولا يضمنها أي احتياطي
اتر الحكومة الا على التعاماً ما فتعطيها سعراً قانونياً دون أن يكون.

للافراد حق استبدالها بنقود معدنية كالاوراق المصرية التي اصدرتها الحكومة من فئة عشرة قروش وخمسة قروش

والاسباب التي تدعو الحكومة الى اصدار النقود الالزامية عديدة ترجع اما الى عسر الحكومة المالي، او اختلال ميزانيتها عند زيادة المصروفات عن الإيرادات، او رغبتها في الاحتفاظ بالاحتياطي المعدني الموجود في الخزائن وفي مصر عهدت الحكومة الى البنك الاهلي في اصدار الورق النقدي

وقد بلغت قيمة التداول منه ثلاثة ملايين و ٣٣٩ الف جنيه يغطي بمثلها من الذهب وما يزيد عن هذا المبلغ يغطي جزء منه بسندات الحكومة المصرية والجزء الباقي يغطي بسندات الخزينة البريطانية وسندات الحرب وتبلغ الارباح التي تحصل عليها الحكومة من اصدار هذا الورق مليوناً و ٢٥٠ الف جنيه يأخذ منها البنك الاهلي نصيباً يربو على ٢٥٠ الف جنيه والرغبة منصرفه الى تعديل الارباح لتتال الحكومة حصة اكبر فيها

وفي الغالب لا تلجأ الحكومات الى اصدار الورق النقدي الا عند شوب الحروب والازمات فتسحب الذهب وتحفظه في خزائنها وتستبدله في الاسواق بالورق النقدي لان الذهب في مثل هذه الظروف تعلق قيمته نظراً لانه العملة الوحيدة التي تدفع بها الغرامات الحربية .

فوائد النقود الورقية — تنحصر هذه الفوائد (اولا) في ان النقود

الورقية اسهل صنعاً من النقود المعدنية واكل منها نفقات (ثانياً) انها تسهل عملية التداول عن النقود المعدنية (ثالثاً) انها سبيل للحكومة في عقد قرض من الاهالي وهم لا يشعرون (راجع باب الديون العامة في الجزء الثاني)

مضار النقود الورقية — من اظهر المضار التي تنشأ من اصدار النقود

الورقية الالزامية (١) ان مغالاة الحكومة في اصدارها يسبب انحطاطاً في قيمتها

وضعت الثقة بمالية الدولة كما حصل في اوراق المارك الالمانى والروبل الروسى والكورون النمساوى والرجوع إلى الحالة المالية بعد هذا التدهور ليس بالأمر السهل بل يقتضى زمنا طويلا

(٢) انه لايعتبر الا فى المملكة الصادر فيها فلا يمكن التعامل به فى الخارج (٣) ان أقل كمية تزيد منه تؤدي الى ارتفاع أسعار النقود المعدنية فتصب على المملكة المتخذة الورق المتاجرة مع غيرها من الممالك لسهولة وجود الذهب (٤) اسعار الحاجيات فى البلد ترتفع ارتفاعا هائلا بسبب هذا الورق لان قيمته تابعة لارادة الحكومة التى أصدرته والحكومات عرضة للانقلابات أو الثورات الداخلية فاذا ألغت الحكومة ورقة نقدية بجنيه مثلا تفقد قيمتها فوراً فى حين انها اذا ألغت جنيهاً من الذهب يباع فى الاسواق ذهباً واصدق الامثلة على ذلك أن المانيا عندما ألغت التعامل بالمارك الالمانى ضاعت جميع اموال الحائزين للمارك .

الباب الثالث

وظائف المصارف

انشئت المصارف وكانت مهمتها فى أول الامر قاصرة على صرف النقود وقبول الودائع من أصحابها لحفظها بمخزائنها وضبط حسابها وعلى توفى الاحقاب بدأت المصارف فى ممارسة عمل أهم هو عمل الاقتراض فأصبحت يبرزت اقراض يلجأ اليها أصحاب الاموال الذين لا يعرفون كيف يستخدمون أموالهم ويودعونها فى المصارف مقابل فائدة وتقوم المصارف باقراضها لمن يريد الاقتراض لمدد معينة وفائدة معينة فأصبحت البنوك وسيطاً بين المقرض

ومع تقدم المدنية والحركة الاقتصادية أصبحت المصارف تؤدي عدة وظائف هامة أهمها ما يأتي :-

(١) أعمال خاصة بالاقتراض : كحفظ الامانات والودائع ، وفتح الحسابات الجارية وصندوق التوفير ، والاقتراض على كمبيالات والقطع التجاري ، واصدار الاوراق المصرفية

(٢) أعمال خاصة بالتجارة : كتحويل الاعتمادات والحسابات من شخص لآخر ، وقبض قيمة السندات والكمبيالات ، وصرف واستبدال النقود وشراء وبيع الاسهم والسندات الخاصة بجميع الشركات ، والتأمين على هذه السندات ضد الاستهلاك ، وستكلم بإيجاز عن أهم هذه العمليات وهي الودائع والنخصم ، واصدار الاوراق المصرفية

(الودائع)

تقبل المصارف في خزانتها الودائع والامانات التي تسلم لها وهي امانت نقود أو أسهم او سندات او أوراق تجارية قابلة للتداول في البورصة

ودائع النقود - هذا النوع من الوديعة تسمى الودائع الشاذة لمخالفتها لطبيعة الايداع اذ الوديعة تقتضى على المودع أن يصونها ويسلمها عيناً لصاحبها عند طلبها ، ولكن ودائع النقود في البنك تسمح للمصرفي أن يتصرف في الودائع باقراضها للغير مقابل اعطاء فائدة لصاحبها فالمصرفي في هذه الحالة يشتغل كوسيط بين الرأسمالي وهو المقرض والمنتج وهو المقرض ويتحمل أثناء هذه الوساطة خطر ضياع المبلغ من المنتج. اما ربحه الذي يستفيده من هذه الوساطة هو الفرق بين الفائدة التي يستلمها من المقرض والفائدة التي يلمها للرأسمالي فمثلاً يعطى لصاحب الوديعة وهو الرأسمالي فائدة ٣ ٪. ويقرضها للمقرض بفائدة ٩ ٪. فينال ربحاً قدره ٦ ٪ سنوياً مقابل تحمله.

دفع مبلغ الوديعة من خزانة البنك اذا عجز المقرض عن السداد
ودائع الادوار التجارية والمالية - هذا النوع من الوديعة يسمى
بالوديعة النظامية أو العادية لانها توافق معنى الوديعة إذ أن المصرفي يلزم ببرد
نفس الوديعة إلى صاحبها دون أن يتصرف فيها إلا بأمره
والاوراق التجارية انما جعلت لتنشيط حركة رؤوس الاموال
وتسهيل نقل الديون من شخص لاخر وأهم أنواعها السند تحت الاذن ،
والكميالة

(١) وهالك صورة الطلب تحت الاذن

في يوم السبت ١٩ مايو سنة ١٩٢٩

أنهد بأن أدفع في القاهرة الى وتحت إذن محمد افندي ابراهيم مبلغا
وقدره مائة جنيها والقيمة وصلتنا بضاعة (أونقداً بحسب الاحوال)

محمد جعفر

١٩ مايو سنة ١٩٢٨

هذا السند هو تعهدى عادى يشمل دائماً عبارة تحت اذن فلان وفائدة
ذكرها تظهر في :-

(أولاً) امكان نقل الدين الى أى شخص بواسطة كتابة الجملة لانية
«وعنا دفع المبلغ لامر محمد مصطفى والقيمة وصلتنا نقداً»

محمد ابراهيم

٣٠ مايو سنة ١٩٢٨

(ثانياً) انه مع ذكر عبارة تحت إذن يصبح كل شخص أهضى أو ختم
على السند ضامناً قيام المدين بدفع الدين عند حلوله في ١٩ مايو سنة ١٩٢٩
(٢) وهالك صورة الكميالة

القاهرة في ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨

الى حضرة حسين افندى الزينى بشارع العباسية بمصر
بعد مرور خمسين يوماً من تاريخه ارجوا أن تدفعوا لامرنا أو لأمر صديق
افندى غاتم مبلغاً وقدره مائة جنيهاً مصرياً والقيمة وصلتنا بضاعة (او نقداً)
عاطف

مثل هذه الكمبيالات يمكن نقل دينها الى أى شخص آخر بكتابة العبارة التى
ذكرناها عند تحويل السند تحت الاذن وسنتين عند التكلم فى الخصم
ما عمله المصارف فى هذه الكمبيالات
وفوائد الكمبيالات كثيرة فهى اداة لتسوية الديون المحلية والخارجية
وتساعد كثيراً على انهاء عمليات تجارية بين عدة أشخاص بدون دفع مبالغ
فتقوم مقام النقود

أما الاوراق المالية الاخرى فالتما جعلت لتسهيل سداد الديون فتقوم
بذلك مقام النقود وهى تشمل الشيكات والاوراق المصرفية وبعض اوراق
مالية اخرى

(٣) أما الشيك فصورته :-

مبلغ ١٠٠ جنية القاهرة في ٢٠ مايو سنة ١٩٢٥

البنك الأهلى

ارفعوا الامر فريد افندى الياس (أو لحامل هذا الشيك) مبلغ مائة
جنيه مصرى عوض ابراهيم

هذا الشيك يمكن لفريد افندى الياس أن يصرفه من البنك أو يوكل
عنه من يصرفه أو يتنازل عنه لغيره لكى يصرفه فهو أداة مهمة لسداد

الديون بدون استعمال النقود ولكل بنك دفاتر شيكات تعطى للمودعين
نقودهم فيها لاستعمالها عند الحاجة

* الخصم *

الخصم أو القطع التجارى هو عبارة عن عملية استقطاع المصرف لعمولة
مخصصة مقابل دفع كميالة أو ورقة تجارية أخرى الى حاملها قبل أن يحل
ميعاد وفاتها. والخصم كما يطلق على نفس العملية يطلق على القيمة المستقطعة

فالمصارف تشتري وتبيع الكميالات وتأخذ على ذلك عمولتها

ولكى نفهم عملية الخصم نضرب المثل الآتى :

باع زيد لبكر قاشا بمبلغ الف جنيه واتفق بكر على تأجيل دفع الثمن
فتسحب عليه الكميالة الآتية

القاهرة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨

« بعد مدة سنة تدفع الى من أريد الف جنيه والقيمة وصلتك بضاعة »

زيد

فاذا قبل بكر هذه الكميالة يكتب عليها مقبول ويوقع بامضائه

فاذا كان زيد وبكر ممن يوثق بهما فلا يتمتع صاحب مصرف من استلام هذا
السند ودفع قيمته لزيد بعد خصم قيمة الحطيطة عن المدة من وقت الصرف
الى وقت حلول الدين أى مدة سنة وهذا التحويل من أعظم الضمانات لانه

عند حلوله يضطر بكر الى دفع مافيه والا قدم التحويل الى المحاكم

وبواسطة عملية الخصم تربح المصارف أموالا وتكون قد سهلت على
أناس كثيرين طرق الانتاج دون أن يكون لديهم فى الحال المال اللازم لذلك
غير أن الضرر الوحيد فى عملية الخصم ان البنك يتحمل مسؤولية الخسارة

فما لو أفلس بكر أو عجز عن السداد وهذا ما حدا ببعض المصارف كبنك فرنسا الى عدم قبول الاوراق التجارية الا اذا كانت ممضاة من أشخاص لهم نقود فعلية في البنك

وسعر الخصم (المحطية) يختلف من حين لآخر تبعاً لعدة مؤثرات وظروف كالثقة الموجودة في صاحب الكميالة ، وسعر الجهة التي تدفع فيها الكميالة وليست الجهة التي تباع فيها لان الدفع قد يكون في إنجلترا والبيع في مصر أو في إيطاليا فالعبرة بسعر مكان الدفع

الاوراق المصرفية « بنكنوت »

وكثيراً ما يكون رأس مال المصرف مضافاً اليه الودائع غير كافت لنهول الأعمال المهمة المطلوبة منه ففي هذه الحالة يعتمد المصرف الى اصدار أوراق مالية يعطيها لمن يريد منه سلفة وتكون قابلة للصرف متى قدمها حامليها للمصرف

ويجب عدم الخلط بين الاوراق المصرفية والنقود الورقية فان الفرق بينهما كبير

(أولاً) لان الاوراق المصرفية يضعها البنك وأما النقود الورقية فتضعها الحكومات في التعامل

(ثانياً) لا تتجاوز المصارف حداً معلوماً في اصدار أوراق مالية . أما الحكومات فلها أن تصدر ما شاءت من النقود الورقية

غير أن البنكنوت اذا كان له سعر الزامى يعتبر نقوداً . والا فهو مجرد ورقة مالية تصالح لأن تقوم بوظيفة النقود

والفرق بين الاوراق المصرفية والكميالات (١) ان الاولى مستحقة الدفع لحاملها بمجرد تقديمها في حين أن الكميالات قد تستحق الدفع بعد

زمن معين (٢) والاولى تصدرها المصارف أما الكمبيالات فتحررها الافراد
(٣) وأوراق البنك لا تدفع عنها فوائد وذلك بخلاف الكمبيالات
ولا ينكر احدا ما لاوراق المصارف من النفع العميم للتجارة فبدلا من
أن يحمل تاجر الاقطان كيساً فيه مال عرضة للفقد أو النهب يسهل عليه حمل
الآلاف من اوراق البنكنوت
ويجب ملاحظة ان قيمة الاوراق المصرفية تتوقف على الثقة الموجودة
في البنك الذي اصدرها كذلك على مقدار العدد الذي اصدره فكلما زاد
العدد يكون ذلك دليلاً على صعوبة مركز المصرف من الوجهه المالىه فتضعف
الثقه به ولهذا يرى بعض الاقتصاديين وجوب سن قوانين تمنع المصارف
من تجاوز حد معلوم في اصدار اوراقها .

الباب الرابع

﴿ التجارة الخارجية ﴾

تكلما فيما سبق عن استبدال الثروة بين الافراد ولكن توجد مبادلة
أخرى بين المالك وبعضها أى المبادلة الدولية وقد نشأت فكرة المبادلة
الدولية منذ اكتشاف أمريكا عندما أرادت الدول التى اكتشفتها مبادلة
مصنوعاتها معها للحصول منها على الذهب ولكن الفكرة تطورت مع الزمن
ورأت الدول أن حاجاتها مع بعضها لا تتوقف فقط على مبادله الذهب بل
على مبادلة البضائع أيضا فاصبحت المعمورة كلها سوقا دوليا تعرض فيها
حاصلات ومصنوعات جميع اقطار العالم وقد أفادت هذه المبادلات الدولية
من عدة وجوه فزالت الاحقاد بين الامم وانتشرت المدنية باستعمال
مصنوعات الامم الراقية بواسطة الامم التى هي أقل رقيانها . وساعدت

فكرة المبادلة على اكتشاف البخار والكهرباء لتسهيل النقل من مملكة لاخرى
وقد أدت المزاومة والتنافس في التجارة الدولية الى قيام بعض العلماء
ينادون بعدم اباحة حرية التجارة حماية لمصنوعات المملكة الوطنية وآخرون
ينادون بحرية التجارة وهي عدم منع التجارة الاجنبية من دخول المملكة
وستنكم عن المذهبين بغاية الايجاز

مذهب حماية التجارة

لو بحثنا في الاسباب التي دعت أولئك العلماء الى حماية الصناعات
الوطنية بمنع الواردات الاجنبية أو وضع الضرائب الفادحة في طريقها وجدنا
أن أكثرها تأثيراً عليهم هي الوطنية فهم يرون أن الواجب الوطني يقضى
بتشجيع الصانع الوطني وهذا لا يكون إلا اذا استهانت أفراد المملكة
مصنوعاته ونبذت استعمال المصنوعات الاجنبية ، وخير وسيلة يرونها للوصول
الى ذلك أن تحمي الحكومة الصناعة الوطنية وذلك بوضع ضرائب باهظة
على الواردات من الخارج أو بمنعها بتاتاً ويعززون نظريتهم بالحجج الآتية
التي هي في الواقع حجج غير اقتصادية : —

(١) انه يجدر بالحكومة أن توفر أجرة النقل التي اثقلت كاهل المصدر
وكاهل المورد

(٢) ان المالك التي تتاجر بحاصلاتها الزراعيه يؤول بها الحال الى اجهاد
ارضها بالزراعة ونضوب خصبها . اما اذا تاجرت بها في بلادها فلا خوف
عليها لعدم اجهاد الارض في الاتيان بنتيج كبير

(٣) ان الاستعداد للحرب يقضى على كل امة بأن تعد لها ما استطاعت
من قوة

(٤) انه اذا اختصت كل امة بصنع ما خصتها به الطبيعة فانه لا يأتي زمن تستنزف فيه ثروتها .

(٥) انه لو اشتغلت كل امة باستيراد البضائع من غيرها ولم تصدر بقدر ما تستورد افضى الامر الى خروج نقودها من يدها الى يد غيرها .

(٦) ويقولون ايضا ان حرية التجارة تسبب الغلاء في حاجيات المعيشة وانه من صالح الامة الاتعمد على الامم الاخرى حتى نجد عندها المؤونة الكافية اذا وقعت الواقعة بينها وبين غيرها

على ان هذا المذهب الخاص بحماية التجارة ليس فقط عديم الفائدة بل هو كثير الضرر على الامة التي تأخذ به (فاول نتيجة) للمنع هي زيادة نفقات الصنف في الامة المانعة (وثاني نتيجة) انه برفع الضرائب على الواردات تصبح نفقاتها كثيرة على المستورد لأن الاجنبي الذي يرسلها له يضيف رسوم الجمارك على البضائع فكل غلاء يقع على المستورد (وثالث نتيجة) انه في البلاد الزراعية يظهر خطر مذهب المنع مجسما اذ برفع الضرائب على الواردات تزيد اثمانها ويلتزم الزارع ان يدفع من زراعته كمية كبيرة للحصول على الصنف الاجنبي فيضيع مجهوده سداً وربما انصرف للتجارة لرواجها واهل الزراعة لقلّة ربحها وبمخس ثمنها — وعلى ذلك نقول بحق ان مذهب حماية التجارة المحلية مذهب ضار

مذهب حرية التجارة

خلاصة هذا المذهب أن لا تفضل الملكة بين المصنوعات الوطنية والسلع الاجنبية سواء ذلك بعدم فرض ضرائب فادحة على السلع الاجنبية أو بأباحة دخولها الاقليم .

ولا يحتاج المرء لسرد النتائج الباهرة التي تمت بواسطة الاخذ بمذهب حرية التجارة وكفى بأنه المذهب الذي ساعدا كثيرا على انتشار المدنية بين الامم حتى توحد استعمال جميع الاصناف في سائر انحاء العالم فضلا عن انه مكن الفقراء من شراء أشياء ما كان في استطاعتهم شراؤها لولا مزاحمة السلع الاجنبية .

ومزايا حرية التجارة ليست قاصرة على المبادلة بل تعم على الانتاج

والمبادلة والتوزيع والاستهلاك

(١) فمن جهة الانتاج : فان حرية التجارة تزيل العقبات من طريق رؤوس الاموال فيصبح كل فرد حراً في استخدام أمواله في انتاج اصناف محلية أو اصناف اجنبية بحسب الاصلح له

(٢) ومن جهة المبادلة : فان حرية التجارة تزيد الحركة التجارية وبتزايد

كمية المعروض من المتاجر الاجنبية عن المطلوب منها يهبط سعرها فيمكن للناس الحصول عليها بسهولة وبذلك تزداد الرفاهية

(٣) ومن جهة توزيع الثروة : فان حرية التجارة تمنع اختصاص فئة

من الافراد في الامة الواحدة بالمكسب من المصانع والمتاجر بواسطة البيع بأثمان مرتفعة مع أنهم لو تركوا وشأنهم لاشترى من جهات أخرى

(٤) ومن جهة استهلاك الثروة : فقد ثبت ان الممالك التي فتحت بابها

للتجارة الاجنبية بلا قيد كانت الاسعار فيها منخفضة والمعيشة متوفرة

على انه رغم وجود هذه المزايا يجب ان لا ننسى ان من واجب المملكة
التي أخذت بحرية التجارة ان تشجع بكل الوسائل المصنوعات الوطنية
خيفة عليها من العدم بوجود السلع الاجنبية المرغوب في شرائها ولكن
يفترض بأن المزاخمة تفعل دائما فعلها فتدفع بالصانع الوطني الى بذل الجهد
لاقتان مصنوعاته ويستفيد ضمنا من السلع الاجنبية التي يجعلها مقياسا
وهاديا لتحسين عمله

فكل الاداة المتقدمة تنطق بوضوح بأن مذهب حرية التجارة افضل
بكثير من مذهب المنع وسبب من اسباب رقي الامم وارتباطها ببعضها



انتهى الجزء الاول

19112	رقم الكتاب
	رقم المجلد
	رقم الفصل

الجزء الثانى

يشتمل على

مقرر السنة الخامسة الثانوية

الكتاب الثالث

توزيع الثروة

تمهيد — علمنا أن عوامل انتاج الثروة ثلاثة الطبيعة ، والعمل ، ورأس المال . وأن هذه العوامل تتضافر مع بعضها في سبيل الانتاج .
بقي علينا أن نعرف كيفية توزيع الثروة الناتجة من هذه العوامل عليها ومقدار النصيب الذي يناله كل عامل منها .

فالطبيعة أو الارض نصيبها يسمى الربح Rent ويستولى عليه المالك ، والعمل نصيبه الاجرة Wage ويستولى عليه العامل ، ورأس المال نصيبه الفائدة Interest اذا أقرض ، والربح Profit اذا أستثمر في مشروع ، ويستولى عليه الممول . وأخيرا ينال الحكومة نصيب في التوزيع هو الضريبة Tax وقد يكون الانسان مالكا فقط ، أو عاملا فقط ، أو ممولاً فقط ، وقد يحدث أن يجمع بين صفتين منهما ، أو يجمع بين الصفات كلها فيكون مالكا و عاملا و ممولاً وبذلك يستولى على الربح والاجرة والربح .

ولكن بأي حق يستولى صاحب الارض على ريعها ، أو الممول على ربح او فائدة رأس المال ؟ الجواب على ذلك ينحصر في أنه يستولى عليه بحق ملكيته الخاصة للارض أو للمال أي أن أساس التوزيع هو حق الملكية ، فوجب علينا قبل درس توزيع الثروة أن نبحث في حق الملكية وفي تاريخ المذاهب التي تناولت دراسة هذا الحق

الباب الاول

﴿ الملكية الخاصة ﴾

١ - تطورها

ملكية المنقولات - تقدم لنا عند النكلم عن العمل أنه مر بعدة عصور كعصر الصيد والرعاية والزراعة والصناعة الخ . فكان لا بد للانسان في كل هذه العصور أن يملك شيئاً ثمره عمله وأدوات العمل . ففي عصر الصيد كان الانسان مالكا لفريسته ولادوات الصيد ، وفي عصر الرعاية كان يملك المواشى وادوات الرعاية ، وفي عصر الزراعة كان يملك المحصول وأدوات الزرع ، ولما نشطت الصناعات ملك الادوات الصناعية . وهكذا

ملكية العقارات - نشأت الملكية العقارية من وقت أن رأى الفرد ضرورة الاستقرار والبقاء في بقعة معينة لان الانسان كان في أول امره لا يهتم مطلقا بملكية الاراضي او المنازل فكان في عصر الصيد يتنقل حول الجهات الملائمة بالحيوانات أو الطيور ، وفي عصر الرعاية كانت القبائل تنتقل من مكان الى آخر في الوديان والمروج الفسيحة المملوءة بالكلاً والمراعى ، وإلى هذا العهد أيضا لم تكن للفرد فكرة الملكية العقارية الخاصة لان المراعى كانت ملكا للقبائل لا للأفراد ، وكان أفراد القبيلة يتنعمون بها مشاعا بينهم .

فلما ازدحمت المراعى بالحيوانات أصبحت الحشائش الطبيعية غير كافية لسد الحاجات فعمد الناس الى معالجة الزراعة ، فانقلب نظام الانتفاع على المشاع الى الزراعة الدورية ، وبقيت الارض ملكا للقبيلة ولكنها قسمت

الى قطع على قدر عدد العائلات المسكونة للقبيلة . تعطى لكل عائلة منها قطعة بالتناوب

ثم مع ثبات الناس في أماكنهم وعدم تنقلهم الغى نظام التناوب ، واستبقت كل عائلة ما وقع في نصيبها من الارض استبقاء نهائياً ، وبذلك حل نظام ملكية العائلة بدل نظام ملكية القبيلة ، فانتفع افراد العائلة بما يملكونه من الارض مشاعاً بينهم اما الادوات والمواشي فلكل فرد ما يملكه منها .

ووجد بين أفراد العائلات فريقان ، فريق كان افراده يعملون باتقان في خدمة الارض فيزيدون في انتاجها ، ثم يدخرون من هذا الانتاج فأصبحوا بذلك أغنياء

وفريق كان افراده اقل نشاطاً وتبصراً ، فلم يتقنوا عملهم ولم يدخروا فأضاعوا بأهمالهم ادواتهم وماشيتهم وعجزوا بذلك عن خدمة ما يقع في نصيبهم من الارض والانتفاع به ، فضلاً عن انهم لم يجدوا عندهم شيئاً مدخراً يعتمدون عليه فاضطروا الى الاشتغال كأجراء عند الفريق الاول .

وكانت النتيجة الطبيعية لذلك ان استولى الفريق الأول على انصبة الفريق الثاني واستغلوه بفضل عملهم وادخارهم ، فأصبحوا مالكين للارض وخدمهم واستقلوا بالسطوة والنفوذ في عائلاتهم .

ولقد كانت الملكية الفردية في اول امرها غير ثابتة الدعائم نظراً لما كان يهددها من الاغتصاب تارة، ومن عدم احترام المحكام لها تارة أخرى فلما قامت الثورة الفرنسية نادى باحترام الملكية الخاصة وبذلك استقرت على أسس من الشرائع وبفضل استقرارها تقدمت سائر مرافق الحياة الاقتصادية الحاضرة .

ولم تقتصر الملكية الخاصة على المنقولات والعقارات بل اتخذت لها فروعاً في سائر الفنون والصناعات والعلوم فأصبح الفرد مالكا لحقوق الاختراع وحقوق الصناعات وحقوق التأليف وتسمى هذه بالملكية الادبية .

٢ - صفات الملكية

تعريف الملكية - الملكية الذاتية أو الفردية أو الخاصة هي حق المالك

في الانتفاع بالشيء المملوك والتصرف فيه بالطرق المشروعة .
ومن هذا التعريف يفهم ان لكل مالك أن يتفجع أو يتصرف في ملكه بالبيع أو الهبة أو الوصية كما يشاء بلا قيد ولا شرط . ولكن يلاحظ أن القوانين قد وضعت قيوداً على حق الانتفاع والتصرف مثل وجوب الحصول على رخصة للبناء ومنع زراعة الدخان وتحديد المناطق الصناعية وغيرها ، كما أن حق المالك محدود أيضاً باستعماله استعمالاً لا يضر بأصحاب الحقوق الآخرين . وكل هذه قيود تجعل الانتفاع والتصرف مقيدين تقييداً لخير المصلحة العامة . ولذا قلنا في التعريف بوجوب الانتفاع والتصرف بالطرق المشروعة أي المجازة قانوناً .

صفات حق الملكية - أهم صفات حق الملكية (١) أنه حق عيني

أي واقع على الشيء المملوك وإنما وجد فإذا سرقت ساعتك التي تملكها فالملكية تبقى متصلة بها في أي مكان وجدت فيه (٢) أنه حق دائم أي ليس مقيداً بزمن معين وأن عدم الاستعمال لا يضيعه (٣) أنه حق خاص للمالك أي لا يجوز لغيره استعماله إلا برضاه أو بمسوغ قانوني ويدخل في حق الملكية ذات الشيء المملوك ومنافعه .

٣ - مبررات الملكية

المذاهب المختلفة - كثر الجدل على الاسس التي تبرر حق الامتلاك الفردي . والمذاهب التي تصورها الاقتصاديون كثيرة نقتصر في ذلك على أهمها وهي :

(١) مذهب الحق الطبيعي - حاصل هذا المذهب أن الملكية الذاتية هي حق طبيعي لكل فرد وبدونها لا يمكنه أن يعيش ، ولا بد للانسان أن يسد حاجات الحياة الضرورية من مأكل وملبس ومسكن فيحق له عدلا ان يمتلك هذه الاشياء قبل استهلاكها لسد حاجاته .

وقد اعترض على المذهب بأنه يوصل إلى القول بوجوب تمليك جميع الافراد لادوات عملهم وللمنازل التي يسكنون فيها وهكذا ، مع ان هذا ليس في الامكان .

(٢) مذهب العمل - حاصل هذا المذهب أن الفردي يحق له امتلاك ما يصنعه لنفسه لانه نتيجة مجهوده الجسمي أو العقلي . ولانه اذا حرمانا الانسان من امتلاك ثمرة عمله لما أقدم على العمل .

وقد اعترض على هذا المذهب بأنه ليس كل المالكين احرزوا أملاكهم بالعمل فمنهم من لم يأت أي عمل وترجع ملكيته للظروف أو للحروب أو لغيرها ، فلو اعتبرنا العمل فقط أساسا للملكية لوجد صنفان من الملكية ، ملكية مشروعة ناشئة عن العمل ، واخرى غير مشروعة ناشئة عن أي طريق آخر غير العمل لا نجد لوجودها مبرراً وهذا خطأ

وقد اعترض ايضا بأنه لو اعتبرنا عمل الزارع فقط مبرراً للملكية للمحصول الذي انتجه لما كان هناك مبرر لامتلاك الارض التي زرع فيها وهي من عمل الطبيعة .

(٣) منهـب الحيازة — حاصل هذا المنهـب ان الفرد يحق له ملكية

الشيء المباح الذي يضع يده عليه قبل غيره .

وقد اعترض على هذا المنهـب بأن حق كل فرد في حيازة الارض

لتملكها فيه معنى الشيوع في التملك فلا يصح اساسا للتملك الفردي .

(٤) منهـب النفع الاجتماعي — يقولون اخيراً ان المصلحة العامة تبرر

الملكية الذاتية لأنها اساس الكيان القومي وشرط لابد منه لسعادة الجمعية

البشرية من الوجهتين الاقتصادية والسياسية ، اذ لولا وجود هذه الملكية

لما احتدل الانسان عناء العمل او اهتم بالادخار لعله ان كل مجهوده في ذلك

ليس برافع لشخصه بل للآخرين .

ولا نبالغ اذا قلنا ان في ملاءمة الملكية الذاتية خراباً للمجتمع الانساني

وان الخراب الذي حل بدولة روسيا لاصدق شاهد على ذلك ففي

عهد البلشفية كان اول عمل لحكومة لينين ان جعلت الملكية على الشيوع

في جميع المرافق الاقتصادية ومنها وسائل الانتاج والارض والمصارف

والمباني والمصانع والسكك الحديدية ، وكانت النتيجة بعد ثلاث سنين من

من اتباع هذا النظام الشيوعي ان خربت جميع هذه المرافق وتركت ملايين

العمال في حالة التعاسة والجوع .

فلو النعت الملكية الفردية وهي اساس للملك القومي (الشعب) لما اصبح

للامة حجة تميزها ابقاء بلادها في حيازتها ، ولرجعت الدنيا الى حكم القوى

على الضعيف ، وفي هذا منتهى الخراب والانحطاط .

الميراث - ولقد جرّت مسألة الملكية إلى البحث في مشروعية حق الميراث والوصية لانهما من لوازم الملكية اذ ان الميراث وهو انتقال أموال الميت إلى ورثته ، والوصية انتقال أمواله إلى أناس معينين سواء من الورثة أو من غيرهم .

وخير ما يقال في تبرير الوصية والميراث أنها من الامور الغريزية الفطرية بين الناس ، وأن أساسهما قائم على أن من كد وابتغى وادخر يحق له أن يمنح ما ادخره لمن يحب ، فيوصي حال حياته بماله لمن شاء يعطى له بعد مماته، وهو تصرف جائز لأن من صفات الملكية حق تصرف المالك في ملكه بالطرق المشروعة ومنها الوصية

فان مات دون أن يوصي لاحد فالاقارب أولى بميراثه من الغير لما بينه وبينهم من الرابطة التي تصلهم بجد واحد تفرعوا عنه ، وكان هو المؤسس للثروة ، فضلا عن أن من الورثة من يعين المتوفى حال حياته على تحصيل ثروته كالزوجة والابناء والاخوة والاخوات . ولو انعدم الارث لقصر المرء عمله على تحصيل حاجاته فقط وتكون النتيجة نقص الانتاج نقصا ظاهراً وهذا يؤثر على النفع الاقتصادي العام .

٤ - اقتقادات ضد الملكية

عدة مذاهب - ورغم ما تقدم بيانه من الادلة على ضرورة وجود الملكية الفردية لخير المصلحة العامة، نجد أن المذاهب الاشتراكية تجمع كلها على أن توزيع الثروة بين الافراد هو توزيع غير عادل ويجب معالجته بنظام آخر كفيل بتحقيق المساواة بين الافراد فلا يبقى الفقير المعدم بجانب الغني الكبير .

ولكن هذه المذاهب الاشتراكية وإن اتحدت في الغاية فانها تختلف

عن بعضها في الوسائل التي توصل الى تحقيق هذه المساواة ، فبعضها يريد ملاءمة الملكية الخاصة من الوجود ، والبعض الآخر يريد ملاءمتها في أشياء وتركها في أشياء وأهم هذه المذاهب ما يأتي :

(١) مذهب الشيوعية — Du Communisme وحاصل هذا المذهب

أن الملكية الخاصة غير عادلة لأن جميع الأشياء التي وجدت إنما خلقت للمجموع فلا يمكن أن يستأثر بها فرد اضراراً بالآخرين ، لذلك يجب أن تبقى جميع المرافق الاقتصادية ملكاً للمجموع وتكون قاعدة التوزيع لكل فرد يعطى بنسبة حاجاته ،

على أن هذا المذهب يصعب تحقيقه لأن حاجات الإنسان لا حد لها فلا تصلح مقياساً للتوزيع لأنها تزيد بنسبة مطردة مع سهولة الحصول عليها ، فلو سمحنا لكل فرد أن يأخذ كل ما يحتاج اليه منها بهذه السهولة لزادت الحاجات زيادة هائلة واستلزم ذلك وجود ثروة غير محدودة وهذا مستحيل

(٢) مذهب اشتراكية رأس المال — Du Collectivisme هذا

المذهب أقل تطرفاً من مذهب الشيوعية ، فلا يتطلب أن تكون جميع الأشياء ملكاً للمجموع بل يقتصر منها على عنصرى الإنتاج وهما الأرض ورأس المال فتبقى ملكاً للمجموع ، أما نتاجها فيمكن للأفراد امتلاكه لأنه يجب أن يتمتع الفلاح بثمار الأرض الذي هو نتيجة عمله ، ولا يجب أن يملك الأرض لأنها من عمل الطبيعة وليست نتيجة لمجهوده . وتكون قاعدة التوزيع لكل فرد يعطى بنسبة عمله ،

(٣) مذهب اشتراكية توزيع العقارات — Du Socialisme agraire

هذا مذهب خاص من مذاهب الاشتراكية انتشر في انكترا وفي الولايات المتحدة وهو لا يسعى كالمذاهب السابقين في تغيير النظام الحالى تغييراً كلياً

بل يصرح بملكية الافراد لجميع المنقولات لانهم يحصلون عليها في الغالب بعملهم . أما الاراضى فهى من عمل الطبيعة ويجب أن تبقى ملكا للمجموع كالهواء والضوء

الرد على الانتقادات السابقة

المذاهب السابقة هى أهم مذاهب الاشتراكية فى حق الملكية الفردية أما الاعتراضات التى وجهت اليها فوجيهة وتتخلص فى الامور الآتية :

(١) ان قاعدة عدم أحقية الفرد فى امتلاك الشئ ملكا خاصا لنفسه لان جميع الموجودات هى من عمل الطبيعة هى قاعدة لا تقتصر فقط على ملكية الاشياء بل تسرى أيضا على ملكية الدولة لارض الوطن ، ولو سلمنا بها لكان لكل شعب حق طلب تقسيم وطن شعب آخر لا أخذ نصيبه الطبيعى منه ، وبديهي أن هذا أمر لا يتفق والنظام الاجتماعى فى العلم .

(٢) ان الملكية الخاصة هى ضرورة طبيعية لحياة الفرد ، فكما انه من المستحيل عدم مساواة الافراد فى الصفات الادبية والعقلية ، كذلك من المستحيل مساواتهم فى الامور المادية فى المجتمع البشرى .

(٣) ان قول مذهب اشتراكية رأس المال باهـ امتلاك نتاج الارض ورأس المال لانه نتيجة مجهود الانسان وعدم امتلاك الارض ورأس المال نفسها لانهما من عمل الطبيعة هو قول فى غير محله لان رأس المال هو فى الواقع نتيجة عمل الانسان الذى حصل عليه بادخاره من ناتج الارض .

(٤) انه لو فرضنا أن الثروة وزعت بين الناس بالتساوى فلا بد وان يحصل اختلاف فى الانصبه فى القريب العاجل لوجود الفرق بين اميال

الناس وطرق الاتفاق، ووجود التوريث والبيع والهبة وغيرها من التصرفات التي تجيز للفرد أن يتخلى عن نصيبه، وتكون النتيجة الوصول الى وجود أناس أغنياء وفقراء، ودائنين وغرماء، وسعداء وتمساء وهو ما أراد أصحاب المذاهب الاشتراكية تلافيه

(٥) يلاحظ أخيراً أنه لو علم الفرد بأن ملكه الذي حصل عليه بجهده وادخاره سينزع من يده يوماً ما ليصبح ملكاً مشاعاً للمجموع، لما أرهاق نفسه بالعمل بل يركن الى الكسل وبذلك ينعدم الانتاج.



فن كل ما تقدم يتضح أن الملكية الخاصة الدائمة هي النظام الوحيد الصالح للتقدم العام وللحرية

الباب الثاني

﴿ ربيع الأرض ﴾

سبق لنا القول بأن عناصر الانتاج تتضافر مع بعضها في انتاج الثروة فالمالك يقدم الارض ويأخذ عنها الربح، والعامل يقدم عمله ويأخذ عنه الاجرة، والممول يقدم رأس المال فاما يقرضه ويأخذ عنه فائدة، أو يستخذه في مشروع ويسنولى منه على الارباح.

وأخيراً تستولى الحكومة على نصيب من الارزاق وهو الضرائب.

تعريف الربيع ربيع الارض عبارة عن المال الذي يأخذه صاحبها في مقابل انتفاع الغير بها سواء بزراعتها، أو بالصيد فيها، أو باستخراج كنوزها.

كيف يتحدد الربح

(أولاً) - ربح الاراضى الزراعية . بحث العلماء فى منشأ ربح

الاراضى الزراعية وأحقية مالك الارض فى الاستيلاء على هذا الربح ، وأهم قانون بحث نظرية الربح وكيف نشأ هو قانون العالم الاقتصادى الانجليزى ريكاردو ويتلخص هذا القانون فيما يأتى : -

قانونه ريكاردو - قال ريكاردو بأن السكان فى جهة معينة كانت

تكفيهم زراعة قطعة صغيرة من الارض ، ولذلك فضلوا انتخاب أخصب بقعة وامتلكوها ، فلما تزايد هؤلاء السكان بحثوا عن قطعة أخرى وكانت بالطبع أقل خصبا من الاولى (ومعنى أقل خصبا أى تحتاج فى زراعتها أو مواصلاتها عن السوق الى نفقات أكثر من نفقات القطعة الاولى)

فلو فرض أن القطعة الاولى ينتج الفدان منها ١٠ أراب من القمح ونفقات زراعة الفدان $\frac{1}{10}$ فتكون نفقات الارب الواحد $\frac{1}{100}$.
والقطعة الثانية ينتج الفدان منها ٥ أراب فقط بنفس النفقات أى $\frac{1}{20}$ فتكون نفقات الارب $\frac{1}{100}$

ومن المعقول أن أصحاب القطعة الثانية لا يمكنهم بيع الارب أقل من أجره نفقاته وهى $\frac{1}{100}$ وكذلك لا يبيع أصحاب القطعة الاولى قمحهم بأقل من سعر السوق وهو مائة فيكون ربحهم فى كل أرب $\frac{1}{20}$ أو $\frac{1}{100}$ فى الفدان لانه أنتج عشرة أراب

هذا الربح فى الفدان الواحد يسميه ريكاردو ربح فدان الارض من القطعة الاولى الذى يجب ان يدفعه واضعو اليد عليها نظرا لخصبها عن القطعة الثانية ثم بازدياد عدد السكان لجأوا الى قطعة ثالثة أقل خصبا من القطعتين

السابقتين أى يتبع الفدان منها ٤ أرابب بنفس النفقات وهى $\frac{1}{100}$ فتكون نفقات الأردب $\frac{1}{125}$ وهو أقل ثمن ممكن أن يباع به الأردب بلاخسارة أى سعر السوق ، وفى هذه الحالة تكون أرباح الأردب من القطعة الأولى ١٢٥ - ٥٠ = $\frac{1}{75}$ ويكون الربح فى الفدان $\frac{1}{750}$ لأنه يتبع عشرة أرابب ويعتبر هذا المبلغ فى نظر ريكاردو ريع فدان الأرض من القطعة الأولى بعد ظهور القطعة الثالثة .

وتكون أرباح الأردب من القطعة الثانية ١٢٥ - ١٠٠ = $\frac{1}{25}$ وربح الفدان $\frac{1}{125}$ لأنه يتبع خمسة أرابب ويعتبر هذا المبلغ فى نظر ريكاردو ريع فدان الأرض من القطعة الثانية

أما القطعة الثالثة فلا يعطى عنها ريع لان حاصلاتها بيعت بسعر السوق ونستخلص مما قاله ريكاردو (١) ان أجره الأرض تنشأ من وجود اراض مختلفة فى درجة الخصب تزرع جميعها فى وقت واحد بقصد عرض حاصلاتها فى سوق واحدة (٢) وان زيادة عدد سكان الجهة يسبب ازدياد ريع الأرض الاكثر خصبا (٣) وان أجره الأرض الزراعية تقدر بالفروق بين درجات الخصب المختلفة فتعرف أجره الأرض بالفروق بين حاصلاتها السنوية وبين حاصلات أقل الاراضى المنزرعة خصبا على شرط أن تكون سوقها واحدة ومقدار ما ينفق عليها من مصاريف وخدمة واحد

انتقاد قانونه ريكاردو - قامت ضد نظرية ريكاردو عدة اعتراضات

من كارى الاقتصادى الاميركى وبستيا الاقتصادى الفرنسى أهمها : -

- (١) ان تجزئة الأرض التى تخيلها ريكاردو هي غير حقيقية
- (٢) ان كارى الاميركى يخطأ بأدلة تاريخية الترتيب الذى تصوره ريكاردو فيقول بأن الانسان لم يعتمد فى اول الامر الى زراعة اخصب الاراضى بل بالعكس الى أقلها خصبا.

(٣) أن المنتج ليس حراً في تقدير سعر السوق بحسب نفقات زراعته فلا يمكن القول بأن سعر القمح في السوق يقدر بنفقات زراعته لأنه قد يصل سعره في السوق إلى أقل من ذلك .

على أن قانون ريكاردو رغم ما وجه إليه من النقد يشتمل على حقائق مازالت تراعى عند تقدير الربح .

كيف يحدد ريع الأرض الزراعية — يحدد ريع الأرض باتفاق

كل من المؤجر (وهو المالك) والمستأجر وفي الواقع نرى أن أهم العوامل التي تؤثر على ارتفاع الربح هي المنفعة ، والنُدرة ، وموقع الأرض

(١) أما المنفعة فترجع إلى درجة خصوبة الأرض فكما زادت خصوبتها زادت منفعتها وقلت نفقات زراعته فتزيد بذلك فائدة المستأجر ويلتزم بدفع ريع أكثر

(٢) أما النُدرة فتؤثر على الربح لأنه كلما قلت الأراضي الزراعية المعدة للإيجار في جهة من الجهات كلما كثرت زاحم المستأجرين عليها فارتفع ريعها . وهذا راجع إلى قانون العرض والطلب .

(٣) موقع الأرض الطبيعي كقربها من المساقى والترع ، وقربها أو بعدها عن السوق العام .

تأثير الحرب العظمى على الأراضي الزراعية — من المعلوم أن الحرب

العظمى رفعت أثمان المحاصيل الزراعية من أي نوع وكانت النتيجة

(١) أن زادت أثمان الأراضي الزراعية وزاد ريعها .

(٢) إن كثيراً من المزارعين بفضل ما حصلوا عليه من الأرباح أصبحوا مالكيين للأراضي الزراعية .

(ثانياً) — أجرة المراعى — المراعى عبارة عن الأراضي كثيرة

الكلاً أو الحشائش ، وهي تشابه الاراضى الزراعية الخصبة من حيث غزارة ما يوجد بها من هذه النباتات ، ولذلك يسرى عليها قانون الاراضى الزراعية فترتفع أجره أراضى المراعى كلما كانت ملاءى بالنباتات أو نادرة الوجود

(ثالثاً) - أجرة المناجم - تحدد أجرتها باتفاق الطرفين مع مراعاة

ما يأتى :-

- (١) جنس المعدن - فأجرة منجم الذهب أعلى بكثير من منجم الفحم أو الحديد لان قيمة ما يستخرج منه أضعاف قيمة الفحم أو الحديد .
- (٢) كمية المعدن الموجودة فيه - فكلما كبرت كمية المعدن فى المنجم كلما زادت أجرته نظراً لان المستاجر يستخرج منه المعدن بسهولة .
- (٣) قرب المنجم أو بعده عن سطح الارض - فأجرة المنجم الذى يبعد ٢٠ متراً عن سطح الارض أعلى من المنجم الذى يبعد ٥٠ متراً نظراً لقلّة نفقات استخراج المعدن، وتوفير الزمن .
- (٤) قربه أو بعده عن السوق - فالقريب من السوق أعلى أجره من البعيد لانه يوفر أجره النقل .

(رابعاً) - أجرة أراضى البناء - إن أراضى البناء تختلف عن الاراضى

الزراعية من عدة وجوه أهمها أن أراضى البناء فى كل جهة محدودة بالنسبة للاراضى الزراعية لذلك لا يمكن أن يسرى قانون أجور الاراضى الزراعية على أراضى البناء . وتحدد اجور اراضى البناء مع مراعاة ما يأتى :-

- (١) صقع الارض اى موقعها الذى يزيد الرغبة فيها . فالاراضى القريبة من العمران اجرتها تزيد عن الاراضى البعيدة ، والاراضى القريبة من الاسواق العمومية تزيد اجرتها نظراً لرغبة التجار فى استئجارها لترويج بضائعهم ، والاراضى القريبة من المحاكم يرغب فيها المحامون ويدفعون عنها

اجورا عالية ، والاراضى المعتدلة الهواء يتزاحم عليها الاطباء لبناء المستشفيات ، والاراضى البعيدة عن السكن يرغب فيها أصحاب المصانع لتشييد مصانعهم عليها وهكذا .

(٢) مقدار الاراضى المعدة للبناء فكما كانت في جهة من الجهات قليلة كلما زداد التزاحم عليها وارتفعت أجورها والعكس بالعكس وهذا بالتطبيق لقانون العرض والطلب

﴿ طرق استغلال الاراضى الزراعية ﴾

طرق الاستغلال — مالك الارض إما أن يزرعها بنفسه وإما أن يعطيها للغير لكي يزرعها ، وفي هذه الحالة يعطيها له باحدى الثلاث طرق الآتية (١) الاجارة (٢) المزارعة (٣) الحكر وسنشرح بإيجاز هذه الطرق ونبين وجه تفضيل احدها على الاخرى

(أولاً) زراعة المالك لارضه

هذه الطريقة وتسمى بالفرنسية *Le faire-Valoir* عبارة عن قيام مالك الارض بزراعة أرضه بنفسه سواء كان منفرداً أو بمعاونة الفلاحين الذين يستخدمهم لهذا الغرض .

مزاياتها — وهذه الطريقة هي أفضل طرق الاستغلال لان اعتقاد المالك

بأن الثمرة ستعود عليه وحده ييث فيه حب المثابرة على العمل ، ويدفعه الى بذل الجهد في اصلاح أرضه وتسميدها وريها لعله أن هذا الاصلاح تعود فائدته على الارض لمدة طويلة فتكثر بذلك حاصلاتها وتزيد خيراتها وتعود عليه وحده ثمرة هذه الزيادة .

شروط نجاحها - ولكن يلاحظ أن هذه الطريقة يشترط لنجاحها أمران

(الاول) أن يكون صاحب الارض من صغار الملاك ، اذ أنه يصعب على أي فرد من كبار اصحاب الاطيان أن يزرعها بنفسه زراعة جيدة تماما ، وذلك لانه ملزم باستخدام عدد كبير من الفلاحين وهم لا يعتنون بعناية المالك نفسه في خدمة الارض

(الثاني) الامر الثاني لنجاح هذه الطريقة أن يلزم المالك أرضه فلا يهملها أو يتركها للفلاحين ، بل يراقبهم أشد المراقبة ويشجعهم على العمل برفع أجورهم من وقت لآخر ، ويقوم هو باختيار البذور والادوات وغيرها .

تفضيلها على الامارة - وتفضل طريقة زراعة المالك لأرضه بشروطها

السابقة على اعطائها للغير بطريق الامارة لان الطريقة الاولى تساعد على تحسين الارض واصلاحها فيقوم المالك بخدمتها على أكمل وجه لعلمه بأن التحسينات انما هي في أرضه فلا يرضن بها عليها ، بينما المستأجر يسعى دائما الى الحصول على أكبر قسط ممكن من المحصول ولو كان في ذلك بوار الارض ، لعلمه أنها ستزوع من يده وتعطى لآخر ، فكل تحسين يدخله عليها سيعود بطبيعة الحال الى المالك أو الى المستأجر الجديد .

تفضيلها على المزارعة - ويفضل من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية

أن يزرع المالك الارض بنفسه عن اعطائها مزارعة للأسباب الآتية : -
(١) ان فكرة زراعة المالك لأرضه اذا عمت تشجع غالبا على اقتناء الملكيات الصغيرة ونجد من الوجهة الاقتصادية أن هذه الزراعات الصغيرة هي من أهم طرق تحسين الانظمة الزراعية

(٢) ان زراعة المالك لأرضه تمنع وجود الخلاف الذي يحتمل حصوله في المزارعة بين المالك والمزارع ، والذي يؤدي غالبا الى تلف الارض . اما اذا

زرع المالك أرضه بنفسه فلا يتوانى عن الاجتهاد في تحسين أرضه وخدمتها لزيادة الانتاج لعلمه ان اجتهاده مائد عليه وحده .

لذلك اتبعت فرنسا والمانيا والولايات المتحدة نظام زراعة المالك لأرضه ، اما إنجلترا فتتشر فيها المزارعة .

اما في القطر المصري فالملك الذين يزرعون أرضهم قليلون بالنسبة لتعداد سكان القطر وقد بلغ عددهم ٨٤٩٧٢٥ في احصاء سنة ١٩٢٧ ، ولكنهم يزيدون على المزارعين المستأجرين الذين بلغ عددهم ١٨١ ٥٠٦ نفسا

(ثانيا) اعطاء المالك أرضه للغير

انواع - اذا أعطى المالك أرضه للغير لكي يزرعها فاما أن يعطيها له بطريق الايجار Le bail à ferme أو بطريق المزارعة Le métayage أو بطريق المحر

١ - الاجارة

تعريفها - الاجارة عقد يتفق به المالك مع المستأجر على اعطائه أرضه ليزرعها نظير منحه ريعا معلوما يسمى الاجرة .

مزايبا وعيوب الاجارة : سبق أن قلنا بتفضيل زراعة المالك لأرضه

عن الاجارة ، وبأن هذا التفضيل يتحقق بشرط ان يكون صاحب الارض من صغار الملاك وان يلزم أرضه ملازمة تامة وبالتالي يكون على قرب من أرضه .

فعند عدم توفر هذين الشرطين كما لو كان المالك بعيدا عن أرضه ، او كان واسع الثروة فيفضل في هذه الحالة اعطاء أرضه بطريق الاجارة . غير ان كبار الملاك اعتادوا على تأجير أراضيهم لمدد صغيرة وهذه

الطريقة منضرة ضررا بليغا ، لان المستأجر اذا وجد ان المدة قصيرة اجتهد ان يستزف اكبر قدر ممكن من الارض دون أن يدخل عليها اي تحسين أو اصلاح ، لعل ان كل تحسين لا يرجع له بل لمن يأتي بعده

وعلى ذلك نجد ان يترك الارض بعد هذه المدة القصيرة منهوكة القوى والعلاج الناجع لهذا العيب اتباع إحدى طريقتين (الاولى) التأجير لمدة طويلة ، وبذلك يطمئن المستأجر على دوام بقاءه في الارض فيعتنى بها عناية المالك ، ويدخل عليها ماشاء من الاصلاحات لتحقيقه من ان الاتفاع بهذه التحسينات راجع عليه .

(ثانيا) الايجار مع حق طلب التعويض عند ترك الارض . ومعنى ذلك ان من المستحسن منع المستأجر الذي اجبره المالك على ترك الارض الحق في مطالبته بتعويض يعادل قيمة التحسينات والاصلاحات التي ادخلها على الارض والضرر الذي ناله من تركها قبل انتهاء مدة الاجارة . وهذا الحق يخوله كثير من القوانين .

٢ - المزارعة

تعريفها - المزارعة عقد يعطى به المالك ارضه المدة للزراعة أو المشغولة بالاشجار لآخر ليزرعها أو يستثمرها ويلتزم هذا الزارع باداء نصيب معين من محصولاتها الى المالك .

وهذا النصيب المعين هو عبارة عن جزء شائع كالنصف أو الثلث أو الربع وهكذا .

مكسرها - ويؤخذ من التعريف السابق ان المزارعة عقد شركة جعلت تسهيلات للمعاملات ، لان ليس لكل فرد ارض يزرعها او مال

يستأجر به ارض غيره ، فللزراعة تجلب اليسر للفلاح الفقير الذي ليس له رأس مال ، فيلجأ الى مالك الارض يشترك معه بعمله وبمجهوده فقط ، واما المالك فيقدم عادة الارض والمباني المشيدة لخدمتها وادوات الزراعة والمواشي الخ . الا اذا وجد نص في العقد على خلاف ذلك فيعمل به كما لو اتفق على ان المالك يقدم الارض والمباني فقط وتكون الادوات والمواشي على المزارع .

الفروق بين المزارعة والاجارة - المالك في الاجارة يقبض اجرة ، وفي المزارعة يقبض نصيبا من محصول الارض .

مقارنتين للمزارعة والاجارة - اذا القينا نظرة على كل من المزارعة والاجارة نجد ان لكل منهما مزايا .

فمن مزايا الاجارة التي تجعلها مفضلة على المزارعة

(١) ان المستأجر يكون حراً في زراعته ولا سلطان للمالك عليه ، بينما في المزارعة يكون الزارع تحت رقابة المالك لانه شريكه
(٢) في الاجارة تعود كل الارباح أو الخسائر على المستأجر وحده ولا يشترك معه المالك كما في المزارعة وهذا مما يدعو الى النشاط لعلمه ان مجهوده عائد عليه

(٣) في الاجارة يضمن المالك الاجرة سواء ربح المستأجر أو خسر ، أما في المزارعة فكما يقسم المالك الربح يقسم الخسارة .

ومن مزايا المزارعة التي تجعلها مفضلة على الاجارة

(١) ان في الاجارة شبه تعارض بين مصلحة المستأجر ومصلحة المالك لان الاول يريد ان يمتص في مدة الاجارة خصوبة الارض لتكثر ارباحه دون أن يعوضها شيئاً عن ذلك الامتصاص ، بينما في المزارعة نرى ان تعاون

المالك مع المستأجر تستفيد منه الأرض لأن مصلحتها واحدة في اقتسام الأرباح والخسائر .

(٢) ان المزارعة قد تكون أطول أمداً من الاجارة ، فإن صلة التعامل قد تدوم في المزارعة بين المالك وبين ورثة الزارع بعد وفاته بسبب وجودهم في الأرض مع الزارع قبل وفاته ، بينما ان مدة الاجارة تنتهي عند اجل معين قد يكون قصيرا .

فاذاً قارنا بين المزايا السابقة نخرج بالتأج الآتية : -

(أولاً) ان الاجارة أفضل من المزارعة وعلى الاخص اذا كانت لمدة طويلة
(ثانياً) ان المزارعة لا يجب ان يلجأ اليها الا عند الضرورة كما لو كان المستأجر فقيراً لا يملك نقوداً ، او كانت الزراعة من الاصناف المعرضة للكوارث الكثيرة الحدوث كما في كروم العنب التي يتقلب محصولها تقلباً فجائياً فان المستأجر باجرة قد ينتهي أمره بالخراب اذ يتحمل الخسائر وحده .

٣ - المحكر

تعريفه - المحكر عقد اجارة يبيع للمستأجر الانتفاع بالأرض وملحقاتها الى أجل غير محدود أو لمدة طويلة معينة مقابل دفع اجرة شهرية أو سنوية تختلف بحسب صقع الزمان والمكان .

ويكون المحكر غالباً في أراضي البناء الموقوفة ونادراً في الاراضي الزراعية ، وقد اجازته بعض علماء الشرع الاسلامي في غير الوقف ، وان كانت الأرض وقتاً يجب أخذ اذن القاضي الشرعي .

وفائدة المحكر من الوجهة الاقتصادية تظهر في ان المستأجر يضمن بقاءه في الأرض فيدخل عليها ماشاء من التحسينات في طرق الري أو الصرف

أو غيرها ، كما انه له حق البناء أو الغراس فيقدم على هذه الاعمال مطمئنا
لعلمه ان الارض باقية في يده مدة طويلة تعود عليه فيها فائدة الاصلاحات
التي يجريها .

ولا يلجأ عادة الى التحكير الا اذا كانت الارض الزراعية جدباء تحتاج
الى اصلاحات كبيرة لا يملك صاحبها عملها ولا يقبل المستأجر عليها بحالتها ،
فيعتمد صاحبها الى تحكيرها لكي يصلحها الغير ويتنفع بها مدة طويلة نظير
هذا الاصلاح .

الباب الثالث

أجور العمال وأسباب اختلافها - نقابات العمال

﴿ أجور العمال ﴾

تعريف الاجرة - اجرة العامل هي الحصة التي ينالها في التوزيع نظير جهده الذي يبذله في انتاج الثروة .

مفاهيمها - من خصائص الاجرة (اولا) انها محققة الاداء ، بمعنى ان دفعها للعامل واجب اياً كان مصير المشروع الذي يعمل فيه اى سواء ربح رب العمل أو خسر (ثانيا) ان الاجرة تدفع في مواعيد معينة بصرف النظر عما اذا كانت المصنوعات بيعت ام لا .

وبهذه الخصائص تتشابه الاجرة مع الفائدة (الربا) لانها واجبة الاداء ، وتختلف عن الربح لانه احتمالى اى غير محقق ويتوقف على سعر السوق وزيادته على نفقات صنع الصنف

مزايا التعاقد على الاجر - وتنشأ الاجرة عن تعاقد بين رب العمل والعامل على ان يبيع الثانى مجهوده في زمن معين نظير اجر معين ، وهذا التعاقد قد يحصل بالكتابة أو شفويا ، وتسمع في اثباته شهادة الشهود الا ان الكتابة لازمة اذا كانت قيمة الاجرة اكبر من المبلغ الذى تجوز فيه الشهادة^(١) ومواعيد دفع الاجرة تبين عادة في الاتفاق ، فقد تدفع كل يوم أو كل

(١) لا يجوز في مصر - جماع شهادة الشهود عن مبلغ يزيد على عشرة جنيهات مصرية

اسبوع أو اسبوعين أو مشاهرة وهكذا .

ولوجود التعاقد بين رب العمل والعامل مزايا لا يستهان بها .

فبالنسبة للعامل نرى انه لا يكف نفسه عناء البحث في مصير الانتاج الذي ينتجه ، وفوق ذلك فانه يتناول جزاءه عاجلاً فيتمكن من قضاء حاجاته لوقتها .

وبالنسبة لرب العمل فالتعاقد على تحديد الاجر يجعله حراً في ادارته وليس لواحد من العمال حق الرقابة على ادارته او مناقشته الحساب في الضار والنافع من شؤونه .

قيود التعاقد - وشروط الايجار فيما يتعلق بمدته أو بقيمة الاجرة

أو بكيفية تجديد الايجار ترجع الى اتفاق الطرفين ، غير أن هناك بعض قيود اقرتها معظم الشرائع مراعية في ذلك مصلحة العمال وأهم هذه القيود ما يأتي :-

(أولاً) لا يترك رب العمل حراً في وضع كافة الشروط التي يراها في مصلحته وبالاخص ما كان منها خاصاً بتقدير الاجرة لذلك حتمت الحكومات على أصحاب المصانع الكبيرة أن تعلن شروط الايجار في قوائم مطبوعة الغرض منها إلمام العمال قبل التعاقد بقبول شروطه ، وهذه القوائم تكون خاضعة لمراقبة موظفين عموميين لهم حق تعديل ما كان منها غير مشروع .

وفي مصر لم يسن للآن تشريع للعمال ولذلك ترى أصحاب الاعمال احراراً فيما يقيدون به عمالهم ، وقد انصرفت النية أخيراً الى وضع تشريع خاص وتألفت لهذا الغرض لجنة خاصة

(ثانياً) يجب دفع الاجرة بالعملة القانونية ، وكان المتبع قديماً أن يدفع للعامل بدل النقود بضاعة أو مؤونة ، وحتمت بعض القوانين كالقانون

الفرنسي الصادر في سنة ١٩١٠ دفع الاجرة بالعملة المتداولة
(ثالثا) يجب عند فسخ عقد الاجارة بفعل أحد المتعاقدين فقط أن
يلزم بتعويضات للآخر ، وجميع الشرائع تقر هذا المبدأ لكي يطمئن العامل
على بقائه في عمله ويناكد السيد على دوام حسن سير العمل بعدم خروج
عماله بحسب أهوائهم

(رابعا) في حالة الغبن الفاحش يجب أن يسمح بفسخ العقد كما لو انتهز
رب العمل فرصة فقر العامل أو جهله ، وقيده بشروط لا تميزها العدالة
ولا القوانين فيباح للعامل في هذه الحالة طلب فسخ التعاقد ، والقانون
المصري لا يجيز الفسخ في مثل هذه الاحوال أما القانون الالماني والسويسري
فيجيزاه

الاجرة الحقيقية والاجرة الاسمية - اجرة الصانع الحقيقية هي

مكافاة العامل مقدرة بحسب الحاجيات التي تلزمه كالأكل والملبس والمسكن
وبعض الكماليات كالتبغ وغيرها ، اما أجرته الاسمية فهي النقود التي يأخذها
جزاء عمله سواء كانت تزيد عما يلزمه من الحاجيات أو تنقص

والاجرة الحقيقية تختلف في أزمته مختلفة حتى ولو بقيت الاجرة
الاسمية كما هي فمثلا صانع كان يأخذ في سنة ٩١٠ اجرة اسمية عشرة جنيهات
في الشهر يصرف منها على حاجياته ٨ ويبقى له جنيهان ، والآن أجرته
الاسمية كما هي ولكن أجرته الحقيقية ازدادت نظرا لازدياد نفقات المعيشة ،
يتضح من ذلك أن الاجرة الحقيقية للصانع تختلف كثيرا وأن المحدث
الاجرة الاسمية لأن حاجيات الصانع تتوقف على مزاجه وميله وتربيته الخ

﴿ كيفية تحديد الأجور ﴾

أهم صور التحديد - أهم الصور التي تحدد بها الأجور اثنتان (الاولى) تحديدها بالزمن (الثانية) تحديدها بالقطعة. وقد نشأت في الازمنة الحديثة أنظمة أخرى سنيينها بعد التكلم عن الطريقتين السابقتين

١ - تحديد الاجرة بالزمن

بهذه الطريقة تحدد أجره العامل بحسب الزمن الذي يستغرقه في العمل ، فتقدر بحسب الساعة أو اليوم أو الاسبوع أو الشهر أو السنة .
مضى تتبع - وتتبع هذه الطريقة دائماً في الاعمال التي لا يمكن أن تقسم على أجزاء يعتبر كل جزء منها عملاً قائماً بذاته كعمال السكك الحديدية والآلية وغيرها

عيوب هذه الطريقة - هذه الطريقة صالحة جداً بالنسبة للعامل لانها تحقق له أجره معينه ، ولكنها مضره برب العمل ، لان العامل ليست له مصلحة شخصية في العمل فيقدم أقل مجهود ممكن ، ولذا فمن واجب رب العمل في هذه الحالة أن يراقبه مراقبة شديدة بلا انقطاع ليدفع عنه داء التواني في عمله واضاعته لوقته عبثاً .

٢ - تحديد الاجرة بالقطعة

بهذه الطريقة تحدد أجره العامل بحسب مقدار العمل الذي ياتيه بصرف النظر عن الزمن الذي استغرقه في عمله

مضى تتبع - وتتبع هذه الطريقة في الاحوال الممكن جعل العمل فيها أجزاء كل جزء منه قائم بذاته حتى يسهل تحديد أجره كل جزء أو قطعة منه .

مزايا هذه الطريقة - وهذه الطريقة أُعدت من تحديد الاجرة بالر من (أولاً) لانها ليست مبنية على مجرد الزمن بل على مقدار العمل الذي يقوم به العامل .

(ثانياً) لانها كما تفيد رب العمل تفيد العامل أيضا ، إذ أن المجتهد يمكنه أن يربح أكثر من أجرته اليومية كلما زادت القطع التي يشتغلها وأما من جهة رب العمل فإنه لا يضطر الى مراقبة العامل مراقبة مستمرة لكي يحثه على العمل لان مصالحة العامل الشخصية تدفعه الى العمل

عيوب هذه الطريقة - ولكن هذه الطريقة وإن كانت عادلة وفي مصلحة الطرفين إلا أن لها بعض العيوب أما ضررها لرب العمل فالعامل بحكم رغبته في زيادة عمله يسرع فيه فلا يتقنه الاتقان المطلوب

وهذا العيب يمكن تلافيه اذا راقب رب العمل عماله من وقت لا آخر وأما ضررها للعامل فلأن أجرته تصبح غير محققة كما في الطريقة الاولى لان القطعة قد تستغرق منه وقتا طويلا وربما أصبحت أجرته اليومية موزعه على يومين لان القطعة التي أعطيت له اخذت منه اليومين لذلك قامت نقابات العمال وانتقدت هذه الطريقة انتقاداً مرأوقالت

(١) انها لا تحقق فكرة المساواة بين العمال فان العمال الشبان أو الاقوياء يحصلون باجتهادهم على أجره أكثر من العمال النسوخ أو الضعفاء من

القاعدة العامة في الاستخدام أنه كلما كبر المستخدم في عمله كلما كبرت أهميته وزادت أجرته

(٢) ان هذه الطريقة تعمل على كساد سوق العامل لان رب العمل يلجأ بواسطتها الى استخدام فئة قليلة من العملة وباجتهادهم يؤدي عمله دون الالتجاء الى تشغيل عمال آخرين .

ولكن رغما عما وجه لهذه الطريقة من الانتقادات فما زالت متبعة في كثير من المشروعات واكتفى بزيادة اجرة القطعة من وقت لاخر لتحقيق فكرة العدالة ومنع الغبن عن العمال بقدر الطاقة

تدفل الطريقتين في بعضهما - ولكن مما يجب ملاحظته انه من

الوجهة العملية ليس هناك فرق كبير بين الطريقتين السابقتين لان كلا منهما تؤثر في الاخرى فرب العمل اذا عين الاجرة حسب الزمن فانه يراعى دائما كمية العمل الذي ينتجه العامل في هذا الزمن . واذا عين الاجرة بحسب القطعة فانه يراعى مقدار الزمن الذي يستغرقه العامل في صنعها فترى ان الطريقتين متداخلتان في بعضهما تداخلا قويا

٣ - طريقة ثالثة جديدة

وقد نشأت في الازمان الحديثة طريقة جديدة لتحديد الاجور تلخص في اضافة مبلغ اضافي على الاجرة الاساسية بصفة مكافاة Prime لتشجيع العمال.

واهم انواع هذه المكافآت ما ياتي : -

(١) مكافاة الانتاج - وهذه تعطى للعامل فوق اجرته الاساسية نظير العمل الاضافي الذي ينتجه ، فلو فرضنا انه ياخذ اجرة اساسية عشرة غروش لسكى يصنع مائة علبة من الكرتون في اليوم فانه يعطى مكافاة ٣

قروش مثلاً عن كل خمسين علبة يشتغلها فوق المائة

(٣) مكافأة الاتقان - وهي تعطى فوق الأجرة الأساسية نظير اتقان

الصانع لعمله، لكي تبقى بذلك شهرة المحل ثابتة

(٤) مكافأة الابتكار - وهي تعطى لكل شخص فكر في استنباط

طريقة أو اختراع جديد يساعد على توفير الزمن أو اجادة الصناعة .

(٥) مكافأة الاقدمية - وهي تعطى لكل عامل مضى عليه عدد محدود

من السنوات وبهذا يضمن رب العمل بقاء العمال الماهرين والمتمرنين على

العمل في مصنعه

(٦) مكافأة التوفير - وهي تعطى للعامل الذي يعمل على توفير

الخامات كالنحم والزيت والقطن الخ ويستهلكها بطريقة تقلل من المواد

المتخلفة عنها

(٧) العلاوات العائلية - هذه العلاوات هي نوع جديد من المكافآت

أوجدته الحرب العالمية وهي تعطى للعامل اذا كان رئيساً للعائلة وله اولاد .

وقد بدىء بتطبيقها منذ سنة ١٩١٦ في بعض مصانع فرنسا وقد تبعت

الحكومة الفرنسية باهتمام تطور هذه العلاوات وفكرت في اعطاء مثلها

لموظفيها بنسبة ما عندهم من الاولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً . ثم عم

اتباع هذه الطريقة في جميع المصانع حتى الصغيرة منها

٤ - نظام المشاطرة في الأرباح

بمقتضى هذا النظام يمنح العمال فوق أجرتهم الأساسية حصة من أرباح

المصنع في آخر كل عام كخمس أو عشرة أو عشرين في المائة من صافي

الأرباح ، دون اشتراكهم في الخسارة .

وقد اتبع أرباب الأعمال هذا النظام منذ ثمانين عاماً تقريباً وظهرت
فوائده فانتشر في فرنسا وصدرت بتنظيمه عدة قوانين منذ سنة ١٩١٥
حتى أصبح نحو ٧٥ مصنعا من المصانع الكبيرة تسير على مقتضاه
كيفية تطبيقه - يجب عند تطبيق هذا النظام اتباع الأمرين الآتيين

وهما: -

- (١) احتساب حصة العمال على أساس الأرباح الصافية
 - (٢) عدم منح هذه الحصة لأحد من العمال إلا من كان قد مضت عليه
مدة معينة في التمرين في نفس المصنع
- وبعض المصانع تقرر وضع حصة العامل في الأرباح في صندوق التوفير
باسمه ليعطى له كعاش عند قعوده عن العمل ، أو كرأس مال يعطى له حال
شيخوخته

مزاياه - تعود فوائد هذا النظام على العامل كما تعود على رب العمل
وأهم المزايا تلخص فيما يأتي :

- (١) هذا النظام يحث العامل على المثابرة بأمانة على عمله لأنه يوجد
اشتراكاً في المصلحة بين رب العمل والعملة فيقتصدون من الخامات لعلمهم
ان زيادة الأرباح يتبعها زيادة حصتهم فيها ، كما تعمل أيضاً على منع الاعتصاب
أو غيره من الطرق التي تعطل العمل
- (٢) يضمن بقاء العامل في مصنعه فلا يتركه تحت تأثير عوامل طفيفة
أو عوامل وراثية

مهمته - غير ان من الواجب ملاحظة الأمور الهامة الآتية

وهي: -

ان اعطاء العامل حصة في الربح ليس معناه ايجاد شركة بينه وبين رب العمل تبيح له مراقبة العمل أو الاشتراك في ادارته .

(٢) ان المشاطرة في الأرباح ليست ممكنة في جميع الأحوال بل تيسر فقط في بعض الصناعات دون البعض الآخر اذا انها تقترض شيئاً من استقرار العامل وثباته فلا تيسر مثلاً في صناعة كالبناء .

(٣) ان هذا النظام لم يلق قبولا من أرباب الاعمال لانهم يعتبرون الاشتراك في الأرباح من شأنه ان يجعل أجره العامل مرتبطاً لا بمجوده فقط بل بمجهود كل العمال لأن الربح ناتج من اجتهادهم جميعاً وتكون النتيجة أن هذا النظام لا يكفل حث العامل على العمل

لذلك هم يفضلون على هذا النظام اعطاء العامل الأجرة بحسب القطعة ثم اعطائه مكافأة اضافية

أما العمال فيقولون بأن هذا النظام لم يؤثر على حالتهم كثيراً وبأنهم يفضلون زيادة الأجرة المحققة على نظام المشاطرة في الأرباح التي يحتمل أن تتحقق أو أن لا تتحقق

٥ - مشاطرة العمال في رأس المال

من مقتضى هذا النظام أن يصبح العامل مالكا لجزء من رأس مال المصنع ولا يتحقق ذلك الا في شركات المساهمة حيث يلجأ العامل الى شراء بعض أسهم الشركة وبذلك يكون العامل أجيرا وفي نفس الوقت مساهما في جزء من رأس المال .

ولم يقتصر الامر في الوقت الحاضر على اشتراك العمال في رأس مال الشركات المساهمة بل تناول الاشتراك في كافة المشروعات التي يمكن لرب العمل أن يسمح فيها للعامل بالاشتراك في حصة من رأس المال وعلى ذلك أصبحت المشاطرة في رأس المال على نوعين اجبارية واختيارية (فالاجبارية) يحتم فيها رب العمل على العامل أن يشترك في رأس المال بقيمة الحصة التي يتناولها من الازباح كأن يشتري بها أسهما من رأس مال المشروع (والاختيارية) لا يكون فيها الزام للعامل في الاشتراك بل يكون حراً في ذلك والامثلة على ذلك عديدة كمحلات البون مارشيه بفرنسا

أسباب اختلاف الأجور

أوضحنا فيما سبق أهم الطرق التي جرى عليها أرباب الاعمال في تحديد أجور العمال كتحديد أجره أساسية بالزمن أو بالقطعة أو اضافة مكافأة على الاجرة الاساسية أو اشتراك العامل في جزء من الازباح فوق اجرته الاساسية أو اشتراكه في رأس المال مع منحه الاجرة وهكذا لذلك نرى أن أجور العمال التي يتناولونها في المهنة الواحدة تتفاوت تبعاً للطريقة التي يعاملون بمقتضاها ان كانت قاصرة على الاجرة الاساسية أو اضافة جعل آخر عليها

ولكن من المهم أن نلم بالعوامل التي تؤثر على الاجرة الاساسية فتسبب اختلاف الاجور وهي تلخص فيما يأتي

(أولاً) قانون العرض والطلب - هذا القانون من أهم العوامل التي تؤثر على سعر الاجرة ، لان الاجرة رغماً عن أنها اتفاق بين رب العمل

والعامل إلا أنها لا يمكن أن تعلو عن حد معين الذي هو قيمة ما أنتجه العامل ولا تنخفض عن حد معين الذي هو قيمة ما يكفي العامل لكي يعيش هو وأولاده وزوجته .

وبين الحد الأعلى والحد الأدنى تتراوح الأجرة بحكم قانون العرض والطلب فإن كان العمل كثيراً والعمال قليلين ترتفع الأجور، وإن كان العمل قليلاً والعمال كثيرون تنخفض الأجور. ولقد وضع بعض الاقتصاديين هذا التأثير في مثل محسوس فقال - ترتفع الأجور عند ما يتزاحم اثنان من أرباب الصانع على استخدام عامل واحد لأن كلا منهما يريد استخدامه فيغريه بزيادة الأجرة. وبالعكس تنخفض الأجور إذا تزاخم عاملان على رب مصنع واحد لأن كلا منهما يريد الارتزاق فيقبل بأجرة أقل من زميله لعله إن رب المصنع يقبل الأقل منهما أجرة

ويوجد أمران جديران بالملاحظة (الأول) أن كثرة العمال في جهة من الجهات تتوقف على كمية رأس المال المراد تشغيله في الأعمال في تلك الجهة فكلما كبر كلما قيل أن العمل كثير (الثاني) أن كثرة العمال وقتهم في جهة تتوقف على عدد المواليد والوفيات في العمال وعلى مهاجرة العمال أو حلول عمال أجانب في الجهة المذكورة

(ثانياً) رواج العمل - عامل آخر يؤثر على سعر الأجرة فكلما راجت الحرفة التي يزاوها العامل كلما بيعت أصنافها بأثمان جيدة وارتفعت أجرته تبعاً لذلك

(ثالثاً) المهارة التي تطلبها بعض الحرف الراقية خلافاً لغيرها لذلك نجد أن أجرة الصانع الفنى أعلى من أجرة الصانع العادى
(رابعاً) مخاطر العمل - فكلما حفر العمل بالمخاطر أو كان مضرراً بالصحة كلما ارتفعت فيه الأجرة

(خامسا) لذة العمل - فكلما كان العمل مسليا وسهلا كلما نقصت اجرته اما الاعمال الشاقة فتطلب اجرة عالية

(سادسا) نوع العامل - اجرة الرجل من العمال اعلى من اجرة المرأة او الطفل لان مجهوده اقوى منهما

(سابعا) غلاء المعيشة - عامل يؤثر على سعر الاجرة لان العامل في جهة نفقات المعيشة فيها عالية لا يقبل على العمل إلا باجرة عالية ، والعكس بالعكس . ولذلك نرى أن غلاء المعيشة بسبب الحرب العالمية رفع كثيرا من أجور العمال

﴿ نقابات العمال ﴾

تعريفها - نقابات العمال هي جماعات تتكون من افراد المهنة الواحدة يتباحثون فيما يرقى شؤون حرفتهم وفي الدفاع عن مصالحهم المشتركة .
وهذه النقابات انما قامت على فكرة لمشاركة التي يمكن بها ان يتناصر العمال على حماية حقوقهم وان يصلوا الى نتائج يصعب عليهم تحقيقها متفرقين .
وكانت هذه النقابات في اول عهدها محرمة وكانت الحكومات تقاومها مقاومة عنيفة ولكن مع الزمن اعترف بها واصبح تأسيسها اليوم عملا شرعيا بل وفي الدول الراقية كفرنسا يعترف القانون بهذه النقابات ويمنحها الشخصية المعنوية حتى يتسنى لها ان تمتلك الاموال وتتولى اداء حقوقها وواجباتها والدفاع عن مصالحها بالنيابة عن جميع الاعضاء المكونين لها

اغراضها - والاغراض التي تسعى هذه النقابات لتحقيقها اما خيرية

أو اجتماعية أو دفاعية .

(١) فاعمالها الخيرية تشمل مساعدة اعضائها في حالة عجزهم عن العمل بسبب المرض أو الحوادث التي تصيبهم ، وإذا افقد العامل عدته تساعدته النقابة على الحصول على بدلها ، وإذا أصبح عاطلا تمنحه دخلا بسيطا حتى يجد عملا وتجتهد في ادخاله في مصنع آخر ، وإذا اقعده الكبر تمنحه من صندوق توفيرها ما يساعد على الحياة . فإذا مات تكفأت بجنازته الى غير ذلك من الامور الخيرية

(٢) واما غرضها الاجتماعي فينحصر في ترقية مدارك العمال سواء من جهة حرفتهم أو من الوجة الاخلاقية والصحية وذلك بانشائها المدارس والمكاتب واللقاء المحاضرات عليهم وبناء منازل لسكنائهم بأجور زهيدة وشراء الأدوات والآلات والمواد الخام والدواب لتأجيرها أو اعارتها للعمال .

(٣) اما غرضها الدفاعي فينحصر في الدفاع عن مصلحة العمال ضد أصحاب الاعمال . أو أصحاب رؤوس الاموال ، وأهم ما توجه النقابات نظرها اليه هو السعي في زيادة الاجور ، ثم تخفيض ساعات العمل ، وتخفيف شروط الاستخدام تخفيفا في مصلحة العمال

منافعها - من الاغراض التي سبق بيانها تتضح منافع النقابات

وقضائها الكبير على العمال فقد كونت لهم قوة يعتد بها ضد أصحاب الاعمال وأصحاب رؤوس الاموال . كما انها سهلت على الحكومة وعلى مديري الاعمال تسوية المشاكل عند الاختلاف لوجود نفر قليل يمثل ملايين من العمال ويتكلم بالنيابة عنهم فيمكن بسهولة التفاهم معه وقد سعت هذه النقابات وما زالت تسعى لمصلحة العامل اذا اعانته عند

الحاجة ، وأوجدت له فرصة للعمل عند البطالة ، وساعدته عند عجزه وكبره وساعدت عائلته بعد وفاته . ثم عملت أيضا على النهوض به من الوجهتين الفنية والادبية، وعلمت العامل كيف ينظم حياته وكيف يدخر لمستقبله الى غير ذلك من المزايا التي لا يستهان بها . وتباشر هذه النقابات فوق ذلك اعمالا متنوعة تجعلها شبيهة بشركات التعاون .

مضارها - غير انه بجانب المزايا السابقة لم يخل الحال من وجود بعض مضار من تكوين هذه النقابات وأهمها ان الاضراب لم يكن له شأن كبير مثلما كان بعد تكوين هذه النقابات لانها أيدته تأييداً على قدر ماها من النفوذ على فئة العمال، ولما كان للاضراب شأن عظيم يحسن ان نتكلم عنه باسهاب

الاضراب

الاعتصاب أو الاضراب هو اجماع العمال المنتمين الى معهد أو حرفة واحدة في بلدة معينة على الامتناع من أداء عملهم،

والاضراب آخر وسيلة تتخذها النقابات اذا لم تقدها الوسائل السلمية كالمصالحة ومجالس التحكيم^(١)

وقد أفرت معظم الحكومات للعمال حق الاضراب وان كانت تعمل دائما على تخفيف ويلانه وتناججه التي تهدد الأمن العام والمصلحة العامة .

مضار الاضراب - يتساءل الناس هل الاضراب من حق العامل؟

(١) مجالس التحكيم عبارة عن لجان يتفق أصحاب الاعمال مع العمال على انتخاب أعضائها لعرض شكوى كل فريق عليها، والحكم الذي يصدر منها يلتزم كل فريق بالرضوخ له

الجواب على ذلك أن الاضراب حق لكل عامل لان العامل حر في أن يشتغل أو لا يشتغل عند ما يجد مصلحته في الامتناع عن العمل ، ولا حق للحكومة في اجبار العمال على العودة ما دام تجمهرهم لا يعيث بالأمن العام. بيد أن الاضراب وان كان حقاً لا يجب أن يلجأ اليه بمجرد وقوع الخلاف بل ليكن آخر وسيلة لحله ، لانه مضر من وجوه كثيرة وان كان فيه نفع قليل فهو يشل حركة الصناعة والتجارة ، ويعطل مصالح الجمهور ، ويلحق الحسارة بالبائع والمشتري ويودي بأصحاب الاعمال إلى الخراب فلا يمكنهم وفاء تعهداتهم ، ويمتنعون عن قبول طلبات جديدة فتصبح السوق خاوية من السلع وترتفع بذلك الاسعار ، ولا يمكن للعمال مهما حسنت النتيجة أن يستعوضوا عما خسروه أثناء الاعتصاب

ويختلف الضرر باختلاف أهمية الصنف الذي أضرب عماله فاذا اعتصب عمال الاحذية مثلا كان اعتصابهم أقل ضرراً من اعتصاب الخبازين والجزارين أو عمال الترام لشدة الحاجة إلى الخبز واللحم والتنقل

واجب الحكومة - يتعين على القائمين بالامر أن يسهروا أثناء حركة الاضراب لتلافى المضار السابق بيانها، ولكي يؤيدوا الأمن العام في أرجاء المملكة . ويجب على الحكومة أيضاً منع تعدي المضربين على اخواتهم غير المعتصبين . فهذه الطرق وأمثالها تخف ويلات الاضراب وتحقق الدماء . على أن دواء الاعتصاب هو معالجة سببه وهو سوء ادارة رب العمل فكلما كان حازماً منصفاً قل تضرر العمال واضرابهم . وقد يكون من المفيد تأليف مجالس للتحكيم لفصل في الخلاف قبل استفحاله

ونرى أن بعض الحكومات كالحكومة المصرية لم تتغافل عن الاضرار التي تصيب المصاحبة العامة من جراء الاضراب فجأة . ففرضت عقوبة على

الأشخاص التابعين للمصالح أو الشركات الحاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترام وشركة الإنارة وتوريد المياه وما شابهها إذا توقفوا عن العمل كلهم معاً أو جماعات منهم بكيفية تعطل معها سر العمل في تلك المصلحة بدون أن يخطر على المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذي ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوماً على الأقل، مبنياً فيه الأسباب التي تدعو إلى هذا التوقف . وعدم مراعاة ذلك يعد جريمة يعاقب الشخص عنها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً . أما المحرضين على الإضراب فيعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيهاً (راجع مادة ٣٢٧ مكررة من قانون العقوبات المصري)

الباب الرابع

﴿ الفائدة ﴾

تعريفها — الفائدة Interest هي الحصة التي يستولى عليها صاحب

رأس المال نظير اقراض ماله لشخص آخر لمدة معينة

فالفائدة عبارة عن مكسب رأس المال في التوزيع ويسمونها الربا

فاذا اقترض شخص لأخر مائة جنيهاً لمدة سنة فإنه يدفع له بعد هذه

المدة المبلغ زائداً خمسة أو ستة أو تسعة جنيهاً بحسب سعر الفائدة المتفق عليها بينهما

موضوعية الفائدة — كثر الجدل من قديم الزمان حول مشروعية

الفائدة فبعض الفلاسفة الأقدمين كارسطو كان يكره القرض بالربا لأنه

يرى ان قطعة النقود لا تلد نقودا أخرى ثم جاءت الشرائع الموسوية والمسيحية والاسلامية وكلها مجمعة على تحريم الربا

على ان أحكام الشرائع وآراء الفلاسفة لم تمنع أصحاب رؤوس الاموال من الانتفاع برؤوس أموالهم بواسطة اقراضها ولم يعدموا بعدئذ وجود انصار يدافعون عنهم . واليك أهم الاسباب التي يبنى عليها هؤلاء مبررات تحليل الربا وهي :-

(١) يرى بعضهم ان المقرض يدفع الفائدة ثمنا لاستخدام رأس المال في الانتاج ، على أن هذا الرأي غير صحيح على إطلاقه لأنه ليس من الضروري ان كل مال مقرض يستخدم في الانتاج ، بل قد ينفق في حاجيات المعيشة (٢) ويرى بعضهم ان الفائدة تدفع للمقرض بدل المنفعة التي كانت تعود عليه لو بقي رأس المال عنده

(٣) ويرى بعضهم ان الفائدة هي أجرة يأخذها صاحب رأس المال في مقابل كدحه للحصول عليه ، وقد يرد على هذا بأن ليس كل صاحب رأس مال حصل عليه بتعب وكدح . ويميل بعض الاقتصاديين الى اعتبار الفائدة اجرة الفعلة الذين استخدمهم صاحب رأس المال في الحصول عليه

(٤) ويرى فريق ان الفائدة يدفعها المقرض نظير انتفاعه برأس المال

سعر الفائدة

سعر الفائدة هو عبارة عن جزء من المال يعطيه المقرض لصاحب رأس مال نظير اقراضه مائة من النقود لمدة عام مثال ذلك ٣ في المائة أو ٥ في المائة أو ٩ في المائة وهكذا

تحرير القوانين للفائدة - والفائدة يحصل الاتفاق عليها بين المقرض

والمقرض ولكن لما رأت الحكومات ان اصحاب رؤوس الاموال يتغالون في اخذ الفوائد على اموالهم وضعت في القوانين تحديدا لاقصى معدل الفائدة والمحاكم تحكم في حالة الربا الفاحش بانقاص الفائدة الى الحد المقرر قانونا وقد نص القانون المدني المصري على انه في حالة عدم الاتفاق تكون الفائدة ٥٪ في المواد المدنية و٧٪ في المواد التجارية وانه لا يصح الاتفاق على دفع فوائد اكثر من ٩٪.

ولكن المقرضين كثيرا ما يعطون بفائدة اكثر مما قررته القوانين ثم يلجأون إلى طرق احتيالية يستعملونها لاختفاء الربا الفاحش مثل ضم الفائدة الزائدة الى المبلغ الاصلى واعتباره مبلغا مقرضا، ولكن للمقرض قانونا ان يثبت بكل الطرق ان الربا كان فاحشا

العوامل التي تؤثر في سعر الفائدة

قلنا ان المقرض والمقرض هما اللذان يحددان سعر الفائدة بحسب رغبتهما بشرط ألا تزيد عن الحد الذي عينه القانون، ولكن هناك عوامل تؤثر على سعر الفائدة فيرتفع أو ينخفض تبعا للعوامل الآتية : -

(١) مقدار المنفعة التي يجنيها المقرض من المبلغ الذي سيقترضه فلو كان المقرض صاحب تجارة رابحة مثلا اشتط المرابي في سعر الفائدة لعلمه بالمنفعة التي ستعود عليه من وراء السلفة

(٢) مقدار الخسارة التي تعود على المقرض من حرمانه من مبلغه طول مدة القرض فلو كانت أمواله لا يتنفع بها مطلقا كانت فائدتها قليلة لقلّة الخسارة التي تعود عليه من حرمانه منها . أما لو كانت أمواله مشفرة كانت خسارته من تسليفها كبيرة ولذلك يطلب فائدة أكبر

(٣) الخطر الذي تتعرض له النقود المقترضة فكما كان الشخص موثوقا به وعمله عرضة للنجاح كان سعر الفائدة متهاودا نظرا للوثوق من رده المبلغ المقترض ، وكما كان قريبا من الافلاس كلما زاد سعر الفائدة لاحتمال ضياع المبلغ المقترض

(٤) كمية رأس المال الذي يمكن اقتراضه بالنسبة للمطلوب منه ومعنى ذلك انه اذا زادت المبالغ المدة للتسليف زيادة أكثر من زيادة المطلوب منها هبط سعر الفائدة والعكس بالعكس وهذا راجع الى قانون العرض والطلب خرجنا من ذلك على أن سعر الفائدة كثير التقلب ولا سيما في الاعمال الصناعية والتجارية لانها أكثر الاعمال تبديلا وانفعالا ، أما العوامل السالف ذكرها فقد تتضافر وتؤثر كلها في وقت واحد على سعر الفائدة أو قد يعمل أحدها بمفرده على السعر فيرتفع أو ينخفض حسب مقتضيات الحال والذي يجب الفات النظر اليه بنوع خاص أن استتباب الأمن، وانتشار الثقة، وازدياد الرغبة في ادخار رؤوس الاموال؛ كلها عوامل تميل بسعر الفائدة الى الهبوط التدريجي

الباب الخامس

﴿ الربح ﴾

تكلّمنا فيما سبق عن نصيب كل عامل من عوامل انتاج الثروة في التوزيع فتكلّمنا عن الربح الذي يأخذه صاحب الارض ، والاجرة التي يأخذها العامل ، والفائدة التي يأخذها صاحب رأس المال، ولم يبق علينا سوى معرفة نصيب رب العمل أو مديره في الانتاج وهذا النصيب هو الربح لان رب العمل هو بمفرده الذي يتحمل الارباح أو الخسائر

تعريف الربح - الربح عبارة عن الزيادة التي تنتج من بيع الصنف بشئ يربو على نفقات صنعه ، والربح هو حصة مدير العمل في توزيع الثروة

اعتباره عن النفقات - اذا تقرر هذا يتحتم علينا معرفة الاشياء الداخلة في نفقات صنع الصنف حتى يتسنى لنا معرفة وجود الربح أو الخسارة .

لا جدال في انه يدخل ضمن هذه النفقات (١) ثمن المواد الخام التي عمل منها الصنف (٢) أجره العمال (٣) اجرة رب العمل اذا كان قد قرر أجره لإدارة العمل (٤) مصاريف صيانة الآلات والمنشآت الاخرى (٥) فائدة رأس المال اذا كان رب العمل مقترضا له

والفرق بين النفقات والربح أن النفقات لازمة ومحقة لانها ضرورية لانتاج الصنف ولانها تصرف بالفعل قبل انتاجه وبيعه بينما الربح شئ غير لازم فضلا عن انه احتمالي ومتغير قد يحصل وقد لا يحصل وقد يكون قليلا أو كثيرا، ولا يظهر إلا عقب البيع وتصفية حساب العمل

مقارنة بالفائدة — الفائدة غير الربح لاتها محدودة ومحقة والربح غير

محدود وغير محقق ، والفائدة يأخذها صاحب رأس المال بينما الربح يأخذه رب العمل فاذا كان رب العمل ، هو بنفسه صاحب رأس المال فان الربح والفائدة يندجان ولا يمكن افتراقهما أما اذا كان مقترضا لرأس المال فان فائدته تضم عادة الى نفقات صنع الصنف وتعطى للممول

مقارنة بالاجرة — بين الربح وأجرة العامل وجود شبه كثيرة لان

كلا منهما جزاء الكد والنصب فينما الربح يمنح لمدير العمل جزاء تعبته نجد الاجرة تعطى للعامل جزاء تعبته أيضا ، وكلاهما في عمل واحد لا يفرق بينهما سوى نوع العمل الذى يقوم به كل منهما .

فاذا راعينا ما فى إدارة العمل من ضنى فمن شراء مواد خام الى مراقبة العمل ، الى مراقبة الاسواق التى تروج فيها بضاعته . الى تحيين العرض والظروف المناسبة للبيع الى غير ذلك من الاعمال الشاقة نجد أن المجهود الذى يقوم به مدير العمل هو مجهود بدنى عظيم وجهده الفكرى اعظم علاوة على توقعه الخسارة التى لو وقعت لضاع عليه مجهوده وتعبه بخلاف العامل الذى يقوم بعمل محدود فى ساعات محدودة وبعد ذلك يبقى طليقا يعكف على ملاحيه وملاذه ، لذلك استحق رب العمل ربحا كبيرا بينما استحق العامل أجرا ضئيلا

ولكن تختلف الاجرة عن الربح فى انها تحتسب ضمن نفقات صنع الصنف بينما الربح هو الزيادة الناشئة عن بيع الصنف باعلى من نفقاته .

كذلك الاجرة لها حد أعلى وحد أدنى ولكن الربح لا حد له وغير محقق

مقارنة بالربح — بينما ربح الارض يتوقف على الارض نفسها بصرف

النظر عن صاحبها ، فان الربح يتوقف فى معظمه على مقدرة رب العمل

الشخصية ، كذلك يرى أن الربح متغير من وقت لا آخر بينما الربح ثابت ومحقق في وقت معين .

انواع الربح - والارباح على أنواع ثلاثة (١) الارباح العادية وهي

الناشئة من الانتاج العادي ومن بيع المنتجات بثمان يزيد على نفقات صنعها (٢) ارباح المضاربة كالارباح الناشئة عن المضاربات في البورصة العامة وعن البيع والشراء بالصفقة وهكذا (٣) ارباح الاحتكارات وهي الناشئة عن احتكار صنف معين وهي في الغالب ارباح وافرة لانعدام المنافسة بين المحتكر وغيره مما يؤدي الى تحكم المحتكر في السوق ورفع السعرة فتزداد ارباحه .

اسباب اختلاف الارباح

هناك عدة عوامل تؤثر في الارباح فتختلف بين الكثرة والقلة وأهم

هذه العوامل هي :

(١) المنافسة بين مديري الاعمال فكما احتدت المنافسة بينهم كان ذلك داعيا الى بيعهم الصنف باثمان متهاودة وبالثاني تقل ارباحهم ، وبالعكس ذلك الاحتكارات حيث تنعدم المنافسة فتجد أصحاب الاحتكار يتسيطرون على سعر السوق فتكثر بذلك ارباحهم

(٢) مهارة رب العمل ومقدرته الشخصية فاذا فرضنا أن اثنين من مديري الاعمال كل منهما ينتج نفس الصنف وكان أحدهما أكثر كفاءة ومهارة من الآخر فيبتاع المواد الخام من حيث تكون أرخص وأجود ثم يتوصل الى اتقان الانتاج ويتخير لبيع بضاعته أنسب الاوقات وأحسن الاسواق وبذلك يتم له أمران فلة نفقات صنع الصنف مع جودته وبيعه بثمان غال فتكثر ارباحه عن رب العمل الآخر

والكفاءة الصناعية امر يرجع الى شخص مدير العمل والى كثرة تجاربه واختبارانه وسعة عقله وعلمه بمطالب المجتمع وبانتهاز الظروف والمناسبات

(٣) يتوقف اختلاف الأرباح أيضاً على الرغبة في الحصول على الصنف فالاصناف النادرة او المعدومة يتحكم اصحابها في أثمانها وبذلك تكثر ارباحهم بعكس الاصناف العادية فتجد ارباحها عادية

(٤) يتوقف اختلاف الأرباح أيضاً على الاخطار التي تصادف العمال في صنعهم للصنف فكما جشمهم عناء كبيراً وعرضهم لاخطار متعددة كان في حكم النادر وطلبوا أرباحاً وافرة نظراً للاخطورة التي تعرض لها حياة منتجية

الباب السادس

التعاون

التعريف - التعاون عبارة عن تضافر القوى بعضها الى بعض وتوجيهها الى عمل خاص لانماه . فهو قائم على فكرة التحسين والتعاقد لكي تحمل قوة الجماعة محل قوة الفرد الضعيف ، ويحل التضامن محل المنافسة فيعمل كل فرد لمصلحة الجماعة وتعمل الجماعة لمصلحة الفرد وفي الجمعيات التعاونية يؤدي العضو مهمتين (١) صفة العضوية في الجمعية وبهذه الصفة يتحمل الأرباح أو الخسائر (٢) وفضلاً عن عضويته يعتبر زبوناً في المتعاونات الاستهلاكية لانه يشتري منها ، ويعتبر عاملاً في المتعاونات الانتاجية لانه يشتغل فيها

غرض التعاون - والاغراض الذي يرمى اليها التعاون هي :

(أولاً) أن تحمل الإدارة والمسؤولية المشتركة محل الإدارة والمسؤولية الفردية وتظهر فائدة ذلك اذا راعينا أن التعاون لا يقصر نفعه على الأرباح بل أن الخسارة اذا وزعت على المجموع خف ضررها وأمكن تحملها عن حالة وقوعها على فرد واحد

(ثانيا) أن التعاون يرمى الى جعل العمل مسيطرًا على رأس المال بمعنى أن العمال يكون لهم الرأى في استغلال رأس المال وليس صاحب رأس المال هو الذى يستغل دم العمال (ثالثا) يرمى التعاون الى اخراج الوسيط فى المتعاونات الانتاجية يحمى العمال من رب العمل ، وفى الاستهلاكية يحمى المستهلكين من التجار والسماسرة ، وفى المتعاونات الاقتراضية يحمى المقرضين من المرابين

جماعات التعاون

أنواعها — توصف جميعات العمال فى بعض احوالها بصفة اقتصادية ظاهرة فتدعى حينئذ بشركات التعاون أو جمعيات التعاون أو المتعاونات أو جماعات التعاون .

وتتخذ هذه الجماعات أشكالا متعددة تبعاً للاغراض الذى تسعى الى تحقيقه وأهمها أربعة (١) جماعات التعاون الانتاجية (٢) جماعات التعاون الزراعية (٣) جماعات التعاون الاقتراضية (٤) جماعات التعاون الاستهلاكية .

اغراضها — وهذه الجماعات وإن كانت أعمالها التى تمارسها تختلف إلا أن الاغراض التى ترمى اليها واحدة ويتضح ذلك مما سردناه عند التسكام على أغراض التعاون بوجه عام وأهم الغايات التى وجدت من أجلها هذه الجماعات هى : —

(١) تحرير بعض الطوائف من الوجة الاقتصادية من سلطة طائفة أخرى كتحرير العمال من سلطة رب العمل ، وتحرير المستهلكين من تحكم التجار ، وتحرير المقرضين من سلطة المرابين وهكذا

(٢) إيجاد تضامن بين الافراد فى الحياة الاجتماعية فيشتغل السكل لخير المصلحة العامة إذ أن شعار جماعات التعاون هو « الفرد للجماعة والجماعة للفرد »

(٣) نشر السكينة والسلام في الارض وذلك بالقضاء على المنازعات القائمة بين العمال ومديري الاعمال وبين المقرضين والمقترضين والبائعين والمشتريين .

(٤) ترقية أعضائها من الوجهتين العلمية والادبية وذلك بتهديب الصانع وملاحظة سيره وأخلاقه وتدريبه على العمل طبقا للاصول الفنية الصحيحة

١ - جمعيات التعاون الانتاجية

التعريف - الغرض من تكوين هذه الجمعيات هو الانتاج بدون وجود الوسيط وهو رب العمل وجعل العمل وادارته في يد العمال أنفسهم كيفية تكوينها - تتكون هذه الجمعيات من عدد من العمال يحصلون

على رأس المال إما بطريق فرض حصص على كل منهم تخصص مقدما من أجرتهم وأما بطريق الافتراض ، أما المنتجات فهي ملك للجمعية ، وأما الارباح أو الخسائر فتوزع على الاعضاء بنسبة أجرتهم او مقدار انتاجهم وليس بنسبة حصة كل منهم في رأس المال

غير ان الصعوبة التي تقوم غالبا في وجه تأسيس هذه الجمعيات هي جهل العمال المكونين لها بالاساليب الاقتصادية

فوائدها - تأسيس هذه الجماعات جعل طوائف كثيرة من العمال مستقنين في شؤون انفسهم ، ومنع المنازعات التي كانت تقوم من وقت لآخر بينهم وبين صاحب العمل ، ثم حفظت للعمال ثمرة جهادهم وهو ربح المشروع فبدلا من استيلاء رب العمل عليه أصبح حقا للعمال يقتسمونه فيما بينهم بنسبة اجر كل منهم ، او بنسبة ما ينتجه ، وليس بنسبة رأس ماله لان رأس المال الذي يدفعه العامل يعطى له عنه فائدة معينة .

ولكي يتيسر لهذه الجماعات ان تحقق الغرض الذي ترمى اليه يجب

على جماعات التعاون الاستهلاكية ان تساعدنا وذلك بأن تشتري جزءاً من منتجاتها لتصرفها ، وتشتري اذا تيسر جزءاً من أسهمها .

رأس مالها — والعقبة المهمة في سبيل تأسيس هذه الجماعات هي

الحصول على رأس المال ، لان العمال فقراء وادخارهم قليل ومجازفته بالاشتراك في الجمعية بالمال الذي تعب في ادخاره ليس بالامر الهين .

لذلك نرى ان جماعات التعاون الانتاجية تبدأ دائماً بمبالغ ضئيلة ولا سبيل الى ازالة هذه العقبة الا (١) بانشاء المصارف الخاصة التي تغذي هذه الجماعات بالمال اللازم لها ، (٢) مساعدة جماعات التعاون الاستهلاكية بالاشتراك في أسهم رأس المال (٣) مساعدة الحكومة بتخصيص جزء من المال لاقرضها لهذه الجماعات بفائدة قليلة كما فعلت فرنسا

٢ — جماعات التعاون الزراعية

تؤلف هذه الجماعات عادة من أصحاب الزراعة الصغيرة والمتوسطة وتشتغل في كل ما يهم الزراعة والمزارعين .

وهي تنقسم بحسب أعمالها المختلفة الى أنواع فمنها (١) جماعات تختص بتوريد البذرة والآلات الزراعية والسماد وكافة الاشياء الزراعية ، تشتريها بالجملة بثمن رخيص وتبيعها أو تؤجرها للمزارعين بأثمان متهاودة فضلاً عن جودتها وارشاد المزارعين الى أحسن طرق استعمالها (٢) وجماعات تقوم ببيع المحاصيل الناتجة من الزراعة ، وهي يجبرتها بأسعار السوق يمكنها بيع المحاصيل الزراعية بأحسن ثمن ممكن (٣) وجماعات تقوم بتحويل المحاصيل الزراعية الى صناعة وبيعها كاستخراج الروائح العطرية من الازهار ، وعمل الزبدة وغيرها (٤) وجماعات تقوم باقراض صغار الزراع

ما يحتاجون اليه من النقود بفائدة قليلة حماية لهم من استبداد المرابين
قوائدها - ومن هذه الاتواع المتقدم ذكرها تتضح فائدة وجود
هذه المتعاونات لانها تقوم بامداد المزارعين بالمال وبالادوات وباليدور
وبالارشاد وبيع المحصولات فيبقى الزارع آمناً مطمئناً في ظل هذه الجمعيات
رأس مالها - ويتكون رأس مال هذه الجمعيات من الاسهم التي

يشتريها أعضاؤها، أو من المال الذي تقرضه الجمعية من المصارف أو من
الافراد أو من الحكومة اذا اقدمت على اقراضها
وسنعود الى التكلم عن الجمعيات التعاونية الزراعية في مصر في فصل خاص

٣ - جماعات التعاون الاقراضية

التعريف - الغرض من تكوين هذه الجمعيات هو اقراض النقود
الى صغار العمال لمساعدتهم في انجاز مشروعاتهم أو الحصول على المواد
الاولية اللازمة لصناعاتهم

كيفية تكوينها - وهي تتكون من عدد من العمال يشترك كل
منهم في اداء حصته من رأس مال المصرف الذي تؤسسه الجمعية . وتقبل
الجمعية الامانات والنقود التي يودعها الجمهور مقابل فائدة . وتقوم بتسليف
الاعضاء ما يحتاجون اليه منها

مسؤولية الاعضاء - والقاعدة الاساسية التي تسير عليها هذه
الجمعيات هي ان جميع الاعضاء مسؤولون بالتقاضي عن جميع تعهدات الجمعية
وبذلك يأمن الجمهور ايداع نقوده فيها .

وقد تقدمت هذه الجماعات في المانيا تقدهم سريعاً ومنها انتشرت في

روسيا وإيطاليا وبلجيكا وفي بعض جهات إنجلترا
فوائدها - وليس يخاف على أن هذه الجماعات تعمل دائماً على محاربة
داه الربا الذي يذهب ضحيته كثير من العمال الفقراء .

٤ - جماعات التعاون الاستهلاكية

التعريف - الغرض من تكوين هذه الجمعيات هو تأسيس مجال
ليبيع المؤونة والأوازم المنزلية والملابس وخلافها للأعضاء
والأرباح الناتجة من المبيعات تقسم عادة إلى ثلاثة أقسام ، يعطى قسم
منها لاحتياطي الجمعية ، وقسم يوزع على المساهمين ، وقسم يوزع على المشترين
على مقدار مشترياتهم

فوائدها - وهذه الجمعيات تقوم بأجل خدمة للمستهلكين لأنها
تشتري البضائع الجيدة بالجملة وتبيع للأعضاء بأسعار متهاودة بالنسبة لإضافة
أرباح قليلة على الثمن الأصلي .

وهي بذلك تعدم الوسيط وهو التاجر وتحقق للعامل الحصول على ربح
وفضلاً عن ذلك تجعل العامل ملزماً بالشراء نقداً ولا يعتمد على الشراء بالدين
ولكن رغم هذه الفوائد يوجد خطر واحد يهدد هذه الجمعيات هو
سوء إدارتها نظراً لقلّة اختبار أعضائها من الوجهة التجارية .

ولقد انتشرت هذه الجمعيات انتشاراً كبيراً في جميع البلدان الراقية نخص
بالذكر منها فرنسا التي وجد بها في أول يناير سنة ١٩٢١ عدد ٤٧٩٠ جمعية
تعاونية للاستهلاك عدد أعضائها ٤٤٩٤٩٨٤٩٢

وفي مصر توجد جمعيات للتعاون المنزلي للاستهلاك قام الموظفون
بتأسيسها وهي لم تنزل قليلة

جمعيات التعاون في مصر

مصر بلاد زراعية فهي تفتقر الى وجود جماعات للتعاون الزراعي نظرا
لاّن الفلاح المصري لفقره واحتياجه للاقتراض أصبح طعمة لسائفة المرابين
الذين يستحلون مجهوده ويمتصون ٤٥

وأول من فكر في انشاء النظام التعاوني في مصر هو المرحوم عمر بك لطفى
وقد بدأ هذا المصلح الكبير دعوته الى التعاون حوالي سنة ١٩٠٤ ثم سافر
الى ايطاليا ودرس نظام التعاون هناك لادخاله في مصر مع تحوير بسيط يناسب
حالة القطر المصري وقد تم له ذلك وأسس فعلا بعض الجمعيات التعاونية
الزراعية في المدن والقرى ، ومضى بعد ذلك زمن كانت الحكومة تفكر فيه
في وضع مشروع قانون للتعاون وفعلا وضعت في سنة ١٩١٤ وعرضته على
الجمعية التشريعية التي ادخلت عليه بعد تعديلات ثم وافقت عليه ولكن قيام
الحرب العالمية حال دون اصداره

فلما وضعت الحرب اوزارها عهدت الحكومة الى لجنة مكونة من ذوى
الخبرة في المسائل الاقتصادية لوضع قانون للتعاون فانعقدت اللجنة ووضعت
القانون مستمدة نصوصه من قوانين التعاون في البلاد الاجنبية مع مراعاة
حال القطر المصري ، وعرض المشروع على البرلمان فوافق عليه وصدر به
القانون الجديد رقم ٢٣ في ٢٢ يولييه سنة ١٩٢٧

القانون الجديد

اغراض الجمعيات - لم يجعل القانون الجديد الجمعيات التعاونية التي

ستؤلف في مصر قاصرة على الجمعيات الزراعية بل جعلها تتناول عدة اغراض
فقد نصت المادة الاولى من القانون على أنه تعد جمعيات تعاونية مصرية

الجمعيات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية في مسائل الإنتاج - والشراء والبيع - والاقراض والاقتراض - والتأمين - واستغلال الأراضي - وأعمال الري والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات - أو ما شاكل ذلك

ولم يحتم القانون على كل جمعية اجراء كل هذه الاعمال بل جعل لها مطلق الحرية في القيام بعمل واحد أو أكثر من الاعمال المتقدمة . ولكنه حتم الاتؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد في مدينة أو قرية واحدة إلا بتصريح خاص من وزارة الزراعة .

ونص أيضا على أنه لا يجوز فتح فروع للجمعية في جهات أخرى إلا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه الجمعية أو لتصرف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها .

الفائدة قاصرة على الاعضاء - ونص القانون في المادة ٣ منه على أن هذه الجمعيات لا تتناول غير مصالح أعضائها ويجوز لها أن تتناول مصالح الافراد من غير الاعضاء بشرط أن يكون هذا بطريق فرعى لغرض خدمة مصالح الاعضاء انفسهم على وجه أتم ، وفي جميع الاحوال لا يجوز للجمعيات أن تقرض غير أعضائها .

رأس المال - ورأس مال الجمعية يتكون عادة من اشتراكات الاعضاء أو الانصبه أو الاسهم التي يكتبون بها ، ورأس المال قابل للتغيير

مسئولية الاعضاء - جعل القانون الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية الاعضاء على نوعين

(١) نوع تكون مسئولية كل عضو محدودة بقيمة اسهمه في الجمعية أو

بقية أزيد منها ينص على مقدارها في نظام الجمعية
(٢) ونوع تكون مسئولية العضو فيه غير محدودة بمعنى أن الأعضاء
يلتزمون بالتضامن عند أداء كافة التزامات الجمعية ويرجع على أمواله
الخاصة لو فاتها

ولكى يعرف نوع مسئولية كل جمعية يزداد عادة على اسم الجمعية التي من
النوع الأخير بأن مسئوليتها غير محدودة
وقد أجاز القانون للجمعيات غير المحدودة فقط أن تكون بغير
رأس مال

الأعضاء - جعل القانون أقل عدد تتكون به الجمعية عشرة ، ونص

في المادة ٤٦ على وجوب توفر الشروط الآتية في العضو
(١) أن يكون مصري الجنس بصرف النظر عما إذا كان ذكراً أو أنثى
بالغاً أو قاصراً أو مجبوراً عليه

(٢) مقيماً في الجهة التي تراول الجمعية فيها عملها
(٣) ألا يكون محكوماً عليه بالافلاس بالتدليس ، ولا في جنابة أو جنحة
مخلة بالأمانة أو بالشرف

(٤) أن يقبل كتابة نظام الجمعية ويدفع الاشتراك ورسم الدخول أو
الاشتراك في الأسهم ويدفع قيمتها ويكتفئ أن يكتب ولو في سهم واحد
حتى يمكنه الدخول في العضوية

واشترط القانون في عضو الجمعية التعاونية الزراعية فوق الشروط
السابقة أن يكون مزاولاً لاي عمل مرتبط بالزراعة كملك الأرض الزراعية
أو مستأجراً أو المشتغلاً بها .

وإذا فقد العضو أحد الشروط السابقة في أي وقت يفصل من العضوية
وكذلك تزول عضويته إذا استقال أو توفي .

ادارة الجمعية - نص القانون على أن ادارة الجمعية تكون بمعرفة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل ينتخبون بمعرفة الجمعية العمومية ، ومراقبة سير أعمال الجمعية يكون بمعرفة لجنة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء آخرين ينتخبون بنفس الطريقة ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ، ولا يعطى العضو اجرا على هذه الادارة .

مدة الجمعية - ولكل جمعية مدة معينة ينص عليها في عقد تأسيسها الذي ينشر عادة في الجريدة الرسمية ، وتنتهى الجمعية (١) بانتهاؤها مدتها (٢) اذا تمت الاعمال التى أنشئت من أجلها (٣) أو اذا ضاع كل أو بعض رأس المال بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة (٤) أو اذا نقص عدد الاعضاء عن عشرة (٥) أو اذا اندمجت الجمعية في جمعية تعاونية أخرى (٦) أو اذا رأت الجمعية العمومية لاشئ سبب آخر حل الجمعية .

مجلس أعلى - ومن حسنات القانون أنشأ مجلسا أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وبث روح التعاون وتوطيده في البلاد وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الافراد أو الهيئات من الاعانات المالية

وهذا المجلس يشكل من وزير الزراعة رئيسا ومن ٢٥ عضواً منهم ١٣ عضوا يعينون بمرسوم ملكي و ٨ أعضاء ينتخبون بمعرفة الهيئات التعاونية المركزية من بين أعضائها ، ومن المستشار الملكي لوزارة الزراعة ومدير قسم التعاون ومراقب مصلحة التجارة والصناعة وينعقد المجلس مرة في كل ثلاثة شهور على الاقل .

الكتاب الرابع

المالية العامة

علم المالية العامة هو العلم الذي يعنى بدراسة المبادئ والقواعد التي تسير على مقتضاها الإدارة المالية في الدولة .

ولما كان الغرض من علم المالية العامة هو بحث حياة الدولة الاقتصادية فلا يمكن فصل هذا العلم عن علم الاقتصاد لعلاقة كل منهما بالآخر علاقة متينة .

وأهم المباحث التي يتناولها علم المالية العامة هي (١) المصروفات العامة (٢) الإيرادات العامة (٣) نظام الضرائب (٤) الديون العامة

المصروفات العامة

وظائف الحكومة - كانت مهمة الحكومة محل جدل بين أصحاب

مذهب الفردية ومذهب الاشتراكية . (فأصحاب مذهب الفردية) يرون ان الحكومة لا يجب ان تتداخل في حرية الافراد الا على قدر حمايتهم ومنع الاعتداء عنهم وللوصول الى ذلك تقتصر مهمة الحكومة على ادارة الجيش والبوليس والقضاء ووضع القوانين اللازمة ، ولكنها تترك سائر الاعمال التجارية والصناعية والزراعية الى مجهود الافراد .

وأصحاب مذهب الاشتراكية يرون ان الفرد محتاج الى المساعدة ، فيجب على الحكومة التدخل في أعمال الافراد الاقتصادية فتتولى شؤون الزراعة والصناعة والتجارة وتوزيع الحاصلات على الافراد بالتساوي والواقع ان الدول لم تأخذ بأحد هذين المذهبين على اطلاقه بل اتبعت

حلا وسطا بينهما ، فأغلب الحكومات تتداخل في شؤون الافراد وحريتهم بقدر ماتستدعى المصلحة العامة فتقوم باعباء المشروعات التي لايتسنى للافراد القيام بادائها قياما حسنا لتتوفر بذلك راحة الجمهور كادارة البريد ، وتتولى الدفاع عن الدولة ضد الاعداء ، وتتولى المحافظة على استتباب الأمن داخليا . وتهتم بالامور الصحية ، وتتولى اقامة العدل بين الناس ، وتشرف على التعلم ، وتقوم بانشاء وصيانة الاعمال العامة كتخطيط الشوارع وانشاء الترع والمصارف الخ .

وفوق ماتقدم بيانه فان الحكومة كالأفراد تستغل أملاكها الخاصة فتزرعها بواسطة تمالها أو تؤجرها أو تتصرف فيها بالبيع وهكذا
وجميع المسائل التي تقوم بها الحكومة تحتاج الى مصروفات . وقد اتبعت أغلب الحكومة نظاما يقضى على الدولة بوضع نفقاتها العامة ثم تربط دخلها بالقدر الذي يكفي لسداد هذه النفقات .

ولا يشذ عن هذه القاعدة الا الدول ذات المركز الاستثنائي كمصر حيث تقيدها الامتيازات بقيود تعسفية لا تستطيع معها فرض ضريبة على الاجانب إلا برضاء دولهم

تعريف المصروفات العامة — المصروفات أو النفقات العامة هي مبلغ من المال تنفقه الحكومة وفروعها لسداد حاجاتها اللازمة لاداء وظيفتها العامة وسداد ديونها

وأبواب الصرف في العصور الاولى تختلف اختلافا جسيما عما هي عليه في الزمن الحاضر، لان ازدياد المدنية كان داعيا لتداخل الحكومات في شؤون كثيرة ومع هذا التداخل كثرت المصروفات .

وقد كانت المصروفات في عهد النظام الملكي خاضعة لمشيئة الملك

يتصرف فيها بحسب رغباته وكانت خزانة الدولة تحت سلطانه التام ، فلما ظهر الحكم الدستوري امتاز بجعل مصروفات الدولة تحت تسلط ومراقبة بواب الشعب ففي أغلب الممالك الدستورية أعطيت المراقبة المالية للبرلمان ولن يصدق البرلمان على مصروفات ما لم يكن نفعها عائداً على المجموع، وأصبحت الملوك وليس لهم من التصرف في أموال الدولة إلا ما كان داخلاً ضمن مخصصاتهم السنوية

من ذلك ندرك أن النفع العام هو الأساس الذي يبنى عليه ضرورة الصرف أو عدم ضرورته

أنواع المصروفات العامة — يقسم العلماء مصروفات الدولة الى

أربعة أنواع بحسب درجة المنفعة التي تعود منها على الافراد (فالنوع الاول) المصروفات التي تنفق في الخدمات العامة ويتنفع بها كل الرعايا ، فتحتملها خزانة الدولة ، ويدخل تحت هذا النوع مصروفات السلطة الادارية والسلطة التشريعية ، ومصروفات استتباب الأمن والنظام داخل الدولة ، ومصروفات جميع ايرادات الحكومة ، ومصروفات المباني والطرق العمومية ، ومصروفات الصحة العامة ، ومصروفات التعليم وحفظ شعائر الدين

(النوع الثاني) المصروفات التي تنفق لمنفعة فريق معين من الرعايا فقط ولكن لا يقدر على تحمل تكاليفها فتحتملها خزانة الدولة عنه مثل اعانة الفقراء والعجزة ، ومعاشات الموظفين المتقاعدين أو الارامل أو اليتامى ، ومكافآت العمال وتأمينهم من العاهات وغيرها

(النوع الثالث) المصروفات التي وان كانت تنفق لنفع فريق معين

الا ان المجموع يستفيد منها بطريق غير مباشر وبذلك تقسم النفقات بين المتفعين منها وبين خزانة الدولة مثال ذلك مصروفات المحاكم فيستفيد منها المتقاضون مباشرة وفي الوقت ذاته يستفيد بها المجموع لان في وجودها توطيد الثقة في المعاملات ، كذلك المصروفات اللازمة لقيام أعمال تسجيل العقود حفظا لحقوق الناس ، كذلك مصروفات الاشغال العامة التي ينشأ عنها تحسين أملاك الافراد كمصاريف عمل المجارى والمصارف وغيرها

(النوع الرابع) المصروفات التي تمنح بعض الافراد منفعة ولا

يستفيد منها المجموع وبذلك يجب ان يتحمل المتفعون كل مصاريفها مثال ذلك مصروفات الدولة على صناعات تقوم هي بعملها ويشترىها الافراد بشمن كصناعة الدخان في فرنسا ، ومثل أجره البريد والسكك الحديدية والتلغراف وغيرها فهذه كلها يتحملها الافراد دوزان تلتزم بها خزانة الدولة ونقتصر في هذا الكتاب على التكلم بأسهاب عن أول أنواع المصروفات وهي التي يتفع بها الجميع لانه يدخل تحت هذا النوع أهم وظائف الدولة

المصروفات المخصصة لمنفعة المجموع — هذه المصروفات هي أهم

نفقات الدولة ويستفيد منها الجميع وهي عديدة أهمها ما يأتي : —

(١) مصروفات الدفاع عن الدولة — لان الدفاع لازم لصد هجمات العدو

عن المملكة وهذه النفقات تتناول عادة مصاريف الجيوش والاساطيل وسلاح الطيران والمهمات الحربية وبناء الشكنات والقلاع وعمل الاستحكامات إلى غير ذلك من الأمور اللازمة أثناء السلم وأثناء الحرب

(٢) مصروفات السلطة الادارية — وهي تشمل مناصبات رئيس

الحكومة أي الملك وأعضاء البيت المال، ثم مصروفات كبار وصغار الموظفين

اللازمين لإدارة أعمال الدولة ويدخل ضمنها مصروفات التمثيل الخارجى
السياسى والتجارى

(٣) مصروفات السلطة التشريعية — وهى تشمل المكافآت التى

تعطى لأعضاء البرلمان وما يستلزمه البرلمان من النفقات الأخرى

(٤) مصاريف استتباب الأمن العام وحفظ النظام — وهى تشمل

مصروفات السلطة المركزية والسلطات المحلية التى تعمل على استتباب
الأمن ومنع وقوع الجرائم كالحاكم الجنائى والنيابة ورجال البوليس والخبراء
ونفقات السجون

(٥) نفقات جميع إيرادات الحكومة — كرجال الجمارك الذين يحصلون

الرسوم، والصارف الذين يجبون الضرائب، وعمال مصلحة المساحة وخفر
السواحل.

(٦) نفقات المبانى والطرق العمومية — وهى تشمل مصروفات حفظ

الآثار، وتخطيط المدن، وإقامة مبانى الحكومة العمومية، وإنشاء وصيانة
الطرق العامة

(٧) نفقات الصحة العامة — وهى تشمل المصروفات التى تنفق

فى سبيل تحسين الصحة العامة ومكافحة الأمراض المعدية

(٨) نفقات التعليم وحفظ شعائر الدين — تقوم الدولة بالتعليم الإيجابى

الأولى والابتدائى والثانوى والعالى والتعليم الفنى، ثم تقوم بأبحاث علمية
واجتماعية وتشارك فى عدة مؤتمرات دولية خاصة بالتعليم وكل هذه الأعمال
تتطلب نفقات تقوم بها الخزانة العامة

كذلك نرى أن الحكومات فى أوروبا بعد أن صادرت أملاك

كنيسة حلت محل السلطات الدينية فيما يختص بإدارة تلك الاملاك
أصبحت السلطة الدينية تعتمد في ماليتها على خزانة الدولة

مصرفات الحكومة المصرية - إذا راجعنا أبواب الصرف في مصر

بدها بحسب ميزانية ١٩٢٧ - ١٩٢٨ كالتالي :-

جنيه مصرى	
مخصصات ومرتببات وديوان جلالة الملك	٧٦٣٤٧٨
البرلمان	٥٦٣٨٥٦
مجلس الوزراء	١٦٢٤٠
مكتب المستشارين المالى والقضائى	٢١١٢٣
وزارة الخارجية وفروعها	٢٣٥١٤٨
وزارة المالية وفروعها	٢٩٨١٣٥١
وزارة المعارف وفروعها	٢٦٦٣٢٠٤
وزارة الداخلية وفروعها	٤١٩٨٩٤٥
وزارة الصحة العمومية	١٠٧٨٤٦٣
وزارة الحقانبة وفروعها	١٥٦٤٣١٨
وزارة الاشغال وفروعها	٥٩٩٥٢٢١
وزارة الزراعة وفروعها	١٥٠٠٣٦٩
وزارة المواصلات وفروعها	٨٨٧٩٦٤٣
مصرفات الدفاع (مصرفات عسكرية)	٢٠٤٦٥٧٧
البعثات العلمية	١٦٩٥٥٥
معاشات الموظفين ومكافآت العمال	١٦٧٢٧٥٠
سداد الدين العمومى	٤٧٩٨١٨٣
دار الآثار العربية	٩٢٣٠
مصاريف غير منظورة	٦١٣٤٦
الجملة	٣٨٩١٩٠٠٠

﴿ الإيرادات العامة ﴾

تعريفها وغرفتها بالمصروفات - إيرادات الحكومة العامة عبارة عن المبالغ التي تجمعها الحكومة لكي يمكنها بواسطتها سداد حاجاتها اللازمة لأداء وظيفتها العامة وسداد ديونها

وهناك تلازم متين بين المصروفات والإيرادات لأن الحكومة إنما تجمع الإيرادات مراعية في ذلك مقدار المصروفات اللازمة لأعمالها، خذ مثلاً إنكلترا فإن اللجنة المالية في البرلمان تقدر المبالغ اللازمة للقيام بمصروفات الحكومة ثم تنعقد لجنة أخرى للنظر في طرق تحصيل الإيرادات الزائدة وإنما يلاحظ أن مثل هذه الممالك التي تربط إيراداتها على امتنعي ومصروفاتها تراعى دائماً عدم زيادة المصروفات بنسبة كبيرة خوفاً من النتائج التي تنتج من التغيير الفجائي .

ولهذا السبب تنص أغلب الدساتير على جعل الميزانية تحت مراقبة البرلمان فيفحصها سنوياً ويعتمدها ومتى اعتمدها يجب اخذ اذن منه في كل مصروف غير وارد بالميزانية او زائداً عن التقديرات الواردة فيها أو نقل باب الى آخر من أبوابها .

تقسيم الإيرادات - يقسم المليون الإيرادات العامة الى قسمين

(١) إيرادات تجمعها الحكومة بصفقتها شخصاً معنوياً ويدفعها الأفراد اختياريّاً نظير الاعمال التي تؤديها الحكومة لهم كرسوم القضايا (٢) ويرادات تجمعها الحكومة بصفقتها ساطة فيدفعها الأفراد بطريق إجبار كالضرائب ويضيف بعضهم قسماً ثالثاً وهو الديون التي تقرضها الحكومة لأنها تضاف الى إيراداتها

القسم الاول - ويدخل في هذا القسم إيرادات الحكومة التي
تجمعها بصفقتها شخصاً معنوياً

(١) إيرادات استثمار الاملاك الأميرية العقارية بما فيها استغلال وبيع
الاراضى والغابات .

(٢) إيرادات استثمار أملاك الحكومة الصناعية وأهمها مناجم الحكومة ،
واحتكارات الحكومات ، لتوريد المياه أو النور ، أو صناعة الدخان
والصناعات الحربية والبحرية ، ثم إيرادات السكك الحديدية والتلغرافات
والتليفونات والبريد والترام إذا كانت تتولاها الحكومة

(٣) الهبات التي تعطى للحكومة من الأفراد أو الملوك

(٤) التركات التي تؤول للحكومة لعدم وجود ورثة للمتوفين

القسم الثاني - القسم الثاني من الإيرادات هي التي تجمعها الحكومة

بصفقتها سلطة عامة ويلتزم الافراد بدفعها إجبارياً وهي تشمل : -

(١) الضرائب وهي عبارة عن فرض مالى إجبارى تستولى عليه

الحكومة من الافراد لسداد نفقاتها وسنفردها للضرائب بابا خاصا

(٢) الرسوم وهي المبالغ التي تتقاضاها الحكومة من بعض الافراد

نظير أداء خدمات كرسوم الجمارك ورسوم المحاكم والدمغة وغيرها

إيرادات الحكومة المصرية - واذا راجعنا المنابع التي تستمد منها

الحكومة المصرية إيراداتها نجدتها بحسب ميزانية سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨

كالاتى :-

جنيه مصرى	
الاموال المقررة (ضرائب)	٥٩٣٢٠٠٠
رسوم الجمارك	١١٠٠٣٠٠٠
رسوم الموانى والمنائر	٣٥٨٥٠٠
مصايد الاسماك	٨١٥٠٠
الدمعة (ورق)	١٤٠٠٠٠
رسوم دمعة المصوغات	٢٨٥٠٠
الرسوم القضائية والقيدية	١٨٨١٥٠٠
سكك الحديد	٦٦٠٠٠٠٠
التلغرافات	٢٢٧٠٠٠
اتليفون	٦٢٦٠٠٠
البريد	٧٠٠٠٠٠
الاملاك الاميرية	٩٥١٠٠٠
بدل الخدمة العسكرية	٢٣٥٠٠٠
رسوم الخمر	١٣٢٠٠٠٠
المستقطع من ماهيات المستخدمين	٣٠٠٠٠٠
الارباح الناتجة من تسعيل النقود	٢١١١٠٠٠
ايرادات ورسوم متنوعة	٢٣٤٩٥٥٠
ضريبة القطن	١٢٠٠٠٠٠
ايرادات غير اعنادية من مبيع اراضى وخلافها	٢٤٢٠٠٠
الجملة	<u>٣٦٢٧٦٥٥٠</u>

وبما أنه سبق القول بأن مصروفات الحكومة المصرية فى السنة الماضية مقدرة بمبلغ ٣٨٩١٩٠٠٠ فتكون المصروفات زائدة عن الايرادات بمقدار ٢٦٤٢٠٤٥٠ جنيه مصرى ولذلك تلتزم الحكومة بسد هذا النقص من مالهها الاحتياطى حتى تعادل الايرادات للمصروفات

﴿ الضرائب ﴾

التعريف - الضريبة هي فرض مالي اجباري يجبي من ثروة شخص

أو أشخاص ويعطى للحكومة لسداد نفقاتها العامة وسداد الدين العمومي
وإداء الضريبة هي احد واجبات الافراد وهم ملزمون بإدائها مادامت
صادرة في حدود القوانين واللوائح

وقد أخذت جميع الدول مبدأ وجوب المساواة في الضرائب وليست
المساواة معناها تحصيل مبالغ متساوية من الافراد بل معناها اشتراك كل
فرد في اداء الضريبة بنسبة ثروته فلا تجبي من فئة دون الأخرى

تقسيم الضرائب - يقسم العلماء الضرائب الى (١) ضرائب شخصية

وضرائب عينية، فالأولى تفرض على الاشخاص دون مراعاة املاكه وقد
زالت وانقرضت في أغلب الدول والثانية تفرض على أملاكه

(٢) والى صرائب مركزية وضرائب محلية فالأولى تجبي لمنفعة الحكومة
المركزية القائمة بالسلطة العامة كضرائب الاطيان ، والثانية تجبي في جهة
مخصصة لمنفعة هيئة محلية لكي تقوم بنفقاتها في سبيل مصلحة الجهة ، مثل
الضريبة التي تحصلها البلديات على البضائع الصادرة والواردة

(٣) والى ضرائب مقررة وغير مقررة فالأولى هي التي تجبي عن
أشياء معينة ويكون قدرها معروفاً من قبل كضرائب الاطيان وعوائد الاملاك
والثانية تجبي عند قيام الحكومة بعمل خاص لمن يدفع الضريبة كرسوم الجمارك
والمواني والتسجيل وغيرها

والضرائب المقررة محاسن ومساوى* (فحاسبها) انها ثابتة مستديمة
ومعلومة للحكومة من قبل تحصيلها لانها مفروضة على اعيان ثابتة ولذا فلا
تتأثر بالازمات ، والميزة الثانية لها ان جمعها يكلف الحكومة مصاريف اقل
من جمع الضرائب الأخرى لانها معلومة فمدد قليل من الموظفين يكفي
لجمعها بخلاف الغير مقررة فانها تتطلب عدد كبير من الموظفين لمراقبة البضائع
المفروضة عليها الضريبة وحصرها

أما (مساوىء الضرائب المقررة) فمنها أنها اقل إنتاجاً للحكومة من
الضرائب الغير مقررة لأن البرلمان لا يميل كثيراً إلى رفعها لعدم تحميل
الأهلين ضرائب باهظة ، وهذا مشاهد في الحكومة المصرية نفسها فبينما
نرى الضرائب المقررة تقرب من ستة ملايين نرى أن الضرائب الغير
مقررة أكثر إنتاجاً فرسوم الجمارك وحدها إحدى عشر مليوناً وأجور
السكك الحديدية نحو سبعة ملايين إلى غير ذلك من الضرائب الأخرى
والضرائب الغير مقررة محاسن ومساوىء أيضاً (فحاسبها) سهولة
دفعها لانها تدفع على مبالغ ضئيلة ، وكثرة إنتاجها فتزداد تبعاً لرواج
الحركة الاقتصادية ومن هذه الوجة نفضل على الضرائب المقررة

الخصصة - ان وجود النوعين ضرورى لان كلا منهما يكمل نقص

الآخر .

فالحكومة تسفيد من الزيادة الناشئة عن الضرائب الغير مفررة وفي
أوقات الأزمات والشدة حيث تنقص الضرائب الغير مقررة تعتمد الحكومة
على الضرائب المقررة

﴿ قواعد فرض الضرائب ﴾

يجب عند فرض الضرائب أن تراعى المساواة بين الأفراد وليس معنى ذلك أن تجبي الحكومة من كل الافراد ضريبة متساوية لان في هذا ظلماً للفقير ولكن معناه أن يشترك كل الافراد في أداء الضريبة بنسبة ثروته بدون اجبار بعض الافراد على الدفع واعفاء البعض الاخر

وفوق ما تقدم يجب في الضرائب المقررة على الاطيان والبناني أن يعلن المالك بمبلغ الضريبة قبل دفعها ويعطى له حق الطعن في تقديرها أمام لجان مخصوصة عينها القانون ، ثم تقسط عليه الضرائب أقساطاً في مواعيد معلومة له ليسهل عليه دفعها .

أما الضرائب الغير مقررة فهذه يدفعها دفعة واحدة عند أداء الاعمال الموجبة لها

آراء آدم سميث - وأهم القواعد التي وضعت بخصوص فرض الضرائب هي القواعد التي وضعها الاقتصادي الانجليزي الكبير آدم سميث وهي تلخص في أربعة وهي :-

- (١) يجب أن يشترك جميع الافراد في دفع الضرائب كل منهم على قدر ايراده وطاقته
- (٢) ويجب أن تكون الضريبة التي يدفعها الشخص ظاهرة ومعلومة وليست تحكمية لا في طريقة دفعها ولا في مواعيد دفعها
- (٣) ويجب أن لا تكون الضريبة بحيث تستدعى مصاريف جمة لجمعها
- (٤) ويجب أن يكون دفع الضريبة في الوقت الذي يناسب وبالشكل الذي يوافق مصلحة الافراد

هذه هي القواعد الاساسية التي وضعها سميث وهي صريحة وليست غامضة .

وقد وضع بعض الاقتصاديين قواعد أخرى ولكن تفضل الاكتفاء بالقواعد التي وضعها آدم سميث لعدم غموضها وسهولة فهمها وامكان العمل على تنفيذها حتى أن معظم الدول أقرتها وأخذت بها

الضرائب في مصر

مر على مصر زمن كان فيه نظام الضرائب ظلماً وفي منتهى الفوضى وأدى ذلك الى فقر الاهالي وخراب البلاد مما جعل الحكومة تستصدر عدة أوامر عالية بالغائها فأصبح نظام الضرائب الآن أقرب للعدالة خصوصاً وأن الدستور قد جعل حق اقتراح القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها من حقوق الملك ومجلس النواب وفي هذا ضمان كبير

والضرائب الحالية في مصر تنقسم الى مقررة وغير مقررة ، وليس في مصر الآن ضرائب مقررة غير أموال الاطيان وعوائد المباني ، أما الغير المقررة فتشمل عدة رسوم أهمها الرسوم الجمركية ، وضريبة القطن ، وضريبة الكحول ، ورسوم التسجيل ، ورسوم الدمغة ، ودمغة المصوغات ورسوم القضايا ، وبديل الخدمة العسكرية .

﴿ الدينون العامة ﴾

لا جدال في أن الضرائب هي أول الموارد التي تعتمد عليها الحكومة في تدبير مصروفاتها ولكن قد تطراً ظروف تجعل الحكومة مجبرة على الاستدانة

هل الاستدانة مقبولة - كثر الجدل حول نفع الدين أو ضرره فمن العلماء من يقول بأن استدانة الدولة شر محض ، ومنهم من يقول بأنها خير محض ولكل منهم أدلة يدلي بها تعزيراً لرأيه ، على أن المعول عليه والمطابق لما وقع ان نفع الدين او ضرره يتوقف على العمل الذي انفق في سبيله فان كان غير منتج كانت الاستدانة شراً على الأمة تزرح تحت اعبائها الاجيال القادمة ، وان كان العمل نافعاً كانت الاستدانة مفيدة

أسباب الديون - اذا تتبعنا الظروف التي تدعو الى استدانة الدولة

يمكن حصرها فيما يلي :-

- (١) تضطر الدولة الى الاستدانة عند وجود مصروفات غير عادية كحالة الحرب ، او القيام بمشروع مالي كبير
- (٢) اذا قصرت الضرائب في بعض الأعوام عن سد مرتبات الموظفين
- (٣) اذا وجدت الخزانة في حالة مالية حرجة كما لو كانت الإيرادات أقل من المصروفات ولم تكن هناك مبالغ احتياطية

أنواع الديون العامة

دين الحكومة على ثلاثة أنواع (١) اجباري (٢) ووطني (٣) واختياري

«١» القرض الاجباري - تعتمد الحكومة عند الازمات الى

الاستدانة من الشعب بطريق اجباري اعتماداً على سلطتها ، فتلزم رعاياها على الا كتاب في قرضها بدون دفع فوائد عنه ولكنها تتعهد برده للاهالي حينما تنحسن أحوالها المالية .

وكثيراً ما تخب آمال الحكومة اذا عمدت الى الاستدانة بهذه الطريقة

لأن فيها مصادرة للحرية كما حصل لفرنسا في ديونها التي أصدرتها في سنة ١٧٩٣ و سنة ١٨٩٥ و سنة ١٨٩٩

ولهذا السبب تجتهد الحكومات في اخفاء الديون الاجبارية باحدى طريقتين اما باصدار النقود الورقية الاجبارية ، أو بتجميع الديون (والطريقة الاولى) تتم باصدار أوراق نقدية واجبار الاهالى على استعمالها ولا تدفع الحكومة لهم بدلها ذهباً الا حينما تزد وهذا في الواقع قرض اجباري يستمر لمدة غير معلومة متروك تقديرها لمحض رغبة الحكومة ، واذا اندفعت الحكومة في اصدار أوراق كثيرة كان ذلك سبباً في تدهور قيمتها كما حصل للبارك الالماني .

(والطريقة الثانية) تتم بتجميع ديون الحكومة المستحقة الدفع فوراً أو بعد زمن قريب وتحويلها الى دين أبدي أو لزمن طويل ، وكان الحكومة بهذا العمل تخال فتقرض من جديد المبالغ التي قرب أو حل ميعاد دفعها لكي تدفعها بعد زمن طويل

«٢» القرض الوطني — هو دين اختياري تجمعها الحكومة من

الاهالى تحت تأثير اسنفزازها للشعور الوطني ، وربما لا ينجح مسعى الحكومة اذا تغلبت الفكرة المالية على الفكرة الوطنية ، وحتى لو نجحت الحكومة فهناك بعض الضرر وهو عدم اشتراك الاموال الاجنبية في هذا القرض نظراً لعدم وجود فائدة لهم منه

(٣) القرض الاختياري — هذا هو اعدل نوع من القروض لان فيه تم حرية المتعاقدين فتدعو الحكومة الناس الى الاكتتاب فيه ، وتدفع لهم فوائد عنه ويتم بحسب الشروط التي يتفق عليها المقرضون والحكومة

كيف تعقد الديون العامة

تعقد القروض إما بالاتفاق مع البنوك ، او بطريق الا كتاب العام او بالتعامل في البورصة

(فالطريقة الاولى) حاصلها ان تتفق الحكومة مع بنك او عدة بنوك على دفع كل او بعض الدين الذي تريد ان تقرضه ثم يتولى البنك بيع بسندات على الجمهور وتستفيد البنوك من هذا التوسط مقدار الفرق بين السعرين السعر المعطى للحكومة والسعر الذي اكتب به الجمهور .

ولكن مزية هذه الطريقة (أولا) هي حمل الجمهور على الثقة بالحكومة بالنسبة لتوسط البنك في الامر (ثانيا) ان البنوك لها خبرة كافية في الاسواق المالية تفوق خبرة رجال الحكومة

(أما الطريقة الثانية) وهي الا كتاب العام فتعمد اليها الحكومة لكي توفر الربح الذي تأخذه البنوك من جراء توسطها ، فتدعو الحكومة الجمهور مباشرة للا كتاب في القرض المزمع عمله .

ولكن هذه الطريقة لا تخلو من العيوب لان الحكومة تحرم من خبرة البنوك ثم انه قد يؤول عدم توسط البنوك الى عدم الثقة بالحكومة

(الطريقة الثالثة) هي التعامل في البورصة فتعمد الحكمة الى اصدار سندات بدينها وتبيعها في البورصة تدريجيا ، وهذه الطريقة فضلا عن سهولتها فقد تصيب الحكومة من ورائها ربحا بسبب ارتفاع سعر السوق وقد تنعكس الآلية فتخسر اذا قل السعر عن القيمة المكتوبة في السند

اشكال الديون العامة

تختلف اشكال الديون العامة بالنسبة لقيمة الربح أو مدة الدين ، فبعض الديون ترى أن سعر الفائدة فيها ٥٪ أو ٤ ١/٤٪ أو ٤٪ .

أما من جهة مدة الدين فترى أن الديون إما مؤبدة وإما مستهلكة
 فالأولى متبعة في أغلب الحكومات ومن خصائصها أن المقرض ليس له
 طلب رأس ماله مادامت الحكومة قائمة بوفاء الفوائد، وأن للحكومة رده في
 أى وقت متى أرادت

أما الديون المستهلكة فهي التى يجب أن تستهلك في زمن معين فلا
 تسدد الحكومة الفائدة فقط بل وجزءاً من رأس المال أيضاً بحيث لا ينتهى
 الزمن المحدد الا وقد استهلك الدين كله

ديون الحكومة المصرية^(١)

كان أول قرض عقدته الحكومة في عهد سعيد باشا سنة ١٨٦٢
 ومقداره ٨٠٠ر٢٩٢ر٣٠٠ جنيهاً، ويسبب الضيق المالى الذى وقعت فيه مصر
 استدانته في عهد الخديو اسماعيل باشا والخديو توفيق باشا عدة
 قروض وكانت حالة أهم الديون المصرية في نهاية سنة ١٩٠٤ كالتالى :-

اسم الدين	مقداره	فائدته	قيمه
الدين الموحد	٥٥٩٧١٩٦٠	٠.٤٪	٢١٨٢٩٠٦
الدين الممتاز	٣١١٢٧٧٨٠	٠.٣١٪	١٠٦٢٢٣٥
دين الدائرة السنوية	٤٤٤٤٣٤٠	٠.٤٪	١٩٣١٦٢
دين الدومين	١٧٤٩١٦٠	٠.٤١٪	٨٥٢١٣
الدين المضمون	٧٩٨٢١٠٠	٠.٣٪	٢٣٥٥٦١
الجملة	١٠١٢٧٥٣٤٠		٣٧٥٩٠٧٧

(١) راجع الاحصاء السنوى العام للقطر المصرى سنة ١٩١٤

وقد سددت الحكومة في سنة ١٩٠٥ دين الدائرة السنية بما باعته من
أراضي هذه الدائرة وسددت في سنة ١٩١٣ دين الدومين بما باعته من
أرض الدومين

فأصبحت الديون قاصرة على الدين الموحد والممتاز والمضمون ويحسن
التكلم عن كل منها بإيجاز

(١) الدين الموحد — انشئ في ٧ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وكانت
قيمة هذا الدين ٥٥٩٧١٩٦٠ جنيه انجائزي وفائدته ٤٪. تدفع كوبوناتها
كل ٦ شهور في اول مايو واول نوفمبر من كل سنة في القاهرة والاسكندرية
ولندن وباريس وبرلين ، وخصص لخدمته متحصلات اموال الاطيان في
جميع مديريات القطر ماعدا مديرية قنا ، وفي حالة عجز هذه المتحصلات
يؤخذ الفرق من ايرادات الحكومة العمومية وذلك بعد استيفاء المبالغ اللازمة
لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز، ويستحق سداد هذا الدين ابتداء من
١٥ يوليه سنة ١٩١٢

اما سنداتها فهي لحاملها وفئاتها ١٠٠٠ و ٥٠٠ و ١٠٠ و ٢٠ و ١٠ انكازيا
(٢) الدين الممتاز — انشئ بناء على امر عال في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦
وكانت قيمته ٣١١٢٧٧٨٠ وفائدته ٣ ١/٤ تدفع كل ستة شهور في ١٥ ابريل
و ١٥ اكتوبر من كل سنة في القاهرة والاسكندرية ولندن وباريس وبرلين
وخصص لخدمته متحصلات اموال الاطيان في جميع مديريات القطر ماعدا
مديرية قنا وفي حالة عجز الاموال عن سداده يؤخذ الفرق من ايرادات
الحكومة العمومية وذلك بعد استيفاء المبلغ اللازم لخدمة الدين المضمون
وابتداء سداد هذا الدين من ١٥ يوليه سنة ١٩١٠ أما سندانه فهي على
قسمين منها ما هو لحاملها ومنها ما هو بأسماء أصحابها فالاولى يجوز تحويلها الى

سندات باسماء أصحابها في بنك انكترا مقابل دفع $\frac{1}{4}$ % من قيمتها . أما الثانية فلا يجوز تحويلها الى سندات لحاملها

والسندات التي لحاملها فئاتها ١٠٠٠ و ٥٠٠ و ١٠٠ و ٢٠ جنيه انجليزية

(٣) الدين المضمون — انشىء بمقتضى الامر العالى الصادر في ٢٧ يولييه

سنة ١٨٨٥ وكانت قيمته ٧٩٨٢١٠٠ وفائدته ٣ % تدفع كوبوناتها كل ٦ شهور في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة في القاهرة والاسكندرية ولوندره وباريس وبرلين

وخصص لخدمته قسط سنوي قدره ٣١٥٠٠٠٠ جنيه انكليزي يستعمل لدفع القوائد واستهلاك الدين نفسه ويبدأ بأخذه من متحصلات أموال الاطيان في جميع المديريات ما عدا مديريه قنا وفي حالة عجز هذه المتحصلات يؤخذ الفرق من إبرادات الحكومة العمومية ، وعلاوة على ذلك فان هذا الدين مكفول بالتضامن من المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا وروسيا غير أن روسيا ضمانتها محدودة بما لا يزيد عن سدس الدين أما سندات هذا الدين فهي لحاملها وفئاتها ١٠٠٠ و ٥٠٠ و ٢٠٠ و ١٠٠ جنيه انكليزي

الوصفي — وصافي الدين المصري الآن مأخوذاً عن ميزانية سنة

١٩٢٧ — ١٩٢٨ هـ —

الدين الموحد ٥٥٩٧١٩٦٠ جنيه انجليزية

» » ٣٠٦٣٣٩٨٠

» » ٤٦٦٥١٠٠

٩١٢٧١٠٤٠ جنيه انجليزية

الجملة

فهرس الجزء الاول

صحيفة

﴿ معلومات أولية ﴾

- ٧ . الباب الأول — تعريف علم الاقتصاد وموضوعه والعرض منه
- ١١ علاقة الاقتصاد بالعلوم الاجتماعية
- ١٣ منشأ علم الاقتصاد وتطوراتاه
- ١٧ حاجات الانسان
- ١٩ المنفعة
- ٢٠ الثروة
- ٢٣ الباب الثالث — خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة
- ٢٣ ١ — الملكية الفردية
- ٢٤ ٢ — الحرية الذاتية
- ٢٥ ٣ — حرية الاتفاقات
- ٢٦ ٤ — المنافسة
- ٢٩ ٥ — الاحكار

الكتاب الاول

﴿ انتاج الثروة ﴾

- ٣١ معنى الانتاج
- ٣١ عوامل الانتاج
- ٣٢ العامل الأول — الطبيعة

صحيفة

- ٣٣ تأثير العوامل الطبيعية على الحالة الاقتصادية
- ٣٥ الأرض وقانون تناقص الملة . . .
- ٣٨ العامل الثانى - العمل وعناصره وأنواعه وأدواره
- ٤١ أسباب كفاية العمل فى الانتاج . . .
- ٤٢ ١ - كفاءة العامل . . .
- ٤٣ ٢ - تقسيم العمل . . .
- ٤٦ ٣ - تنظيم العمل . . .
- ٤٦ ٤ - الآلات . . .
- ٥٠ العامل الثالث - رأس المال . . .
- ٥٠ أنواع رأس المال . . .
- ٥١ مهمة رأس المال فى الانتاج . . .
- ٥٢ منشأ رأس المال وأسباب نموه . . .
- ٥٦ الباب الثانى - تنظيم الانتاج . . .
- ٥٨ الانتاج الصغير والانتاج الكبير . . .
- ٦٠ أنواع المشروعات - الشركات . . .

الكتاب الثانى

* استبدال الثروة *

- ٦٤ معنى المبادلة وأسبابها وشروطها ٦٠
- ٦٥ الباب الأول - القيمة
- ٦٧ - الثمن
- ٦٨ - قانون العرض والطلب

صفحة	
٧٠	الباب الثاني — النقود (وظائفها)
٧١	مرايا النقود المعدنية .
٧٢	سك النقود المعدنية .
٧٣	قيمة النقود المعدنية .
٧٤	قانون جريشام
٧٥	استعمال معدن واحد أو معدنين
٧٦	النقود الورقية
	الباب الثالث — المصارف (البنوك)
٧٨	وظائف المصارف
٧٩	الودائع
٨٢	الخصم
٨٣	الأوراق المصرفية (البنكنوت)
٨٤	الباب الرابع — التجارة الخارجية
٨٥	حماية التجارة الخارجية
٨٦	حرية التجارة الخارجية

فهرس الجزء الثانى الكتاب الثالث

صحيفة

﴿ توزيع الثروة ﴾

٣	تمهيد
	الباب الأول - الملكية الخاصة
٤	١ - تطورها
٦	٢ - صفاتها
٧	٣ - مبررات الملكية
٩	٤ - انتقادات ضد الملكية والرد عليها
	الباب الثانى - كيفية تحديد ريع الارض
١٣	(أولا) ريع الاراضى الزراعية
١٥	(ثانياً) أجرة المراعى
١٦	(ثالثاً) أجرة المناجم
١٦	(رابعاً) أجرة أراضى البناء
	— طرق استغلال الاراضى الزراعية
١٧	(أولا) زراعة المالك لارضه
١٩	(ثانيا) اعطاء المالك أرضه للغير
١٩	١ — بالاجارة
٢٠	٢ — بالمزارعة

صحيفة	
	الباب الثالث - أجور العمال
	كيفية تحديد الاجور
٢٧	١ - بحسب الزمن
٢٧	٢ - بحسب القطعة
٢٩	٣ - باضافة مكافآت فوق الأجرة
٣٠	٤ - مشاطرة العمال في الارباح
٣٢	٥ - مشاطرة العمال في رأس المال
٣٣	أسباب اختلاف الأجور
٣٥	نقابات العمال
٣٧	الاضرابات
٣٩	الباب الرابع - الفائدة
٤٠	العوامل التي تؤثر في سعرها
٤٣	الباب الخامس - الربح
٤٥	أسباب اختلاف الارباح
٤٦	الباب السادس - التعاون
٤٧	أنواع جماعاته
٤٨	١ - جمعيات التعاون الانتاجية
٤٩	٢ - جمعيات التعاون الزراعية
٥٠	٣ - جمعيات التعاون الاقراضية
٥١	٤ - جمعيات التعاون الاستهلاكية
٥٢	جمعيات التعاون في مصر
٥٢	قانون التعاون الصادر في سنة ١٩٢٧

الكتاب الرابع

﴿ المالية العامة ﴾

٥٦	المصروفات العامة
٥٨	أنواع المصروفات العامة
٦١	أبواب مصروفات الحكومة المصرية
٦٢	الايرادات العامة
٦٢	تقسيم الايرادات
٦٣	أبواب ايرادات الحكومة المصرية
٦٦	قواعد فرض الضرائب
٦٧	الضرائب
٦٧	القواعد التي تراعى في فرضها
٦٧	الديون العامة
٦٨	أسبابها
٦٨	أنواعها
٧٠	أشكالها
٧١	ديون الحكومة المصرية
٧٢	١- الدين الموحد
٧٢	٢- الدين الممتاز
٧٣	٣- الدين المضمون

